

Distr.: General
17 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 138 من جدول الأعمال المؤقت *

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2019

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملاً بالقرار 211/47، موجزاً مقتضباً
للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعته لحسابات السنة
المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

180920 110920 20-09687 (A)



كتابا الإحالة

**رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

أتشرف بأن أحيل إليكم موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس
مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2019.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

المحتويات

الصفحة

6	أولا - النطاق والولاية
6	ثانيا - مسائل عامة تتعلق بالأمم المتحدة
6	ألف - آراء مراجعي الحسابات
7	باء - الأداء المالي
11	جيم - إدارة النقدية والاستثمارات
13	دال - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
15	هاء - المبالغ المستحقة القبض
16	واو - المصروفات
18	زاي - إدارة الميزانية
20	ثالثا - النتائج والتوصيات
20	ألف - النتائج والتوصيات الرئيسية
53	باء - تنفيذ التوصيات المتبقية
56	رابعا - حالة خطة الأمين العام للإصلاح
57	ألف - الإدارة والأمانة العامة للأمم المتحدة
60	باء - السلام والأمن
61	جيم - التنمية
63	خامسا - انعكاسات الجائحة
64	سادسا - شكر وتقدير
	المرفقان
65	الأول - المنظمات التي شملها التقرير
66	الثاني - تعريف الأنواع المختلفة لآراء مراجعي الحسابات

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2019

موجز

دعت الجمعية العامة مجلس مراجعي الحسابات، في قرارها 211/47، إلى إعداد تقرير موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش، إلى جانب التدابير التي اتخذتها الكيانات المعنية في هذا الصدد. وتتصل النتائج والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير بالمواضيع المشتركة والمسائل الرئيسية المحددة في التقارير التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة عن 18 كيانا (انظر المرفق الأول). ولا يرد في هذا التقرير موجز لمضمون تقارير المجلس المقدمة إلى مجلس الأمن وهيئات الإدارة الأخرى.

ويوجز هذا التقرير المسائل الرئيسية، بما فيها ما يتعلق بالأداء، التي وردت في التقارير المنفصلة المقدمة إلى الجمعية العامة عن كيانات الأمم المتحدة. ومعظم المسائل الواردة في هذا التقرير ذات طابع شامل وتتصل بمجموعة حددت سلفاً من مواضيع مراجعة الحسابات استناداً إلى المخاطر المحددة في عملية مراجعة الحسابات وإلى الطلبات الخاصة الواردة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أولا - النطاق والولاية

1 - يتضمن هذا التقرير النتائج والاستنتاجات التي وردت في التقارير التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في عام 2019 إلى الجمعية العامة عن 18 كيانا، من ضمنها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽¹⁾ (انظر المرفق الأول). وواصل المجلس تقديم المعلومات عن المسائل المشتركة بين الكيانات، على النحو الذي طلبه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في 27 كانون الثاني/يناير 2014، وكرر طلبه في 19 شباط/فبراير 2015، على أن يكون مفهوما أن اللجنة لا تزال تجد فائدة في عرض هذه المعلومات (انظر A/70/380).

2 - وبناء على ذلك، واصل المجلس الإبلاغ عن الاتجاهات الرئيسية والمسائل المشتركة بين الكيانات في تقاريره عن الكيانات، وضمن هذا التقرير الموجز تعليقات على الأداء المالي، وإدارة النقدية والاستثمارات، والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمبالغ المستحقة القبض، والمصروفات، وإدارة الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج المجلس معلومات عن حالة أنشطة إصلاح الأمم المتحدة. وينصب التركيز في هذا الصدد على ركائز الإصلاح الثلاثة (الإدارة والأمن والتنمية)، وينصب بالتالي على تقارير المجلس عن الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/75/5 (Vol. I))، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/75/5 (Vol. II))، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يخص ركيزة التنمية (A/75/5/Add.1). وجمع المجلس في هذا التقرير نتائجه وتوصياته الرئيسية.

ثانيا - مسائل عامة تتعلق بالأمم المتحدة

ألف - آراء مراجعي الحسابات

3 - راجع المجلس البيانات المالية لـ 18 منظمة واستعرض عملياتها (انظر المرفق الأول) وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946.

4 - وحصلت الكيانات الـ 18 كلها على آراء غير مشفوعة بتحفظات (للاطلاع على تعريف لأنواع آراء مراجعي الحسابات، انظر المرفق الثاني). ولا يتضمن هذا الموجز النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها المجلس بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باستثناء ما يتعلق منها بإصلاحات الأمين العام. وحصل كيانان، هما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على رأي غير مشفوع بتحفظ مع تنبيهات خاصة (انظر الفصل الخامس أدناه). ويهدف "التنبيه الخاص" إلى لفت انتباه المستخدمين إلى مسألة معروضة أو مفصح عنها في التقرير المالي يرى مراجع الحسابات أنها على قدر من الأهمية يجعلها أساسية لفهم المستخدمين للتقرير المالي.

5 - وأصدر المجلس تقارير مختصرة تتضمن آراءه بشأن مراجعة الحسابات، إلى جانب تقارير مطولة تتضمن نتائج وتوصيات مفصلة ناشئة عن كل مراجعة للحسابات.

(1) بغية دعم الجمعية العامة على نحو أفضل في الاضطلاع بدورها الإداري، يدرج المجلس في هذا التقرير الأرقام المالية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إعطاء صورة أكثر شمولاً. ويذكر أن الدورة المالية لعمليات حفظ السلام سنوية تنتهي في 30 حزيران/يونيه. ولذلك، فإن الأرقام المتعلقة بتلك العمليات هي الأرقام المسجلة في ذلك التاريخ، ما لم يذكر خلاف ذلك.

باء - الأداء المالي

صافي النتائج

6 - ترد في الجدول 1 مقارنة بين صافي نتائج الأداء المالي للكيانات الخاضعة للمراجعة في نهاية عامي 2018 و 2019. وحل المجلس البيانات المالية للكيانات الـ 17⁽²⁾ الخاضعة للمراجعة، ولاحظ أن 11 كيانا⁽³⁾ أقللت السنة المالية بفائض، في حين سجلت 6 كيانات⁽⁴⁾ عجزا. ومن بين هذه الكيانات الستة، كان كيانات قد سجلا عجزا في السنة المالية السابقة (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموئل الأمم المتحدة). وكانت أربعة كيانات أقللت السنة المالية بعجز قد سجلت فائضا في السنة السابقة (البرنامج الإنمائي، ومفوضية شؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين). وسجل كيانات كانا قد أغلقا السنة المالية السابقة بعجز فائضا في عام 2019 (معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وجامعة الأمم المتحدة).

7 - ويرجع السبب الرئيسي للعجز البالغ 270 مليون دولار المسجل في عام 2019 في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى انخفاض الأنصبة المقررة. وفيما يخص البرنامج الإنمائي، يعزى أساسا التراجع البالغ 689 مليون دولار، من فائض في عام 2018 إلى عجز قدره 95 مليون دولار في عام 2019، إلى الآثار المشتركة لتغير سياسة الاعتراف بالإيرادات (المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية)، وإلى أن تمويل البرنامج الإنمائي يستلم على أساس دوري، حتى عندما يتم التوقيع على اتفاقات متعددة السنوات مع المانحين وتسجل إيرادات تلك الاتفاقات مقدما (شريطة استيفاء معايير معينة). وفيما يخص مفوضية شؤون اللاجئين، بلغ الفرق بين فائض عام 2018 والعجز البالغ 75 مليون دولار المسجل في عام 2019 ما قدره 331 مليون دولار، ويعزى أساسا إلى انخفاض الإيرادات من التبرعات وزيادة المصروفات الموجهة لمرتبات الموظفين واستحقاقاتهم والمساعدات النقدية المقدمة للمستفيدين. وفيما يخص الأونروا، يعزى الانخفاض البالغ 277 مليون دولار الذي أدى إلى عجز قدره 172 مليون دولار في عام 2019 إلى تراجع الدعم المقدم من الجهات المانحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية.

8 - ولاحظ المجلس أن تسعة كيانات⁽⁵⁾ حسنت وضعها من حيث الفائض/العجز، في حين شهدت الكيانات الثمانية المتبقية تراجعا في هذا الوضع. وترد أسباب هذه التغيرات بالتفصيل في فرادى تقارير مراجعة الحسابات لهذه الكيانات.

(2) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة غير مشمول نظرا لاتباعه المعيار المحاسبي الدولي 26 والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأغراض الإبلاغ المالي.

(3) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، ومركز التجارة الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، واليونيتار، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(4) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبرنامج الإنمائي، وموئل الأمم المتحدة، ومفوضية شؤون اللاجئين، والأونروا، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(5) صندوق المشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وموئل الأمم المتحدة، واليونيتار، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب خدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وموئل الأمم المتحدة.

الجدول 1
مقارنة بين الكيانات المختلفة من حيث الفائض/العجز وصافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	الفائض أو العجز		صافي الأصول	
	2019	2018	2019	2018
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	250 157	523 110	2 428 204	3 213 895
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ⁽¹⁾	(270 192)	(229 281)	290 282	782 436
مركز التجارة الدولية	6 301	21 424	(38 796)	32 856
صندوق المشاريع الإنتاجية ⁽¹⁾	74 068	33 266	274 411	198 128
البرنامج الإنمائي ⁽¹⁾	(94 543)	594 781	9 695 305	9 629 040
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	218 732	183 217	1 852 148	1 658 045
صندوق الأمم المتحدة للسكان	279 001	204 300	1 432 856	1 080 323
مؤئل الأمم المتحدة	(6 080)	(7 004)	318 986	315 250
اليونيسف	188 213	722 676	7 731 947	7 465 448
اليونيتار	16 004	(2 591)	31 987	23 498
مفوضية شؤون اللاجئين	(75 134)	255 775	2 106 830	2 319 125
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	83 270	76 875	778 893	687 038
مكتب خدمات المشاريع	47 137	38 427	252 044	192 915
الأونروا	(172 357)	105 014	(775)	239 274
جامعة الأمم المتحدة ⁽¹⁾	44 483	(32 109)	463 797	415 191
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	106 512	24 458	514 166	413 477
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(8 186)	11 979	76 368	53 990

المصدر: البيانات المالية لفرادى الكيانات.

(أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن عام 2018 إلى إعادة بيان للأرقام أجرتها الإدارة.

9 - ويعرض العمودان على الجانب الأيمن للجدول 1 التغيرات في صافي الأصول على مدى عامين (2018 و 2019). وفي عام 2019، سجل 15 كيانا مشمولة بهذا التقرير أصولا صافية إيجابية. وسجل كيانات (مركز التجارة الدولية والأونروا) أصولا سلبية تعزى أساسا إلى خسارة اكتوارية صافية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعترف بها في صافي الأصول.

10 - وانخفض صافي أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مقارنة بالسنة السابقة، ولكنه لا يزال يشكل رصيدا إيجابيا. ويعزى نقصان الأصول بمبلغ 492 مليون دولار إلى تسوية لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نتيجة لنتائج مراجعة الحسابات (أخطاء في بيانات التعداد) وإلى تغيرات في سعر الخصم. وتعزى أساسا زيادة صافي الأصول بمبلغ 352 مليون دولار فيما يخص صندوق الأمم المتحدة للسكان ليبلغ

1,43 بليون دولار إلى الأثر المشترك للفائض المسجل في العام وللمكاسب الاكتوارية الناتجة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التي قيدت مباشرة في الفائض المتراكم. وفيما يخص البرنامج الإنمائي، زاد صافي الأصول/حقوق الملكية بمقدار 66 مليون دولار ليبلغ 9,7 بلايين دولار، نتيجة للأثر المشترك للعوامل التالية: (أ) عجز قدره 95 مليون دولار؛ (ب) تغير في القيمة العادلة للاستثمارات المحتفظ بها لأجل البيع، بمبلغ 92 مليون دولار؛ (ج) مكاسب اكتوارية قدرها 44 مليون دولار؛ (د) تغير بمبلغ 24 مليون دولار في قيمة الأموال المخصصة لأغراض محددة.

11 - أما صافي أصول الكيانات المتبقية فإما شهد استقرارا نسبيا أو حقق زيادة ضئيلة مقارنة بالعام السابق. وترد أسباب هذه التغيرات في وضع صافي الأصول بالتفصيل في فرادى تقارير مراجعة حسابات تلك الكيانات.

النسب

12 - تحليل النسب هو تحليل كمي للمعلومات المقدمة في البيانات المالية. ويناقش هذا التقرير أربع نسب رئيسية: نسبة الأصول إلى الخصوم (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)، ونسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة السيولة السريعة (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة)، ونسبة النقدية (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة).

13 - ويوفر تحليل النسب تقييما للاستدامة المالية والسيولة في جميع كيانات الأمم المتحدة (انظر الجدول 2 (تحليل النسب)). وبصفة عامة، تعتبر نسبة 1:1 مؤشرا سليما على الاستدامة المالية و/أو السيولة. وترد إيضاحات تفصيلية لكل نسبة في حواشي الجدول 2.

14 - ومن بين جميع الكيانات الـ 17⁽⁶⁾، سجل كيانات نسبة للأصول إلى الخصوم تقل عن 1 أو تساويه (مركز التجارة الدولية: 0,90؛ الأونروا: 1,00). وسجلت ثلاثة كيانات نسبة للأصول إلى الخصوم تفوق 1 بقليل (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: 1,07؛ مكتب خدمات المشاريع: 1,12؛ الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: 1,52). أما الكيانات المتبقية فتتفوق نسبها 1 بشكل مريح (ما بين 2,54 فيما يخص اليونيتار و 14,20 فيما يخص صندوق المشاريع الإنتاجية). ويعني زيادة النسبة عن 1 أن الكيان قادر على الوفاء بالتزاماته بصفة عامة. وبما أن الجزء الأكبر من خصوم الكيانات التي تتأخر نسب أصولها إلى خصومها 1 هي خصوم بطبيعتها طويلة الأجل (الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين)، فلا يوجد تهديد مباشر لملاءتها المالية، لكن يتعين عليها تعزيز وضع أصولها على المدى البعيد.

15 - ولاحظ المجلس كذلك أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سجلت نسب نقدية دون 1:1، مما يشير إلى وجود ضغوط على السيولة. وكانت هذه النسبة فيما يخص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أقل من 1 بكثير حيث بلغت 0,49 (0,45 في عام 2018). والسبب الرئيسي لتسجيلها نسبة نقدية منخفضة هو عدم سداد الأنصبة المقررة، مما يؤدي إلى ضغط على السيولة وانخفاض نسبة النقدية. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن مكتب خدمات المشاريع سجل في عام 2019 نسبة أقل من 1 فيما يخص نسبة التداول (0,85) ونسبة السيولة السريعة (0,84) ونسبة النقدية (0,81).

(6) لم يُدرج الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في التحليل بسبب اختلاف طبيعة عملياته.

16 - ويفترض عادة أن تثير هذه النسب المنخفضة فيما يخص مكتب خدمات المشاريع شعورا بالقلق إزاء سيولة الكيان؛ لكن الاتجاه يشير إلى الاستمرار في اعتماد سياسة تقوم على الاستثمارات طويلة الأجل التي يمكن تصفيتها في أي وقت. وبناء على ذلك، زاد فائض المكتب وصافي أصوله (انظر الجدول 1)، لكنه سجل انخفاضا في نسب السيولة. وهذه الاستثمارات طويلة الأجل لا تراعى في حساب نسبة السيولة، لكن يمكن النظر إليها بوصفها احتياطيا يوفر السيولة الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية إذا لزم الأمر.

17 - وبوجه عام، ظل الوضع المالي لجميع الكيانات كافيا على أقل تقدير. وكانت نسب الملاءة المالية ونسب السيولة مرتفعة بشكل مريح في معظم الكيانات، وفي حالة الكيانات التي كانت فيها تلك النسب قريبة من 1:1 أو أقل منها، لم يكن هناك تهديد مباشر لملاءتها المالية. ومع ذلك، حتى إذا كانت النسب تدل بشكل عام على ملاءة مالية كافية وكانت نسب السيولة كافية (باستثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، فمن الممكن أن تنشأ ضغوط على السيولة من منظور قصير الأجل.

الجدول 2

تحليل النسب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الكيان	نسبة الأصول إلى الخصوم: مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ⁽¹⁾		نسبة التداول: الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة ⁽²⁾		نسبة السيولة السريعة: (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم المتداولة ⁽³⁾		نسبة النقدية: (النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة ⁽⁴⁾	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
الأمم المتحدة (المجلد الأول) ^(أ)	1,33	1,54	4,11	4,24	3,78	3,85	2,73	2,84
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ^(أ)	1,07	1,19	1,27	1,23	1,12	1,08	0,49	0,45
مركز التجارة الدولية	0,90	1,14	2,98	3,52	2,88	3,43	1,57	1,86
صندوق المشاريع الإنتاجية ^(أ)	14,20	9,13	31,37	13,96	31,14	13,84	15,65	6,69
البرنامج الإنمائي ^(أ)	4,48	4,74	5,13	4,99	4,95	4,83	3,32	3,37
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	4,29	4,88	4,80	6,07	3,89	4,80	2,61	3,24
صندوق الأمم المتحدة للسكان	3,68	3,04	6,38	5,31	5,78	4,77	4,68	3,69
موئل الأمم المتحدة	3,10	3,17	3,12	3,88	2,83	3,52	1,68	2,01
اليونيسف	3,25	3,46	4,51	5,45	3,43	4,29	2,20	2,90
اليونيتار	2,54	2,88	18,49	11,93	15,60	11,63	10,78	7,30
مفوضية شؤون اللاجئين	2,66	3,35	7,88	9,53	6,71	8,10	3,66	4,03
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	3,17	3,03	5,14	5,44	4,88	5,24	4,11	4,30
مكتب خدمات المشاريع	1,12	1,09	0,85	0,96	0,84	0,95	0,81	0,91
الأونروا	1,00	1,29	2,41	3,06	1,97	2,52	1,49	2,00
جامعة الأمم المتحدة	8,39	6,72	6,25	3,96	6,21	3,92	4,38	2,13
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	4,59	4,23	9,72	6,60	8,70	5,80	8,12	5,42
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	1,52	1,32	9,70	13,85	9,65	13,77	7,44	10,25

المصدر: تقارير المجلس عن مراجعة الحسابات.

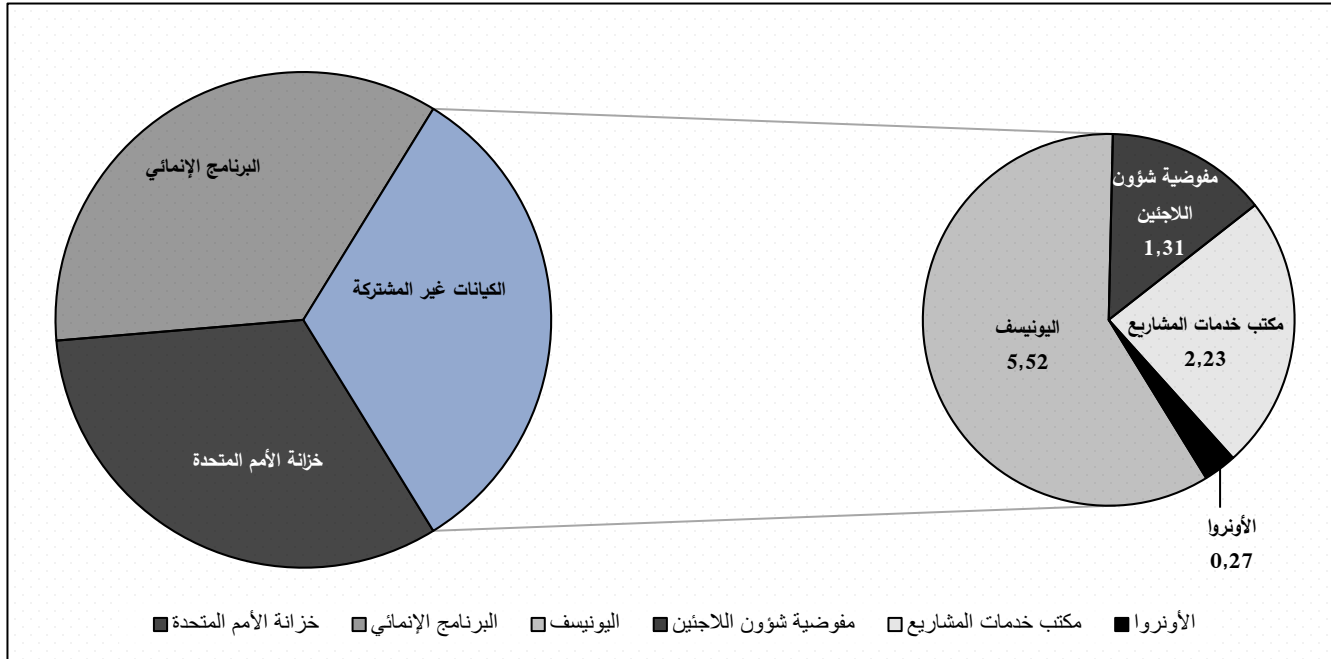
- (أ) تشير النسبة المرتفعة البالغة على الأقل 1 أو أكثر إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته بصفة عامة.
- (ب) تشير النسبة المرتفعة البالغة على الأقل 1 أو أكثر إلى قدرة الكيان على سداد خصومه المتداولة.
- (ج) نسبة السيولة السريعة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.
- (د) نسبة النقدية مؤشر على السيولة التي يملكها الكيان؛ وهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- (هـ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن عام 2018 إلى إعادة بيان للأرقام أجرتها الإدارة.

جيم - إدارة النقدية والاستثمارات

18 - تدير الأمم المتحدة وعدة صناديق وبرامج تابعة لها مبالغ نقدية واستثمارات كبيرة. واستحدثت الإدارات، في بعض الحالات، وظائف متخصصة لشؤون الخزانة لدعم احتياجات كل واحدة منها، ويقدم بعضها أيضاً خدمات إدارة النقدية إلى منظمات أخرى. ومع تنفيذ نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد، أصبحت الأمم المتحدة تعمل بنظام المصرف الداخلي الذي لم تعد فيه الحسابات المصرفية مرتبطة بفرادى الكيانات. وفي نظام المصرف الداخلي، يتم تعهد الحسابات المصرفية حسب العملة والبلد، وتستخدم جميع الكيانات المشتركة هذه الحسابات في إجراء المعاملات. وبالمثل، تتعهد خزانة الأمم المتحدة صندوق استثمار مشترك لاستثمار مبالغ الكيانات المشتركة.

مبالغ النقدية والاستثمارات في الصندوقين المشتركين للأمم المتحدة وفي الكيانات غير المشتركة لعام 2019

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

19 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان ما مجموعه 8 كيانات⁽⁷⁾ مشمولة بهذا التقرير تشارك في صندوق الاستثمار المشترك الذي تتعده خزنة الأمم المتحدة التي تدير نقدية واستثمارات بقيمة 9,34 بلايين دولار في صندوقها الاستثماري المشترك (انظر الشكل أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، يدير البرنامج الإنمائي استثمارات خاصة به ولصالح كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة بموجب مجموعة من اتفاقات مستوى الخدمات تشمل أربعة كيانات⁽⁸⁾ مدرجة في هذا التقرير. ولدى أربعة كيانات (مفوضية شؤون اللاجئين واليونسف ومكتب خدمات المشاريع والأونروا) ما مجموعه 9,33 بلايين دولار من النقدية والاستثمارات التي لا تشارك فيها أو تديرها كيانات أخرى.

20 - ومع زيادة الأرصدة النقدية وعدد الحسابات والمعاملات وعمليات السداد، تزداد الحاجة إلى إدارة مهنية للنقدية والاستثمارات لكفالة إدارة المخاطر والعائدات على نحو سليم. وعلاوة على ذلك، من الأهمية الحيوية أن تدير الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأموال العامة من خلال استراتيجية ترمي إلى الإسهام في كفالة استمرار توافر النقدية اللازمة لمواصلة العمليات وتوافر المستوى الأمثل من الاستثمارات اللازم لدعم تنفيذ أنشطة كل منها.

21 - وبصفة عامة، تشهد الاستثمارات زيادة (الاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، انظر الجدول 3). إذ تبلغ الاستثمارات أكثر من بليون دولار فيما يخص ستة كيانات (الأمم المتحدة (المجلد الأول)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبرنامج الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونسف، ومكتب خدمات المشاريع). ويبين الجدول 3 حالة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في 17 كيانا⁽⁹⁾ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الجدول 3

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	النقدية ومكافئات النقدية		الاستثمارات (الطويلة + القصيرة الأجل)		مجموع الأصول		النقدية والاستثمارات كنسبة مئوية من مجموع الأصول		مع أي كيان جُمعت الموارد؟
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	1 110 997	366 242	3 051 873	3 187 391	9 714 921	9 182 108	42,85	38,70	خزنة الأمم المتحدة
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ⁽¹⁾	78 719	88 754	1 229 521	1 326 517	4 751 593	5 009 167	27,53	28,25	خزنة الأمم المتحدة
مركز التجارة الدولية	36 663	8 960	100 266	82 661	362 365	273 562	37,79	33,49	خزنة الأمم المتحدة
صندوق المشاريع الإنتاجية ⁽¹⁾	32 164	5 274	110 722	107 307	295 196	222 494	48,40	50,60	البرنامج الإنمائي
البرنامج الإنمائي ^{(1)(ب)}	812 512	1 066 555	7 122 979	6 237 157	12 485 297	12 204 062	63,56	59,85	البرنامج الإنمائي

(7) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(8) صندوق المشاريع الإنتاجية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيتار، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتشمل أرصدة الاستثمارات المبينة أيضا الاستثمارات التي عهد بها البرنامج الإنمائي إلى مديري استثمار خارجيين.

(9) جميع الكيانات باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

الكيان	النقدية ومكافئات النقدية		الاستثمارات (الطويلة + القصيرة الأجل)		مجموع الأصول		النقدية والاستثمارات كنسبة مئوية من مجموع الأصول مع أي كيان جُمعت الموارد؟	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	81 626	271 786	743 596	753 953	2 415 096	2 085 355	42,04	40,07
صندوق الأمم المتحدة للسكان	150 877	189 481	1 248 592	1 001 147	1 967 625	1 609 481	73,09	71,58
مؤهل الأمم المتحدة	21 613	63 579	173 742	198 848	471 165	460 502	50,37	47,87
اليونيسف	995 259	796 303	4 725 375	4 114 670	11 174 362	10 505 168	49,41	48,64
اليونيتار	2 381	6 735	21 836	21 424	52 784	36 004	54,13	66,12
مفوضية شؤون اللاجئين	965 055	983 466	330 000	250 000	3 375 886	3 304 669	38,91	36,77
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	70 276	215 675	589 948	648 913	1 137 725	1 026 126	70,81	70,09
مكتب خدمات المشاريع	537 888	559 444	1 673 356	1 663 480	2 367 211	2 317 458	94,32	94,99
الأونروا	362 625	268 522	—	—	934 265	1 062 456	28,74	34,13
جامعة الأمم المتحدة ^(ج)	21 851	28 531	410 145	369 279	526 557	487 781	83,31	80,19
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	57 295	145 360	423 036	413 270	657 519	541 481	86,45	86,90
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	15 367	45 229	123 700	141 825	224 205	223 669	75,35	70,28

المصدر: البيانات المالية لفرادى الكيانات.

(أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن عام 2018 إلى إعادة بيان للأرقام أجرتها الإدارة.

(ب) يشمل ذلك الأموال المحتفظ بها في أرصدة استثنائية.

(ج) من مجموع النقدية والاستثمارات البالغ 438,7 مليون دولار، يتعلق ما قدره 387,4 مليون دولار، أو 88,3 في المائة، بصندوق الهيئات التابع لجامعة الأمم المتحدة الذي تديره شركة استثمار عالمية ويشرف عليه مكتب إدارة الاستثمارات التابع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية؛ ويتعلق ما قدره 34,3 مليون دولار، أو 7,8 في المائة، بالاستثمارات النقدية المجمعة مع خزانة الأمم المتحدة.

دال - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

22 - تمثل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الاستحقاقات الواجبة الدفع بعد إتمام الخدمة، باستثناء مدفوعات إنهاء الخدمة. وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) ومنح الإعادة إلى الوطن والمبالغ الإجمالية الأخرى المستحقة الدفع بعد إتمام الخدمة. وتدفع استحقاقات المعاشات التقاعدية عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

23 - وترد في الجدول 4 حالة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (باستثناء استحقاقات المعاشات التقاعدية) في الكيانات المختلفة.

24 - وزادت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين على مدى السنة فيما يخص 13 كياناً، وانخفضت فيما يخص 5 كيانات (صندوق المشاريع الإنتاجية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤهل الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، والآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين)، وشكلت الجزء الأكبر من الخصوم في جميع الكيانات. وتعزى أساساً هذه الزيادات إلى التغيرات في الافتراضات والحسابات الاكتوارية. ففي ما يخص 15 كياناً، شكلت هذه الخصوم أكثر من ربع مجموع الخصوم (25 في المائة)؛

وشكلت فيما يخص 8 كيانات أكثر من نصف مجموع الخصوم. ومثلت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين أكثر من 75 في المائة من مجموع الخصوم فيما يخص الأمم المتحدة (المجلد 1)، وصندوق المشاريع الإنتاجية، واليونيتار، ومفوضية شؤون اللاجئين، والأونروا، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتجاوزت هذه النسبة 90 في المائة فيما يخص كل من اليونيتار والأونروا.

25 - والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو خطة تأمين صحي خاصة بالموظفين السابقين ومعاليهم. وهو متاح فقط كاستمرارية، أي دون انقطاع بين حالة الخدمة الفعلية وحالة التقاعد، للاشتراك السابق أثناء الخدمة الفعلية في إحدى خطط التأمين الصحي القائمة على الاشتراكات في الأمم المتحدة.

26 - وفي عام 2019، كانت الأمم المتحدة (المجلد الأول) وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبرنامج الإنمائي واليونسيف تحوز أعلى مبالغ للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (بحسابات تزيد عن بليون دولار).

الجدول 4

حالة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في الكيانات المختلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(أ)		مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين كنسبة مئوية من مجموع الخصوم		مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين كنسبة مئوية من مجموع الخصوم		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	4 820 748	6 039 033	5 968 213	7 286 717	80,77	82,88	4 274 895	5 390 483
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	1 730 184	2 092 580	4 226 731	4 461 311	40,93	46,91	1 367 178	1 679 413
مركز التجارة الدولية	88 898	170 132	240 706	401 161	36,93	42,41	78 117	155 948
صندوق المشاريع الإنتاجية ^(ب)	17 902	17 803	24 366	20 785	73,47	85,65	13 146	12 644
البرنامج الإنمائي ^(ب)	1 325 518	1 382 761	2 575 022	2 789 992	51,48	49,56	1 036 847	1 047 179
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	194 520	250 497	427 310	562 948	45,52	44,50	155 897	205 004
صندوق الأمم المتحدة للسكان	387 261	370 292	534 769	529 158	73,18	69,24	332 798	307 443
موئل الأمم المتحدة	45 247	37 846	145 252	152 179	31,15	24,87	34 707	26 092
اليونسيف ^(ج)	1 532 289	1 631 156	3 039 720	3 442 415	50,41	47,38	1 287 169	1 348 650
اليونيتار	10 556	18 773	12 506	20 797	84,41	90,27	8 351	16 313
مفوضية شؤون اللاجئين	776 675	1 019 034	985 545	1 269 056	78,81	80,30	588 581	798 877
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	87 891	103 989	362 889	256 502	24,22	40,54	80 477	93 611
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	116 597	117 027	339 088	358 832	34,39	32,61	87 962	80 623
مكتب خدمات المشاريع	109 292	117 378	2 124 543	2 115 167	5,14	5,55	67 631	71 954
الأونروا	725 850	843 569	823 182	935 040	88,18	90,22	585	851
جامعة الأمم المتحدة	16 173	13 110	72 590	62 760	22,28	20,89	11 191	8 204
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	90 018	109 514	128 004	143 353	70,32	76,39	64 238	77 078
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ^(د)	122 784	88 212	169 679	147 837	72,36	59,67	105 359	73 623

المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

(أ) باستثناء الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية.

(ب) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن عام 2018 إلى إعادة بيان للأرقام أجرتها الإدارة.

(ج) تشمل أرصدة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لليونسيف خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاصة بها.

(د) باستثناء الخصوم المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة.

هاء - المبالغ المستحقة القبض

27 - المبالغ المستحقة القبض هي النقدية أو غيرها من الأصول المستحقة للمنظمة من طرف آخر. ويعترف بالمبالغ المستحقة القبض عندما يكون هناك ترتيب ملزم لتحويل الأموال لكن المبالغ النقدية أو الأصول الأخرى لم تستلم. وقسم المجلس المبالغ المستحقة القبض إلى ثلاث فئات:

(أ) مجموع المبالغ المستحقة القبض (الأنصبة المقررة والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض)؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ سنة أو أكثر؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

28 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، راكمت كيانات الأمم المتحدة الـ 17⁽¹⁰⁾ المدرجة في الجدول 5 مبالغ مستحقة القبض (أنصبة مقررة وتبرعات ومبالغ أخرى مستحقة القبض) مجموعها 15,034 مليون دولار. وبلغت قيمة المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ سنة أو أكثر 1,848 مليون دولار، في حين بلغت قيمة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى 859 مليون دولار.

29 - والكيان الذي سجلت فيه أعلى المبالغ المستحقة القبض هو البرنامج الإنمائي، حيث بلغت 4 121 مليون دولار، ويعزى ذلك إلى الالتزامات والاتفاقات المبرمة مع الشركاء في التمويل، بما في ذلك ما أبرم منها عن السنوات المقبلة.

30 - وسجلت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعلى المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وفي عام 2019، بلغ مجموع هذه المبالغ المستحقة القبض 585 مليون دولار، وذلك ما يمثل أكثر من ضعف المجموع الكلي لتلك المبالغ المسجلة في الكيانات الـ 16 الأخرى. ومرد ذلك وجود اتفاقات أساسية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي تغطي أكثر من سنة واحدة، ولكون تلك الأموال تصرف للبرنامج من المرفق في شكل أقساط بقيمة 20 مليون دولار لكل قسط كل شهرين إلى ثلاثة أشهر، حسب الاحتياجات من التدفقات النقدية.

31 - وسجلت عشرة كيانات مبالغ مستحقة القبض تزيد قيمتها على 5 ملايين دولار ظلت مستحقة السداد منذ سنة أو أكثر؛ وتجاوزت المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ سنة أو أكثر 30 في المائة من مجموع المبالغ المستحقة القبض في أربعة كيانات (مركز التجارة الدولية، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وجامعة الأمم المتحدة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين). وبلغ في هذه المنظمات الأربع مجموع المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ سنة أو أكثر 311 مليون دولار.

(10) جميع الكيانات باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية.

الجدول 5

المبالغ المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى		المبالغ المستحقة القبض غير المسندة منذ سنة أو أكثر		مجموع المبالغ المستحقة القبض (الأنصبة المقررة والتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض)		الكيان
2018	2019	2018	2019	2018	2019	
103 371	104 169	23 990	16 756	2 043 124	2 037 955	الأمم المتحدة (المجلد الأول) ⁽¹⁾
17 805	18 346	384 922	388 242	1 600 325	1 534 121	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
2 195	1 384	102 477	120 115	174 562	215 213	مركز التجارة الدولية ⁽¹⁾
7 920	5 102	53	85	107 451	149 355	صندوق المشاريع الإنتاجية ⁽¹⁾
22 164	10 288	4 561	5 855	4 518 401	4 121 374	البرنامج الإنمائي ⁽¹⁾
566 199	585 282	217 439	308 167	819 591	986 402	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
1 547	3 863	772	810	350 615	405 386	صندوق الأمم المتحدة للسكان ⁽¹⁾
10 923	29 582	29 185	48 197	184 682	182 038	موئل الأمم المتحدة
48 013	81 604	1 461	6 838	3 398 522	3 489 431	اليونيسف
—	72	1 561	4 132	11 508	15 953	اليونيتار
33 075	60 523	39 226	—	1 457 323	1 412 265	مفوضية شؤون اللاجئين
6 979	14 956	113 513	135 850	260 552	272 851	المكتب المعني بالمخدرات والجريمة
11 335	13 722	1 465	961	81 913	57 904	مكتب خدمات المشاريع
609	255	3 588	2 805	66 585	64 202	الأونروا
9	9	2 212	16 622	46 041	36 509	جامعة الأمم المتحدة ⁽¹⁾
3 831	15 593	25	2 600	19 504	28 120	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
27	1	34 153	38 730	50 579	41 401	الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

(أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن عام 2018 إلى إعادة بيان للأرقام أجرتها الإدارة.

واو - المصروفات

32 - يظهر الجدول 6 أدناه أن مصروفات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كانت حتى 30 حزيران/يونيه 2019 أعلى مصروفات مسجلة لدى كل من الكيانات الـ 18. وبلغ مجموع مصروفات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما قدره 7 733 مليون دولار، وهو ما يمثل نقصانا بنحو 241 مليون دولار مقارنة بعام 2018. ومن مجموع هذه المصروفات، بلغت تكاليف الموظفين ما نسبته 24,53 في المائة، أي ما مجموعه 1 897 مليون دولار في عام 2019، وهو مبلغ يقل شيئا ما عن مبلغ عام 2018 (1 935 مليون دولار). وفي عام 2019، انخفض عدد الموظفين بشكل ملحوظ (بنسبة 12 في المائة) ليصل إلى 13 203 موظفين، مقابل 15 048 موظفا في عام 2018.

33 - ولاحظ المجلس أن الأونروا لديها عدد كبير من الموظفين، حيث بلغ مجموعهم 28 615 موظفا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهي أكثر الكيانات الـ 18 المشمولة بهذا التقرير عددا من حيث الموظفين. ويعزو المجلس ذلك لأسباب منها أن الأونروا وكالة تشغيل.

34 - ولاحظ المجلس أيضا أن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كيان مثلث فيه تكاليف الموظفين أعلى نسبة مئوية من مجموع المصروفات: 72,41 في المائة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ونسبة تكاليف الموظفين إلى مجموع التكاليف أعلى ليس لأن تكاليف موظفي الآلية مرتفعة، بل لأن التكاليف غير المتصلة بالموظفين منخفضة. وحتى إذا كان الأفراد من غير الموظفين يؤدون نفس مهام الموظفين، فهم يعتبرون من المتعاقدين، ومن ثم تحتسب تكاليفهم تحت بند فرق الخبراء من غير الموظفين.

35 - وعلى النقيض من ذلك، شكلت تكاليف الموظفين في مكتب خدمات المشاريع أقل نسبة مئوية من مجموع المصروفات: 11,09 في المائة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويعزو المجلس ذلك إلى كون المكتب كيانا تابعا للأمم المتحدة يركز على دعم تنفيذ وإدارة المشاريع لأجل منظومة الأمم المتحدة وشركائها.

36 - أما المتعاقدون المعينون في جامعة الأمم المتحدة بموجب اتفاقات خدمات الموظفين فيعتبرون موظفين لأغراض الإبلاغ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لكنهم لا يعتبرون كذلك وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. ولذلك، طرحت مرتبات الموظفين المدفوعة في إطار اتفاقات خدمات الموظفين من حساب تكاليف الموظفين لكل موظف في الجدول 6.

الجدول 6

مجموع المصروفات وتكاليف الموظفين للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وعدد الموظفين)

الكيان	مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين (مرتبات واستحقاقات وبدلات الموظفين)		عدد الموظفين		تكاليف الموظفين كنسبة مئوية من مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين لكل موظف	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
الأمم المتحدة (المجلد الأول) ⁽¹⁾	6 646 401	6 267 316	2 704 825	2 543 154	17 659	17 067	40,70	40,58	153,17	149,01
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ⁽¹⁾	7 732 739	7 973 580	1 896 592	1 935 390	13 203	15 048	24,53	24,27	143,65	128,61
مركز التجارة الدولية	118 952	98 687	55 592	51 726	352	323	46,73	52,41	157,93	160,14
صندوق المشاريع الإنتاجية	73 573	60 855	21 061	20 915	156	144	28,63	34,37	135,01	145,24
البرنامج الإنمائي	4 923 673	5 096 827	788 260	865 059	6 989	7 011	16,01	16,97	112,79	123,39
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	619 018	558 532	183 164	177 816	1 242	1 276	29,59	31,84	147,48	139,35
صندوق الأمم المتحدة للسكان	1 130 203	1 086 020	303 676	290 046	2 935	2 785	26,87	26,71	103,47	104,15
مؤئل الأمم المتحدة	178 412	185 748	47 132	45 868	302	293	26,42	24,69	156,07	156,55
اليونيسف ⁽¹⁾	6 261 620	5 969 757	1 519 510	1 416 290	15 327	14 396	24,27	23,72	99,14	98,38

الكيان	مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين (مرتبات واستحقاقات وبدلات الموظفين)		عدد الموظفين		تكاليف الموظفين كنسبة مئوية من مجموع المصروفات		تكاليف الموظفين لكل موظف	
	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019
اليونيتار ^(أ)	28 584	28 941	10 678	10 032	92	95	37,36	34,66	116,06	105,60
مفوضية شؤون اللاجئين	4 082 519	4 258 271	996 364	1 124 219	12 240	12 833	24,41	26,40	81,40	87,60
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ^(أ)	70 119	91 765	36 124	41 348	275	275	51,52	45,06	131,36	150,36
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	332 270	374 841	120 018	125 802	840	879	36,12	33,56	142,88	143,12
مكتب خدمات المشاريع	923 668	1 190 261	123 977	131 959	756	819	13,42	11,09	163,99	161,12
الأونروا ^(أ)	1 190 223	1 173 132	673 816	684 138	29 817	28 615	56,61	58,32	22,60	23,91
جامعة الأمم المتحدة ^(أ) ، (ب)	90 538	75 813	26 711	27 255	121	124	29,50	35,95	220,75	219,80
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	380 260	420 890	126 584	141 833	992	1 088	33,29	33,70	127,60	130,36
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	89 912	93 262	66 918	67 527	501	638	74,43	72,41	133,57	105,84

المصدر: البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الكيانات المختلفة.

(أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن عام 2018 إلى إعادة بيان للأرقام أجرتها الإدارة.

(ب) تحسب الأرقام المتعلقة بتكاليف الموظفين لكل موظف من دون المرتبات المتعلقة باتفاقات خدمات الموظفين.

زاي - إدارة الميزانية

37 - تشكل الميزانية في جميع المنظمات أداة رئيسية لتحديد كيفية تخصيص الموارد من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وينبغي أن تبين الميزانيات أهداف وأولويات المنظمة وأن تتضمن رأي الإدارة بشأن الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والأولويات.

38 - ولاحظ المجلس أن الإنفاق في 17 كياناً من الكيانات الـ 18 المشمولة بالتقرير لم يتجاوز الميزانية المعتمدة. ومركز التجارة الدولية هو الكيان الوحيد الذي كانت فيه نفقات الميزانية أعلى بقليل من الاعتمادات. وكان العامل الرئيسي الذي أسهم في ذلك هو زيادة إيرادات الفائدة من صندوق النقدية المشترك عما كان متوقعا. وكانت النفقات التي تكبدتها مفوضية شؤون اللاجئين واليونسف والأونروا أقل بأكثر من 100 مليون دولار من الأموال المعتمدة في الميزانية.

39 - وتعد الميزانية الإجمالية لمفوضية شؤون اللاجئين على أساس منهجية تقييم الاحتياجات العالمية. ويستخدم في المفوضية تقييم احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاصها كأساس لوضع تقديرات الميزانية البرنامجية؛ وهذه التقديرات قد تختلف عن النفقات الفعلية. وفي عام 2019، بلغت الأموال المتاحة 4 415 مليون دولار. والمفوضية هي إحدى الوكالات القليلة التي تستخدم منهجية الميزنة القائمة على الاحتياجات، وهذه المنهجية ليست مماثلة بالضبط للمنهجيات التي تتبعها الوكالات الأخرى. وتستخدم المفوضية هذه المنهجية في وضع الميزانية بناء على طلب الدول الأعضاء.

40 - وفيما يتعلق بالأونروا، يرجع التباين في استخدام عناصر التكاليف المختلفة في الميزانية إلى عوامل مختلفة، مثل الإجراءات التي اتخذتها الإدارة للحد من النقص في النقدية؛ وتوزيع النقدية والأغذية من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي؛ وغير ذلك من احتياطات الميزانية.

41 - وبلغ مجموع إنفاق اليونيسف من الميزانية 6,50 بلايين دولار. وبالنسبة لليونيسف، يعزى الفرق بين الميزانية النهائية والنفقات الفعلية أساساً إلى الفروق في بنود الميزانية التالية: الموارد الأخرى - العادية، 173,84 مليون دولار؛ والموارد الأخرى - الطوارئ، 71,71 مليون دولار؛ والقطاع المؤسسي، 35,97 مليون دولار.

الجدول 7

حالة الميزانية في الكيانات المختلفة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	الميزانية الإجمالية لعام 2019		
	الاعتمادات	النفقات	الفرق
الأمم المتحدة (المجلد الأول) ⁽¹⁾	3 061 301	3 061 301	-
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	7 158 917	7 117 880	(41 037)
مركز التجارة الدولية	36 946	37 423	477
صندوق المشاريع الإنتاجية ⁽¹⁾	10 141	9 335	(806)
البرنامج الإنمائي ⁽¹⁾	696 205	665 722	(30 483)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	94 947	94 078	(869)
صندوق الأمم المتحدة للسكان ⁽¹⁾	402 208	390 278	(11 930)
مؤئل الأمم المتحدة	26 977	19 330	(7 648)
اليونيسف	6 500 201	6 189 010	(311 191)
اليونيتار	29 489	25 866	(3 623)
مفوضية شؤون اللاجئين	8 635 927	4 415 291	(4 220 636)
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية	93 023	81 614	(11 409)
المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	388 752	369 451	(19 301)
مكتب خدمات المشاريع	71 119	70 975	(144)
الأونروا	1 066 804	846 361	(220 443)
جامعة الأمم المتحدة	56 057	51 257	(4 800)
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	442 510	427 710	(14 800)
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	98 912	95 684	(3 228)

المصدر: معلومات مقدمة من الكيانات المختلفة.

(أ) الأرقام المبينة فيما يخص الأمم المتحدة (المجلد 1) وصندوق المشاريع الإنتاجية والبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لا تعكس الميزانية الإجمالية، بل الميزانية المعتمدة رسمياً للموارد العادية.

ثالثا - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج والتوصيات الرئيسية

- 42 - يستمد مجلس مراجعي الحسابات ولايته من المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وعملا بالبند 5-7، يمكن للمجلس أن يبدي ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات المنظمة وتنظيمها بوجه عام. وبناء على ذلك، يقدم المجلس في الفرع التالي نتائجه وتوصياته الرئيسية الناجمة عن عمليات مراجعة الحسابات المالية والأداء التي أجراها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويسلط المجلس الضوء على النتائج والتوصيات الرئيسية المتعلقة بكيانات الأمم المتحدة الـ 18 المشمولة بهذا التقرير.
- 43 - ومنذ آذار/مارس 2020، أجرى المجلس معظم عمليات المراجعة عن بعد، بما في ذلك المراجعة النهائية لمعظم البيانات المالية، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

الأمم المتحدة (المجلد الأول)

- 44 - تعتبر عموما النسب المالية للأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول سليمة. غير أن حوالي 64,80 في المائة من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة 162,87 مليون دولار تعتبر أصولا مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي، ومن ثم فهي ليست متاحة للوفاء بالخصوم المدرجة في الميزانية العادية. ولم يتسن سداد الأموال المقترضة في عام 2019 من صندوق رأس المال المتداول بسبب عدم كفاية الأموال السائلة المتاحة في إطار الميزانية العادية. وعلاوة على ذلك، لم تسدد في نهاية السنة أموال مقترضة من الحساب الخاص قيمتها 202,8 مليون دولار.
- 45 - ولاحظ المجلس من المعلومات التي قدمتها الإدارة أن الاشتراكات غير المسددة، البالغة 711,8 مليون دولار في نهاية عام 2019، شهدت أعلى مستوياتها في السنوات الخمس الماضية. وعلاوة على ذلك، سجلت أيضا أعلى المستويات في عام 2019 في اشتراكات السنة الجارية غير المسددة في نهاية السنة باعتبارها نسبة من الاشتراكات المستحقة الدفع عن السنة الجارية وفي مجموع الاشتراكات غير المسددة في نهاية السنة باعتبارها نسبة من مجموع الاشتراكات المستحقة الدفع.
- 46 - وكانت الأرصدة في صناديق الأنصبة المقررة للميزانية العادية، التي تشمل صندوق الميزانية العادية، وصندوق رأس المال المتداول، والحساب الخاص، منخفضة في نهاية السنة، وما فتئت تشهد انخفاضا مطردا على مدى السنوات الأربع الماضية. وعند وضع أرصدة صندوق معادلة الضرائب وحساب الأمم المتحدة للتنمية في الاعتبار، يتغير وضع السيولة في نهاية السنة تغيرا كبيرا. وعندما تؤخذ أرصدة صناديق الدعم المشتركة في الاعتبار أيضا، فإن وضع الرصيد النقدي في نهاية السنة يتحسن أكثر. ويرى المجلس ضرورة في استعراض أرصدة الصناديق التي تستخدم حاليا والتي يمكن النظر في استخدامها في إدارة الشواغل المتعلقة بالسيولة.

- 47 - ووقعت زيادة في رصيد صندوق استرداد التكاليف في صندوق النقدية المشترك من 152,9 مليون دولار (2016) إلى 252,4 مليون دولار (2019). ولوحظ تباين كبير بين الكيانات في المعدلات المطبقة على أنشطة متماثلة بطبيعتها في قوائم المعدلات لكانون الأول/ديسمبر 2019. ولوحظ أيضا تباين كبير في المبالغ من سنة إلى أخرى وفيما بين مجموع الميزانية والميزانية المستهلكة فيما يتعلق ببعض مراكز تحديد

التكاليف. ولاحظ المجلس أيضا تباينا كبيرا في عدد الموظفين المشمولين بخطط التكاليف. فالأساس المتخذ لتحديد الموظفين الذين يتعين إدراج التكاليف المتعلقة بهم في خطط التكاليف، ومن ثم استردادها في إطار استرداد التكاليف، غير واضح. وليس هناك اتساق في تحديد عناصر التكلفة لإعداد خطط التكاليف فيما بين كيانات الأمانة العامة.

48 - وفيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، لوحظ أن خطط التكاليف لا تسير أيضا وفق نموذج موحد أو لا تعرض بتفصيل دقيق. وتبين أن هناك قصور في التفاهم وفي الوضوح فيما بين الكيانات بشأن الأساس الذي يتعين استخدامه في حساب تكاليف الموظفين المزمع إدراجهم في خطط التكاليف. ولم تقدم أي تفاصيل إلى المجلس بشأن الاتفاقات التي حددت بموجبها المعدلات المقرر تطبيقها على التبرعات المتعلقة بتكاليف دعم البرامج بمستويات أقل من المعدل المفروض خلال عامي 2018 و 2019.

49 - وتسجل المعاملات المالية في نظام أوموجا الذي تقيد فيه النفقات حسب طبيعة المصروفات. وتطابق الميزانية بحسب وجه الإنفاق في مختلف الفئات. وتؤدي المطابقة غير الكاملة لرموز الميزانية وفئات الإبلاغ المالي إلى الاضطرار لإعادة تخصيص الميزانيات لأغراض المقارنة. وبالتالي، يتعذر إجراء مقارنة مباشرة بين الاعتمادات الموافق عليها والنفقات المتكبدة.

50 - واستخدمت وحدة صياغة الميزانية الخاص بالتوسعة 2 لنظام أوموجا، بصفة عامة، فيما يتعلق باحتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف. غير أن الميزانية أعدت أولا باستخدام برنامجي إكسل (Excel) وورد (Word)، ثم أدرجت الأرقام في وحدة صياغة الميزانية. وعلاوة على ذلك، تبين أن النظام بطيء، وأبلغ بعض مستخدميه عن بعض المشاكل التي تواجه في إدخال البيانات.

51 - ولا يمكن تتبع نفقات الميزانية مباشرة بمقارنتها مع تحقق النتائج أو النواتج المتوخاة. وثمة حاجة إلى خطة محددة زمنيا لتنفيذ واستخدام الحلول المقررة لإتاحة ربط النفقات بالنتائج ورصدها.

52 - ويمكن للموظفين ومعاليمهم، عند نهاية الخدمة، أن يختاروا المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات، شريطة أن يستوفوا شروط أهلية محددة، بما في ذلك فترة خدمة محددة في منظومة الأمم المتحدة. واستخدمت الإدارة تاريخ الالتحاق كما هو مبين في بيانات صندوق المعاشات التقاعدية فيما يخص الموظفين العاملين باعتباره أكثر دقة. غير أن المجلس لاحظ وجود أخطاء في نسبة كبيرة من تواريخ الالتحاق تلك. ويرى المجلس أن استخدام بيانات صندوق المعاشات التقاعدية لأغراض التقييم الاكتواري ليس حلا يمكن أن يؤخذ به على المدى البعيد دون التحقق من التواريخ على النحو المناسب.

53 - وتنص التوجيهات المتعلقة بتقديم العروض على أن صاحب العرض، يؤكد بتقديمه العرض أنه قرأ وفهم وقبل الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة وبنود مشروع العقد ووافق عليها. ويمكن النظر في إدخال تغييرات على الشروط العامة للعقود و/أو مشروع العقد بناء على السلطة التقديرية للأمم المتحدة وحدها أثناء تقييم العروض. وتبين للمجلس أن شعبة المشتريات لم تأخذ في الاعتبار تغييرات اقترحت أثناء تقييم العروض. ويرى المجلس أن هذه التغييرات ينبغي أن تراعى في عملية تصنيف مقدمي العروض. ذلك أنه إذا لم تراعى في التقييم هذه الانحرافات، فسيكون مقدمو العروض الذين لم يقبلوا الشروط قد حظوا بمعاملة تفضيلية مقارنة بمقدمي العروض الذين يقبلون الشروط.

- 54 - ومنحت أمانة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ تمديدات بدون تكلفة لأجل 29 مشروعا قدمت طلبات من أجل تمديدتها بعد مرور التاريخ الأصلي لإنجاز المشروع.
- 55 - ووقعت حالات تأخير لمدة تصل إلى 24 يوما في تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 46 من أصل 185 مشروعا من مشاريع الصندوق المركزي تتعلق بخمس وكالات تابعة للأمم المتحدة. وتأخر أيضا تقديم التقارير المالية المؤقتة عن 14 من أصل 125 مشروعا من مشاريع الاستجابة السريعة.
- 56 - وتم اختبار وصلة نظام إدارة المنح الخاصة بصناديق الجهات المانحة القطرية المشتركة في التوسعة 2 لنظام أوموجا، وباتت جاهزة بحلول شباط/فبراير 2020. ويتمثل دور الوصلة في إدخال المعلومات في وحدة الجهات المانحة في نظام أوموجا المتضمنة لبيانات الاتفاقات المطلوبة. وهذه العملية ستؤدي إلى تقادي أي عمل يدوي لإدخال البيانات. وعمل فريقا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ونظام أوموجا بشكل وثيق لوضع الصيغة النهائية لخطة بدء تنفيذ هذه المرحلة من وصلة البيانات. ويراد من وصلة البيانات أن تعود بالنفع على كل من الصناديق المشتركة القطرية والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وإن كانت درجة استخدامها الفعلي ستكون متفاوتة. وقد أشير إلى أن وحدة نظام أوموجا لجمع الأموال غير جاهزة ولا تلبى الاحتياجات الأساسية للمكتب.
- 57 - وقدم المجلس توصيات في شتى فروع التقرير. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:
- (أ) استعراض سلطة وأساس وهيكل صناديق معادلة الضرائب واسترداد التكاليف وغيرها من صناديق خدمات الدعم المشتركة للوقوف على الفرص المتاحة لترشيدها ومراعاة أرصدها في إدارة حالة السيولة في الميزانية العادية؛
- (ب) إجراء استعراض مستفيض لاسترداد التكاليف في صندوق استرداد التكاليف لضمان مدى معقوليته؛
- (ج) إتمام عملية المواءمة وفقا لجدول زمني محدد واستعراض التوجيهات الرهانة المتعلقة باسترداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق منها باستقدام الموظفين بالاعتماد على إيرادات استرداد التكاليف لضمان وجود أساس ثابت لتحديد التكاليف لغرض حساب معدلات القوائم وأيضا إدراجها في خطط التكاليف؛
- (د) استعراض إطار تكاليف دعم البرامج والتوجيهات ذات الصلة، بالتشاور مع الكيانات، لضمان توافر المعلومات عن الإيرادات والتكاليف بشكل شفاف وفي الوقت المناسب، واتباع ممارسات متسقة على صعيد الكيانات في إعداد خطط التكاليف؛
- (هـ) إكمال عملية مواءمة أوجه الإنفاق في نظام أوموجا مع أوجه الإنفاق في الميزانية ضمن إطار زمني معقول؛
- (و) مواصلة الوقوف على الفرص المتاحة ضمن نظام أوموجا لوضع أدوات وتطبيقات لأجل دعم تحسين الميزنة، واستعراض الممارسات وتعزيز الأدوات الرهانة من أجل تتبع استخدام الميزانية مقابل النتائج بشكل أفضل؛
- (ز) ضمان صحة بارامترات تاريخ بدء الخدمة لضمان موثوقية بيانات التعداد وما يترتب عليها من قيم؛

- (ح) تصنيف طلبات تغيير الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة و/أو مشاريع العقود أثناء تقييم العروض في حالات الشراء التي تنتظر فيها الأمم المتحدة في طلبات التغيير تلك؛
- (ط) العمل مع الوكالات المنفذة لتقليل عدد طلبات التمديد إلى أقصى حد، واستعراض تلك الطلبات بعناية، والموافقة على التمديد في الظروف الاستثنائية الحقيقية فقط؛
- (ي) العمل على إنجاز التقارير المالية في حينها وإرجاع الأموال غير المنفقة؛
- (ك) التعجيل ببدا العمل بوصلة نظام إدارة المنح الخاصة بصناديق الجهات المانحة القطرية المشتركة في التوسعة 2 لنظام أوموجا، واستكشاف نفعها للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتكييفها وفقاً لاحتياجاته، من أجل الحد من التدخلات اليدوية في تسجيل المعاملات المالية وإعداد ميزان المراجعة.

مركز التجارة الدولية

- 58 - لم تتم إجراءات توظيف الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وفقاً لعملية تنافسية في 419 حالة تمثل قيمة تعاقدية إجمالية قدرها 5,22 ملايين دولار (22 في المائة)، وذلك ما لا يتفق وأحكام الأمر الإداري لمركز التجارة الدولية المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ITC/AI/2014/04). ومنحت لبعض الخبراء الاستشاريين عدة عقود في عام 2019 كانت مدة سريانها متزامنة. ولم تتبع في عمليات الاختيار إجراءات صارمة، حتى بالنسبة للعقود العالية القيمة.
- 59 - واعتمد مركز التجارة الدولية بشكل كبير على عمليات الشراء المنخفضة القيمة التي لا تتبع فيها إجراءات شراء صارمة. وبلغت القيمة الإجمالية لعمليات الشراء تلك 7,11 ملايين دولار في عام 2019، أي ما يمثل 34 في المائة من إجمالي المشتريات. وفي بعض الحالات تم تقسيم القيمة لتفادي إجراءات الشراء، وكان من الممكن أن تجرى بعض عمليات الشراء وفقاً لعقود إطارية.
- 60 - ولم تقدم تقارير إنجاز المشاريع في غضون الأشهر الثلاثة المحددة بعد الإغلاق التشغيلي للمشاريع، وكانت مدة التأخر في تقديمها طويلة في كثير من الأحيان. ولم يتم العمل بتوصيات وحدة التقييم المستقلة بشأن التقارير وبشأن تقييم المشاريع وفقاً لجدول زمني محدد.
- 61 - وكانت المدة الفاصلة بين الإغلاق المالي للمشاريع وإغلاقها التشغيلي طويلة، حيث امتدت إلى أكثر من 12 شهراً في عدد من الحالات. ولا تنص المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع على جدول زمني محدد لإجراء الإغلاق المالي بعد الإغلاق التشغيلي للمشروع.
- 62 - ووقعت حالات حيد عن النموذج الموحد لتوقيع مذكرات التفاهم بشأن المنح مع الجهات الممنوح لها. وإدراج الأحكام الموحدة أساسي لضمان صحة المدفوعات المسددة للمشاركين في البرامج التدريبية وحلقات العمل، والإبلاغ عن التبرعات العينية، وذلك للامتثال لإطار سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الخاصة بالإفصاح في البيانات المالية.
- 63 - وفي ضوء النتائج المذكورة أعلاه، فإن توصيات المجلس الرئيسية هي أن يقوم المركز بما يلي:
- (أ) اختيار الخبراء الاستشاريين من خلال عملية تنافسية وإرساء إجراءات رسمية أكثر صرامة تتبع في اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين الذين تتجاوز أتعابهم السنوية في مجال الخبرة الاستشارية عتبة مناسبة، وإجراء استعراض سنوي لاحق للعقود في جميع الحالات من جانب إدارة المركز؛

(ب) النظر في وضع إجراءات تشغيل موحدة لأجل استعراض رسمي لاحق من جانب خدمات الدعم المركزية لرصد الامتثال للقواعد التنظيمية التي تحكم المشتريات المنخفضة القيمة واتخاذ إجراءات المتابعة في هذا الصدد. وفي الاستعراض اللاحق، ينبغي النظر فيما إذا كانت الخدمات الموردة للاضطلاع بالولايات فعالة من حيث التكلفة؛

(ج) إنفاذ المساءلة على جميع المستويات عن تقديم تقارير إنجاز المشاريع في حينها وب نوعية جيدة في غضون الأشهر الثلاثة المحددة، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم والتقارير السنوي التوليقي المتعلق بالتقييم في الوقت المناسب، وفقا لجدول زمنية متفق عليها تحدد في رد الإدارة؛

(د) إدراج جداول زمنية محددة في مبادئه التوجيهية المتعلقة بإدارة المشاريع لأجل إنجاز عملية الإغلاق المالي للمشاريع بعد إغلاقها التشغيلي؛

(هـ) التقيد بأحكام نموذج مذكرات التفاهم بشأن المنح، ولا سيما الشرط المتعلق بالدفع في حالة المشاريع التي تتضمن عناصر تدريبية.

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

64 - في سياسة الإدارة المركزية للمخاطر لصندوق المشاريع الإنتاجية، يعرف سجل المخاطر بأنه أداة لإدارة المخاطر هي بمثابة سجل لجميع المخاطر التي تحددها الوحدة. وبالنسبة لكل خطر تم تحديده، يجب أن يتضمن سجل المخاطر معلومات من قبيل درجة الاحتمال والعواقب وخيارات العلاج.

65 - ولاحظ المجلس أن منصة إدارة المخاطر في الصندوق هي بمثابة سجل المخاطر الخاص به. وتضمنت المنصة مخاطر على مستوى البرامج. أما بالنسبة للبرامج العالمية والإقليمية، فلم تتضمن منصة إدارة المخاطر المخاطر التي تم تحديدها في البلدان التي نفذت فيها البرامج. ويرى المجلس أن هذه الممارسات تحد من قدرة الصندوق على تكوين نظرة شاملة عن المخاطر المعنية.

66 - ولاحظ المجلس كذلك أن منصة إدارة المخاطر ليست مصممة بشكل يتيح التمييز بين المخاطر الناجمة عن فئات البرامج المختلفة، ومنها على سبيل المثال الفئتان العالمية والمحلية. ويعتقد المجلس أن وجود فئات مختلفة في منصة إدارة المخاطر يمكن أن يسهل إدارة المخاطر على مديري البرامج ووحدات المجالات البرنامجية. كما يمكن لوجود فئات مختلفة أن يسهل دمج وتجميع المخاطر التي تم تحديدها على المستوى المحلي.

67 - ويجب على المدير المسؤول بتقييم عمل وأداء كل متعاقد ومراقبته بصفة منتظمة لضمان الوفاء بالتزامات التعاقدية بالكامل. والعناصر الرئيسية لهذا الرصد هي المنجزات المتوخاة والإطار الزمني والتكاليف. وتبين للمجلس أن إعداد أوامر الشراء في نظام أطلس، نظام التخطيط المركزي للموارد، لا ييسر هذا الرصد. وفي بعض الحالات، قيدت المنجزات المتوخاة بطريقة موحدة في أوامر الشراء الواردة في نظام أطلس. وتطلبت المراقبة الفعالة للمنجزات المتوخاة في تلك الحالات تبيان العقد ذي الصلة والاختصاصات. ويرى المجلس أن قيد المنجزات المتوخاة المنفردة في أوامر الشراء الواردة في نظام أطلس يمكن أن يسهل رصدها.

68 - ويجوز إدخال تعديلات على العقد عندما يتم تمديده إلى ما بعد فترة العقد الأولية و/أو عند إدخال تغييرات طفيفة على أحكام العقد. ويمكن إجراء تعديلات بسبب ظروف أو حوادث غير متوقعة تسببت في

تأخيرات في إنجاز العمل أو بسبب أنشطة إضافية تتماشى مع الاختصاصات الأصلية. ويجب أن يشرح التقرير المقدم سبب تنفيذ العمل الإضافي من خلال تعديل وليس من خلال إصدار عقد آخر. ويتطلب أي تنقيح جوهري للاختصاصات و/أو تنقيح للمنجزات المتوخاة إجراء عملية تنافسية جديدة.

69 - ولاحظ المجلس من عينته المختارة من العقود الفردية أن عقوداً تم تعديلها حتى ثلاث مرات قصد تمديدها. ومن بين تلك العقود، وجد المجلس بعض الحالات التي رفع فيها الصندوق قيمة العقد الأصلية بشكل ملحوظ، بنسبة تصل إلى 177 في المائة. وفي هذه الحالات، لاحظ المجلس أيضاً أن التعديلات أضافت منجزات متوخاة ونواتج أو غيرت تلك المنصوص عليها في العقد و/أو في الاختصاصات. ووفقاً للسياسة المتعلقة بالعقود الفردية، كان ينبغي للصندوق، في كلتا الحالتين، أن يعتبر هذه التعديلات بمثابة تنقيحات جوهريّة للعقود وتتطلب إجراء عملية تنافسية جديدة.

70 - وفيما يتعلق بالنتائج المبينة أعلاه، يوصي المجلس الصندوق بما يلي:

(أ) استعراض وتحديد نظام إدارة المخاطر الذي يعمل به لإضفاء الطابع الرسمي على الترتيب ونظام تسجيل المخاطر في كامل هيكله التنظيمي من أجل الامتثال لسياسته المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر وتسجيل المخاطر المحددة؛

(ب) إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان من الممكن تيسير رصد مصروفات السفر والمنجزات المتوخاة على ضوء العقود من خلال وضع إرشادات إضافية بشأن كيفية ترجمة العقود إلى أوامر شراء؛

(ج) تعزيز الامتثال للسياسة المتعلقة بالعقود الفردية عن طريق الشروع في عمليات تنافسية جديدة في حالة إدخال تنقيحات جوهريّة على العقود أو تقديم مبررات مناسبة للتعاقد المباشر وتعزيز أداة تخطيط المشتريات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

71 - رحب المجلس بالجهود التي بذلها البرنامج الإنمائي لمواصلة استعراض اتفاقاته المتعلقة بالمساهمات، والقيام، على أساس ذلك التحليل، بتنقيح سياساته وإجراءاته، وتنفيذ التوصية الصادرة في هذا الشأن تنفيذاً كاملاً. ولاحظ المجلس أن شركاء التمويل ساهموا في البرنامج الإنمائي بموارد موجهة للموظفين من خلال برامج مختلفة، وأن بعض الموظفين في تلك البرامج مندوبون للعمل في نظام المنسقين المقيمين. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2019، أصبح نظام المنسقين المقيمين منفصلاً عن البرنامج الإنمائي. وباشر البرنامج الإنمائي دفع التكاليف المتصلة بهؤلاء الموظفين، ولكنه لم يتكفل في نهاية المطاف بهذه المصروفات. ويرى المجلس أن البرنامج لم يجن في هذا الصدد أي فوائد اقتصادية أو يحرم منها.

72 - ولاحظ المجلس أن نموذج خطوط الدفاع الثلاثة قد تم الأخذ به في إدارة المخاطر والحكمة في البرنامج الإنمائي مع إدخال تنقيح على سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة التي يتبعها. ولاحظ المجلس أن هيئات الرقابة الخارجية، مثل مجلس مراجعي الحسابات، قد أدمجت في خط الدفاع الثالث. وتمشيا مع المعيار الدولي لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة، تعتبر هيئات الرقابة الخارجية منفصلة عن النموذج. ويرى المجلس أنه لا ينبغي اعتبار هيئات الرقابة الخارجية بديلاً عن خطوط الدفاع الداخلية، حيث أن مسؤولية إدارة المخاطر تقع على عاتق المنظمة، وليست مسؤولية تتحملها أطراف ثالثة مستقلة.

73 - ولاحظ المجلس أن تقييم مخاطر الغش والفساد أدمج في عملية إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة في البرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أيضاً أن عدد مخاطر الغش التي حددتها المكاتب القطرية وأدرجتها في سجلات المخاطر منخفض، وفي كثير من الأحيان، غير معقول بالنظر إلى السياق الذي تعمل فيه المكاتب القطرية. ومن ثم، لم يمكن المجلس إلا من أدلة محدودة بشأن إدماج تقييم مخاطر الغش والفساد في عملية تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة عموماً، وكيفية إجراء ذلك الإدماج.

74 - واستعرض المجلس سياسة البرنامج الإنمائي بشأن الغش وغيره من ممارسات الفساد (سياسة البرنامج الإنمائي لمكافحة الغش)، واعتبر أن من المناسب أن تقدم توجيهات بشأن كيفية سعي البرنامج إلى منع أعمال الغش وكشفها والتصدي لها. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالرقابة، لم يكن البرنامج الإنمائي قد وضع، إبان إجراء المراجعة، وثيقة استراتيجية منفصلة تكميلية لتنفيذ سياسته المتعلقة بمكافحة الغش. غير أن البرنامج الإنمائي ذكر أنه بصدد إعداد وثيقة استراتيجية منفصلة.

75 - وزود المجلس بتفاصيل عن الإجراءات المنفذة في المجالات الخمسة التالية: الإجراءات المصرفية؛ والشهادة المالية؛ وإدارة المخاطر الائتمانية واتباع نهج منسق إزاء التحويلات النقدية؛ والإجراءات في مجال الشراء؛ والموارد البشرية والأشخاص والقدرات. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي وضع خطة عمل إطارية لإدارة مخاطر الغش في عام 2016 وحدد 19 من مجالات الاهتمام ضمن بيئته التشغيلية. وكان البرنامج يعترف في البداية بتنفيذ الخطة على مدى فترة سنتين، مع تقديم تقارير منتظمة إلى فريق الأداء المؤسسي. ولاحظ المجلس أن تنفيذ خطة العمل كان جارياً وقت إجراء المراجعة، ولكنه لم يلاحظ تقديم تقارير منتظمة موثقة إلى فريق الأداء المؤسسي عن حالة التنفيذ الراهنة.

76 - وتابع المجلس مسائل تتعلق بعدم الامتثال وردت في تقريره السابق (A/74/5/Add.1) فيما يتعلق بإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي حاول معالجة تلك المسائل بإصدار مذكرة مشتركة بين المكاتب في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وعملاً بالمذكرة، طلب من جميع المكاتب القطرية أن تستعرض أطر الرقابة الداخلية الخاصة بها. غير أن المذكرة المشتركة بين المكاتب وحدها لم تقض إلى التنفيذ الكامل لمسألة واحدة من مسائل الامتثال التي تم تحديدها إلى أن تم وضع نظام آلي للرقابة لإنفاذ الفصل في الواجبات بين سلطتي الموافقة الأولى والثانية على مستوى المعاملات. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يعد من الممكن أن يوافق نفس الشخص على طلبات الشراء وأوامر الشراء نتيجة لنظام الرقابة الآلي المذكور. وأبلغ المجلس كذلك بأن البرنامج الإنمائي يعترف بالاستعاضة عن نظامه الحالي للتخطيط المركزي للموارد بنظام آخر. ورحب المجلس بهذا العزم نظراً إلى أن ذلك قد يتيح الفرصة لتعزيز الضوابط الفعالة والقدرات التحليلية.

77 - ووقف المجلس على حالات محددة جمع فيها الموظفون بين مهمة التوقيع المعتمد لدى المصارف ومهمة الموافقة على البائعين، وذلك ما لا يتماشى مع الدليل التشغيلي. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أنه يمكن تعزيز التوجيهات المتعلقة بمتطلبات الفصل بين الواجبات فيما يخص الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف عن طريق توفير جميع المعلومات ذات الصلة بنفس الموضوع في موقع واحد.

78 - ووقف المجلس على 44 حالة يؤدي فيها أصحاب عقود الخدمات ومتطوعو الأمم المتحدة مهام الرقابة الداخلية، رغم أن ذلك غير مسموح به عملاً بإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، ثبت للمجلس أن أحد أصحاب عقود الخدمات قد أسند له دور تكميلي في نظام التخطيط المركزي

للموارد يتيح له استبعاد استثناءات المطابقة. ووفقا لإطار الرقابة الداخلية للبرنامج، يعتبر هذا الدور حساسا بالنظر إلى المخاطر التي ينطوي عليها.

79 - وخلال الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس، وقف كذلك على ضوابط إضافية مختلفة تطبقها المكاتب القطرية، مثل إلزامية تقديم المناقصات إلكترونيا عن جميع طلبات تقديم العروض أو تحديد عتبات أدنى لاستحداث أوامر الشراء الإلزامية. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية نفذت ضوابط إضافية للحد على وجه الخصوص من خطر وقوع أعمال الغش. ولاحظ المجلس أيضا أن بعض ضوابط مكافحة الغش الفعلية والفعالة من حيث التكلفة، مثل التناوب في المهام أو في التكفل بالملفات والإجازات الإلزامية، مجهولة لدى معظم الموظفين الذين أجريت معهم مقابلات.

80 - وبالإضافة إلى ذلك، وقف المجلس على وجود مركبات يملكها ويشغلها أحد المكاتب القطرية التي جرت زيارتها غير مسجلة في نظام التخطيط المركزي للموارد. ولاحظ المجلس أن مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات كان قد أبلغ عن حالة مماثلة في مكتب قطري آخر لم تكن فيها المركبات مسجلة في نظام التخطيط المركزي للموارد. وعملا بسياسات البرنامج الإنمائي، تخضع جميع المركبات للتحقق المادي سنويا على الأقل، بما يشمل مطابقة نتائج التحقق المادي بالسجلات. ويرى المجلس أن ذلك أمر أساسي، ليس فقط لضمان مسك سجلات محاسبية سليمة، ولكن أيضا للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المتصلة بالتصرف في المركبات.

81 - ولاحظ المجلس أيضا إدراج بائعين غير مؤهلين في الملفات الرئيسية للبائعين لدى المكاتب القطرية. وكان مكتب قطري واحد على الأقل على علاقة عمل مستمرة مع أحد البائعين على الرغم من شطبه من قبل البرنامج الإنمائي من قائمة البائعين المؤهلين. ويرى المجلس أن هذا الوضع ناتج عن اتباع سياسات وإجراءات في إدارة شؤون البائعين تبين أن ثمة مجال لتحسينها. وتشمل التحسينات المحتملة فرض شروط أشد صرامة لأجل بذل العناية الواجبة وفحص الأهلية باستمرار من جانب وحدات العمل.

82 - وأبلغ المجلس بأن لجنة البرنامج الإنمائي المعنية باستعراض البائعين لم تكن تعمل بكامل طاقتها بسبب النقص في الموظفين في الفترة من عام 2017 إلى آذار/مارس 2019. وكانت الاجتماعات تعقد أيضا بوتيرة أقل مقارنة بالسنوات السابقة. ولاحظ المجلس أنه إبان إجراء المراجعة، كانت هناك 66 حالة معروضة على اللجنة المعنية باستعراض البائعين لم يبت فيها بعد.

83 - فيما يتعلق بالنتائج المبينة أعلاه، يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي:

(أ) القيام، في البيانات المالية التالية، بشطب الاعتراف بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بتكاليف الموظفين المتصلة بالموظفين الذين يساهم شركاء التمويل بموارد موجهة إليهم والذين ينتدبون للعمل في نظام المنسقين المقيمين؛

(ب) تنقيح سياسته المتعلقة بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة لاستبعاد هيئات الرقابة الخارجية، مثل مجلس مراجعي الحسابات، من خط الدفاع الثالث؛

(ج) تعزيز وعي المكاتب القطرية والوحدات الأخرى بكيفية إجراء تقييمات لمخاطر الغش بطريقة متكاملة، مثلا من خلال عرض الممارسات الجيدة في المعتقدات الإقليمية أو السنوية المعقودة لأجل مديريها؛

- (د) تشديد التأكيدات عن طريق إضافة بيان يؤكد بأن المكتب المعني قد قيم مخاطر الغش والفساد بطريقة متكاملة على النحو الذي تقتضيه سياسة مكافحة الغش وسياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛
- (هـ) تحديد أولوياته كمنظمة من خلال استراتيجية لمكافحة الغش خاصة بالمنظمة ينبغي أن تتضمن الممارسات الجيدة الراهنة؛
- (و) مواصلة تنفيذ خطة عمله الإطارية لإدارة مخاطر الغش وتقديم معلومات مستوفاة بشكل منتظم عن وضعها إلى لجنة المخاطر مع ضرورة توثيق ذلك في محاضر الاجتماعات؛
- (ز) مواصلة تنقيح إطار الرقابة الداخلية الخاص به لتعزيز تنفيذه؛
- (ح) تقييم تطبيق الممارسات الجيدة، مثل التناوب في المهام، في السياقات التي يثبت فيها وجود احتمالات أكبر لحدوث أعمال الغش؛
- (ط) تعزيز الوعي بأهمية الامتثال التام للمتطلبات القائمة فيما يتعلق بالتحقق المادي من وجود المركبات وعددها بالكامل، وتسجيل جميع المركبات في نظام التخطيط المركزي للموارد في المكاتب القطرية التي لوحظ فيها تباين مع السجلات؛
- (ي) تنفيذ العملية التي استحدثت مؤخرا لاستعراض قواعد بياناته الخاصة بالبائعين بانتظام لاستبعاد البائعين غير المؤهلين.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- 84 - لاحظ المجلس أنه لم يكن لدى مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة موحدة للمعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بالمشاريع في مكاتبه المنتشرة في جميع أنحاء العالم (مثل المكاتب الإقليمية والقطرية ومكاتب المشاريع وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف)، بحيث كان يتعين على الموظفين في المقر أن يطلبوا المعلومات يدويا من كل مكتب ميداني من أجل إعداد التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن مسائل شاملة على مستوى المكاتب الميدانية في مجالات تخطيط العمل وقياس الإنجاز والإبلاغ والميزنة لا تحظى باهتمام المقر من حيث وضع إجراءات لتوجيه إدارة البرنامج ككل.
- 85 - ويرى المجلس أن المادة 24 من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تحدد مهام أمانة الاتفاقية، قد تجاوزها الواقع الذي أرسته مقررات مؤتمر الأطراف، وهي لا تشكل، في هذه المرحلة، إطارا تنظيميا واضحا يمكن اعتباره مرجعا للواجبات التي يتعين على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الوفاء بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الترتيب الإداري الموقع بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومقر البرنامج - الذي يأخذ في الاعتبار عدة مهام إدارية تضطلع بها الأمانة - قد تجاوز الواقع أيضا، إذ لا يغطي هذا الترتيب المهام غير الإدارية المكتسبة، مثل المهام البرنامجية.
- 86 - واستعرض المجلس عينة من ثمانية مشاريع جارية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومشروعين (من أصل ثلاثة) للمكتب الإقليمي لأفريقيا. وقد شهدت جميع المشاريع التي جرى تحليلها حالات تأخير في بداية تنفيذها. وتراوحت مدة تأجيل المشاريع بين 5 أشهر و 16 شهرا.

87 - وفيما يتعلق بسياسة وإجراءات البرنامج في مجال الشراكات، تنص السياسة على أن اختيار الشركاء المنفذين غير الربحيين ينبغي أن تسبقه عملية استعراض مقارن تشمل ثلاث منظمات مرشحة على الأقل. ومن عينة من ستة شركاء منفذين غير ربحيين، لاحظ المجلس خمس حالات لم تجر فيها المقارنة المطلوبة أو لم تكن فيها المقارنة بين المرشحين التي قام بها البرنامج معتمدة بالشكل الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن عمليات التقييم المستخدمة لاختيار الشركاء المنفذين مدعومة بمعايير قابلة للقياس أو بعوامل تصنيف بما يسمح الاستناد في قرار الاختيار إلى أساس كمي.

88 - وتبين للمجلس أن البرنامج لم يحدد ما إذا كانت الاتفاقات تخضع لقيود أو شروط من أجل الاعتراف بالتزامات كل منها، مع مراعاة معيار "تغليب المضمون على الشكل" الذي تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تتماشى هذه الحالات مع إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالمعاملات غير التبادلية.

89 - وقام المجلس بتحليل جميع عمليات توظيف الخبراء الاستشاريين وفردى المتعاقدين خلال عام 2019 في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وكانت هناك، في جملة مسائل، عمليات اختيار اعتبر فيها كمرشحين مقدمو الطلبات الذين لم يوص بهم. وفيما يتعلق بفردى المتعاقدين، كانت هناك عمليات اختيار اعتبر فيها كمرشحين المرشحون الذين لم يوص بهم في الخطوة السابقة من عملية الاختيار. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالنظر في طلبات المرشحين الذين أوصي بهم نظراً لمهاراتهم التقنية، وجد المجلس أنه لم يكن هناك عموماً امتثال للقاعدة التي تقتضي النظر في طلبات ثلاثة مرشحين أثناء عملية الاختيار. وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أن التقييم التقني يجري دون تحليل ما إذا كان لدى مقدم الطلب إذن بالعمل في كندا في الحالات التي نصت فيها الاختصاصات على هذا الشرط.

90 - وفي ضوء النتائج المذكورة أعلاه، فإن توصيات المجلس الرئيسية هي أن يقوم البرنامج بما يلي:

(أ) وضع لوحة متابعة مستوفاة تتضمن البيانات المالية وبيانات المشاريع الموحدة الخاصة بالوجود الإقليمي والأمانات، تحدد جميع مصادر التمويل من الميزانية ومن خارج الميزانية، والإيرادات والمصروفات، والمعلومات عن المشاريع و/أو الأنشطة، وذلك لكفالة تشكيل صورة وافية عن وجود البرنامج في جميع أنحاء العالم؛

(ب) إنشاء آليات لرصد ومراقبة خطط العمل التي تقدمها المكاتب الإقليمية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل ضمان تحقيق أهداف برنامج عمل البرنامج وكفالة أداء مهام الأمانة التي يضطلع بها البرنامج؛

(ج) تنفيذ نهج للميزنة القائمة على النتائج على الصعيد الإقليمي وعلى صعيد الأمانات؛

(د) إقامة قناة التواصل المناسبة بين مقره والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها من أجل الاتفاق على الإجراءات والمسؤوليات التي يتعين على كل كيان الاضطلاع بها فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالمهام غير الإدارية؛

(هـ) التواصل مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي لتقديم مقترحات على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها اعتماد مذكرة تفاهم. وفي حالة الاتفاق على هذا الصك، فيجب أن

يشمل الترتيبات المتعلقة باضطلاع البرنامج بمهام الأمانة بهدف إنشاء إطار تنظيمي يحدد مسؤوليات واضحة ويتيح الشفافية والتوجيه والمساءلة فيما بين الأطراف والدول الأعضاء؛

(و) التنسيق مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لأفريقيا من أجل اتخاذ تدابير للتواصل مع المؤسسات الخارجية المشاركة في تنفيذ المشاريع، بهدف تحسين كفاءة عملية تنفيذ المشاريع؛

(ز) التعجيل بعملية استقدام منسقي المشاريع كأولوية رئيسية، ثم استقدام الموظفين لدعم تنفيذ المشاريع، مع مراعاة تاريخ البدء الملزم به؛

(ح) التواصل مع المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنسيق وتنظيم حلقات العمل التمهيدية في الوقت المناسب، من أجل البدء باستعراض المشاريع، ثم البدء في تنفيذها؛

(ط) تنسيق مخصصات ميزانيته في الوقت المناسب، من أجل التقيد بالجدول الزمنية لتنفيذ خطط عمل المشاريع؛

(ي) إنشاء آلية مراقبة تضمن الامتثال لمقتضيات السياسة العامة والإجراءات في مجال الشراكات فيما يتعلق بالشرط القاضي بالمقارنة بين ثلاث منظمات مرشحة على الأقل. وينبغي أن تتضمن هذه الآلية السجل التوثيقي الصحيح لعملية إجراء المقارنة؛

(ك) إدراج سجلات امتثال المرشحين، في عملية تقييمهم، للشروط اللازمة لكي يصبحوا شركاء منفذين للبرنامج، وبالإضافة إلى ذلك، تنفيذ نظام لترجيح أو تصنيف العوامل التي خضعت للتقييم بغية ضمان قدر أكبر من الشفافية في عملية الاختيار؛

(ل) تحديد الشروط التي تطلبها الجهة المانحة، ضمن الشروط التي ينظر فيها البرنامج عند تقييم مرشح ما، بحيث تكون العملية أكثر شفافية وتخلق مناخا من الثقة بين مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق بعمليات اختيار الشركاء المنفذين التي يقوم بها البرنامج؛

(م) التنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتقييم ووضع سياسة محاسبية جديدة من أجل إرساء أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالمعاملات غير التبادلية، وفقا للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23؛

(ن) تنفيذ ضوابط مناسبة لقياس مستوى إنجاز اتفاقات المساهمات وإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية وبرنامج العمل قبل إغلاق السنة؛

(س) تنفيذ آلية لضمان تحميل واثق دعم سليمة لاتفاقات المساهمات في نظام أوموجا؛

(ع) تعزيز آليات الرقابة التابعة للبرنامج في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لضمان أن تكون عمليات اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين عمليات تنافسية وشفافة، والنظر في ما لا يقل عن ثلاثة طلبات للمرشحين الموصى بهم؛

(ف) إنشاء آلية مراقبة أولية في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وتوثيقها على النحو السليم للتحقق مما إذا كان لدى مقدمي الطلبات لشغل مهام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين إذن بالعمل في

البلد المعني، عندما تقتضي الاختصاصات التوفر على هذا الإذن، وذلك كفرز أولي قبل البدء في إجراء أي تقييم للمرشح.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

91 - اكتشف المجلس أن نظام أطلس، وهو نظام التخطيط المركزي للموارد في الصندوق، ينطوي على مواطن ضعف تعوق عملية الشراء والامتثال للأنظمة الداخلية؛ ومن جملة ذلك أن العتبات المختلفة المحددة في لإجراءات الشراء لم تحدد في النظام بوصفها بارامترات؛ وأن النظام لا يتمكن من توليد طلبات الشراء تلقائياً، وأن هذه الطلبات غير مرتبطة بمكتب قطري محدد. وفيما يتعلق بالشراء لحساب طرف ثالث، تبين للمجلس أن فرع خدمات المشتريات يمكنه أن ينشئ طلب شراء في النظام نيابة عن طرف ثالث دون ضوابط وقائية، سواء كانت يدوية أو آلية، للتحقق من أن الطرف الثالث قد دفع مقدماً المبلغ الإجمالي لعملية الاقتناء.

92 - وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بقابلية تتبع كل عملية شراء، لاحظ المجلس أن نظام أطلس لا يربط أمر الشراء تلقائياً بالاتفاق الطويل الأجل ذي الصلة. واكتشف المجلس أيضاً أن فرع خدمات المشتريات يستخدم جداول بيانات برنامج إكسل كأداة للرصد لدعم جهات التنسيق المعنية بالمشتريات في أداء مهامها. وتوجد جداول البيانات في عدة إصدارات ونسخ، ولا تتم إدارتها مركزياً.

93 - وأخيراً، لوحظ أن نظام أطلس يفتقر إلى الخصائص الوظيفية التي تتيح الرصد الوقائي لعملية الشراء على مستوى المعاملات.

94 - ولاحظ المجلس، لدى استعراض إدارة البرامج في المكاتب القطرية في إثيوبيا وموزامبيق وميانمار، أن المكاتب القطرية وافقت، من خلال استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، على نفقات من فترات سابقة لتاريخ التوقيع على خطط العمل ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من الفواتير المدفوعة باسم الشركاء المنفذين كانت مطابقة لأعوام سابقة لتوقيع الاتفاق بين الصندوق والشريك المنفذ المعني.

95 - وبالإضافة إلى ذلك، أُنْصِفَ بمصروفات مدفوعة مقدماً ومبلغ عنها، وإن لم يكن من المقرر القيام بأي أنشطة خلال الفترة المشمولة بخطة العمل.

96 - وخلال عملية مراجعة الحسابات، لاحظ المجلس أن المكتبين القطريين في موزامبيق وميانمار لم يقوموا بتحديث أداة تتبع الشحنات في وحدة المشتريات في نظام أطلس فيما يتعلق بتسليم الإمدادات إلى الشركاء المنفذين. ويرى المجلس أن عدم تحديث أداة تتبع الشحنات بهذه الطريقة يمكن أن يؤدي إلى تسجيل المصروفات والمخزونات في الفترة غير الصحيحة في البيان المالي، مما يؤثر على عملية اتخاذ القرارات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس عدم وجود وثائق داعمة في أداة تتبع الشحنات، ومن ذلك عدم وجود أدلة على عمليات التفتيش المادي، وعدم وجود سندات شحن أو سندات شحن جوي، وعدم تقديم استمارات الاستلام والتفتيش.

97 - وفيما يتعلق بالنتائج المبينة أعلاه، يوصي المجلس الصندوق بما يلي:

(أ) تحسين الضوابط الوقائية، من أجل كفالة قيام جميع وحدات الأعمال التابعة للصندوق بعمليات الشراء وفقاً للعتبات المحددة في إجراءات الشراء (من منظور طريقة طلب تقديم العروض وسلطة الشراء)، وإجراء طلب تقديم العروض وإدارة العقود باستخدام أدوات تستند إلى التخطيط المركزي للموارد؛

- (ب) كفاءة اضطلاع الصندوق بالتنسيق بين فرع خدمات المشتريات وكل مستخدم لعملية الشراء، من أجل إطلاع فريق التحليلات في مجال الأعمال التابع للفرع على احتياجات المستخدمين، سعياً إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في وضع أدوات وتقارير موحدة ومفيدة وحسنة التوقيت للرصد تكون متاحة للمستخدمين؛
- (ج) الإقرار، بالتنسيق مع مكاتبه القطرية، على النحو الصحيح بالنفقات التي يتكبدها الشركاء المنفذون، وذلك لتفادي النفقات غير المتوائمة مع خطة العمل أو التي لا تستوفي الشروط بموجب الاتفاقات الموقعة بين الأطراف؛
- (د) بناء قدرات موظفي المكاتب القطرية وتوفير التدريب لهم، بالتنسيق مع المقر، من أجل ضمان احترام معايير قبول النفقات، وفقاً للسياسات والأنظمة المعمول بها؛
- (هـ) تحديث المعاملات المتعلقة بالمخزونات في الوقت المناسب وتسجيلها بدقة، بالتنسيق مع مكتبه القطريين في موزامبيق وميانمار، وذلك لتجنب عدم دقة الإبلاغ المالي من أجل اتخاذ القرارات الإدارية؛
- (و) تنفيذ جميع الإجراءات المقررة في السياسة العامة والإجراءات المتعلقة بإدارة إمدادات البرامج في الوقت المناسب، بالتنسيق مع مكتبه القطريين في إثيوبيا وموزامبيق، مع المواظبة على تحديث تدفق العمليات، ومع إدراج الوثائق ذات الصلة في أداة تتبع الشحنات.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

- 98 - لوحظ فيما يتعلق بالتبرعات أنه تم توقيع خمسة اتفاقات غير تبادلية في عام 2018 بلغ مجموعها 2 425 145 دولاراً، على الرغم من أن الاعتراف بإيراداتها مستحق في عام 2019. وبالمثل، تم التوقيع في عام 2019 على خمسة اتفاقات غير تبادلية بلغ مجموعها 954 788 دولاراً، على الرغم من أن الاعتراف بإيراداتها مستحق في عام 2020. ولا تتفق هذه الحالة المعروضة مع مدلول أساس الاستحقاق المبين في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 1: عرض البيانات المالية.
- 99 - وفيما يتعلق بتنفيذ المشاريع عن طريق الشركاء المنفذين، لوحظ أن ثلاثة اتفاقات تعاون، مع تعديلاتها ذات الصلة، تورد تواريخ انقضت قبل بدء نفاذ التعديل اللاحق، مما يكشف عن وجود ثغرات في تواريخ السريان بنحو أربعة أشهر ونصف، وثلاثة أشهر، وثلاثة أسابيع. ولا تتفق هذه الحالة مع سياسات موئل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين، التي يتعين بموجبها على مدير المشاريع أن يرصد صلاحية اتفاقات التعاون ويكفل تمديدها في الوقت المناسب وبشكل مسبق.
- 100 - وفيما يتعلق بتنفيذ المشاريع التي تستحدثها المجتمعات المحلية، لوحظ أن المبالغ التي تنص عليها الاتفاقات المبرمة مع المجتمعات المحلية تتجاوز الحد الأقصى المبين في الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية بشأن استخدام اتفاقات موئل الأمم المتحدة وصكوكه القانونية".
- 101 - وفيما يتعلق بغير الموظفين الذين يعملون في المكتب القطري لأفغانستان، لوحظ أن 98 في المائة منهم قد تم التعاقد معهم من خلال كيان غير تابع للأمم المتحدة. ولوحظ في هذا الصدد عدم وجود توجيهات رسمية لتنظيم التعاقد مع الموظفين بهذه الطريقة.

102 - وفيما يتعلق بعملية التوظيف التي أجريت من خلال الكيان غير التابع للأمم المتحدة، لوحظت عدة حالات قصور تتعلق بالاختصاصات، وإعلانات الوظائف، وأسماء فرادى المتعاقدين، وأعضاء أفرقة المقابلات، ونتائج تقييمات المرشحين، وشهادات الأهلية الصحية، والعقود الفردية، وتمديد العقود.

103 - وقد لوحظ أكثر من 120 خطأ في حساب التعويض عن العمل الإضافي، سواء بإجازات تعويضية أو بمدفوعات إضافية، خلافاً للتعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07.

104 - وفيما يتعلق بالنتائج المبينة أعلاه، يوصي المجلس مؤل الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) وضع ضوابط كافية للاتفاقات القابلة للإنفاذ قانوناً لكي يتم الاعتراف محاسبياً بالتبرعات بشكل صحيح خلال نفس السنة التي تصبح فيها الاتفاقات ملزمة؛
- (ب) الامتنثال للسياسة المتعلقة بالشركاء المنفذين، من خلال تمديد تاريخ اتفاقات التعاون وتعديلاتها قبل انقضاء تاريخ سريانها، بما يتيح بالتالي تفادي عدم سريان الاتفاق في فترات معينة؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استعراض الحد الأقصى للمبالغ المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة مع المجتمعات المحلية وتحديد ما بوضوح في صك رسمي؛
- (د) إصدار وثيقة رسمية تورد مبادئ توجيهية خاصة بالموظفين المتعاقدين معهم من خلال كيانات غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل ضمان سلامة عمليات التوظيف التي تقوم بها تلك الكيانات؛
- (هـ) رصد الكيان المعني غير التابع للأمم المتحدة لضمان سلامة عمليات التوظيف التي يقوم بها؛
- (و) ضمان حساب التعويض عن العمل الإضافي بإجازات تعويضية وبمدفوعات إضافية وفقاً للتعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07 والتوجيهات السارية الأخرى، في إطار الامتنثال لجدول العمل الرسمي الذي يضعه مركز العمل في نيروبي.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

105 - استثمرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما قدره 640,74 مليون دولار (مبلغ إجمالي) لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وصنفت حافطة الاستثمار في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 542,35 مليون دولار على أنها استثمارات متداولة، وصنّف استثمار في شكل سندات قدره 98,38 مليون دولار على أنه أصول غير متداولة. والهدف الاستثماري لصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو تحقيق عائدات تتسق مع التمويل الكافي للاستحقاقات على مدى أفق الاستثمار وليس تحقيق أرباح قصيرة الأجل. ولذلك، فإن حافطة الاستثمارات اتخذت شكل استثمار غير متداول طويل الأجل يتناسب مع الالتزامات الطويلة الأجل. ويرى المجلس أن تصنيف 85 في المائة من حافطة الاستثمار في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أنها أصول متداولة إجراء غير مناسب.

106 - وتقوم اليونيسف بتنفيذ أداة لصياغة الميزانية في شكل تطبيق شبكي مصمم للمساعدة على تحسين قدرتها على ربط النتائج بالموارد. وقد وضع تصور هذا المشروع في الفترة 2014-2015 وبوشر تنفيذه في عام 2016. وشهد أداء النظام تباطؤاً بحث بلغ درجة غير مقبولة بسبب المعالجة الكثيفة للبيانات. وبحلول

منتصف تموز/يوليه 2019 وبعد ذلك، وضعت الأداة خارج الاتصال الشبكي حتى يتسنى تعديلها. وأهمية هذه الأداة حاسمة لأجل التخطيط السليم، وتوحيد الميزانية، وربط النفقات المقررة والفعلية على النحو المناسب.

107 - وتورد الخطة الاستراتيجية لليونسيف للفترة 2018-2021 خمسة مجالات أهداف مترابطة تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويتمشى مجال الهدف 2 "كفالة أن يتعلم كل طفل" مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة. ولاحظ المجلس أنه سيتعين التعجيل ببذل الجهود لاستيفاء ثلاثة من مؤشرات نواتج مجال الهدف 2 لأن ما أحرز من تقدم نحو بلوغها فعلا لا يستوفي ما تم تحديده لعام 2019 من أهداف. وفيما يتعلق بخمسة مؤشرات نواتج أخرى، كانت الإنجازات المحققة مقابل الأبعاد المختلفة غير مرضية بالنسبة لعدد من البلدان.

108 - وخلال استعراض لأداء البرامج في المكتب القطري لإثيوبيا، لوحظ وجود ثغرات في الأداء في الأهداف المحددة لـ 13 مؤشرا من بين 31 مؤشرا للنواتج محددة لستة عناصر برنامجية، في حين لم يحدد أي هدف لعام 2019 فيما يخص 4 مؤشرات أخرى. ولم تكن التقييمات الممنوحة في وحدة تقييم النتائج متسقة مع الإنجازات الفعلية فيما يخص تسعة من مؤشرات النواتج، وكانت البيانات المتعلقة بحالة أربعة مؤشرات نواتج غير مستوفاة في الوحدة. وعلاوة على ذلك، لم تكن بعض مؤشرات النواتج المستخدمة في الوحدة شاملة لكامل متطلبات وثيقة الخطة القطرية. ولاحظ المجلس أيضا وجود ثغرات في أرقام الخطوط المرجعية المستخدمة في الوحدة. ونظرا إلى أن مجموع المخصصات من الأموال يزيد بمعدل 1,6 مرة عن الموارد المقررة لعناصر البرامج وأن الاستخدام الفعلي قد تجاوز 84 في المائة من تلك المخصصات، فإن مستوى بلوغ الأهداف في إطار مؤشرات النواتج المختلفة يجسد مخاطر كبيرة تعترض تحقيق أهداف الخطة القطرية.

109 - وتشكل التحويلات النقدية جزءا كبيرا من إنفاق اليونسيف، وهي إحدى الطرائق الرئيسية المتبعة في تنفيذ البرامج من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية. واعتمدت اليونسيف نهجا متوائما إزاء إطار التحويلات النقدية في شباط/فبراير 2014. ولاحظ المجلس وجود أوجه قصور في إجراء الزيارات البرنامجية في 8 مكاتب قطرية والفحوص العشوائية في 17 مكتبا قطريا.

110 - واشترت شعبة الإمدادات 10 289 من اللوازم القياسية قيمتها 2,26 بليون دولار، ولم يتم شراء 818 من هذه اللوازم، وقيمتها 105,5 ملايين دولار (8 في المائة من اللوازم القياسية المقتناة)، بموجب اتفاقات طويلة الأجل. وكانت تكلفة اللوازم التي تم شراؤها دون إبرام اتفاقات من هذا القبيل أعلى في 34 حالة من تكلفة نفس اللوازم التي تم شراؤها من خلال اتفاقات خلال عام 2019. وعلاوة على ذلك، أصدرت 705 أوامر شراء لاقتناء 182 من اللوازم القياسية بقيمة إجمالية قدرها 29,75 مليون دولار دون أن تبرم بشأنها اتفاقات طويلة الأجل.

111 - وكان محتفظاً بمخزون، تبلغ قيمته 54,40 مليون دولار (28 في المائة من مجموع المخزونات)، في مستودعات قطرية لأكثر من 6 أشهر، وكان هذا المخزون يضم مخزونا قيمته 28,99 مليون دولار محتفظا به لأكثر من 12 شهرا، ومخزونا قيمته 21,21 مليون دولار محتفظا به لأكثر من 18 شهرا. وكان محتفظا بمخزون، ممول من موارد برامج "الموارد الأخرى - الطوارئ" تبلغ قيمته 14,91 مليون دولار، لأكثر من 12 شهرا، وكان هذا المخزون يضم مخزونا قيمته 12,13 مليون دولار محتفظا به لأكثر من 18 شهرا. وكان المخزون المحتفظ به لأكثر من 18 شهرا يضم لوازم طبية وأدوية مدّة صلاحيتها محدودة.

112 - ولوحظ حدوث تأخير في تسلّم 18 في المائة من الإمدادات المقرر استلامها من الموردين. واشتد هذا التأخير خاصة على صعيد أوامر الشراء المندرجة تحت فئتي "الأصول/المواد الاستهلاكية" و "الطلب المباشر". ولوحظ تأخير أيضاً في تسلّم بعض مجموعات المشتريات. ولاحظ المجلس أن ستة من الموردين الرئيسيين كانوا مسؤولين عن أكثر من نصف حالات التأخير في التسليم. لكن لم تُفرض أضرار مقطوعة إلا على واحد من هؤلاء الموردين، وذلك في حالة أمر شراء واحد؛ ولم يتم الوقوف، فيما يتعلق بحالات التأخير الأخرى، على أي معلومات عن تطبيق أي شكل آخر من الانتصاف التعاقدية أو معلومات تبرر عدم فرض انتصاف تعاقدية.

113 - ولم يُسلّم ما مجموعه 25,5 في المائة من أوامر الحالات الطارئة في الوقت المحدد. فقد جُهزت أوامر حالات الاستجابة السريعة وسُلمت في وقت متوسطه 2,5 يوم، علماً أن المهلة المحددة لهذا النوع من الأوامر هي 72 ساعة، لكن أوامر الحالات الطارئة جُهزت وسُلمت في 34,2 يوماً بينما جُهزت وسُلمت الأوامر الطارئة الأخرى في 97,3 يوماً، علماً أن المهلة المحددة لأوامر الحالات الطارئة هي 14 يوماً والمهلة المحددة للأوامر الطارئة الأخرى هي 60 يوماً.

114 - ووفقاً لخطة إدارة المكاتب للفترة 2018-2021 التي وضعتها شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تُسبب مستوى خطورة عالٍ للمخاطر المتبقية في مجال أمن المعلومات، وحُدّد تقييم المخاطر كتدبير من التدابير المهمة للتخفيف من الآثار في هذا المجال. لكن لم يُنجز بعد تقييم رسمي للمخاطر في مجال أمن المعلومات.

115 - وبيانات هوية المستخدم في قاعدة البيانات الرئيسية للموارد البشرية لم تكن موصولة وصلاً تلقائياً ببيانات هوية المستخدم في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION). ولاحظ المجلس حالات عدم تطابق عند مقارنته البيانات المحفوظة في هاتين المجموعتين للبيانات. ومن المسائل التي وُقف عليها عدم إيجاد مستخدمين مدرجين في إحدى مجموعتي البيانات في المجموعة الأخرى، وبقاء هويات مستخدمين صالحة لدخول نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) بعد انتهاء مدة عقودهم. ووقّفت على حالات ظلت فيها هويات مستخدمين صالحة للاستخدام حتى بعد انتهاء خدمتهم، ولوحظ كذلك وجود أكثر من هوية مستخدم واحدة مسندة لمستخدم منفرد.

116 - ولم تُستعرض خطة استمرارية تصريف الأعمال رسمياً ولم تُحدث بعد عام 2013، ولم تُحدث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث منذ أيلول/سبتمبر 2016. ولم يعقد أي اجتماع لفريق إدارة الأزمات بعد كانون الأول/ديسمبر 2018، ولم تجر منذئذ أي متابعة رسمية للمسائل المعلقة. وكانت مواقع كل من مركز البيانات الأساسي ومركز بيانات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث والنسخ الاحتياطية لبيانات هذين المركزين موجودة في نفس المنطقة الجغرافية. ولوحظت أيضاً أوجه قصور في إدارة العقود على صعيد مركز البيانات الأساسي وخدمات الحفظ الاحتياطي للبيانات.

117 - وأعيدت ملفات الكثير من الحالات إلى المكاتب المعنية، وتزايد عدد الحالات المعادة ملفاتها تدريجياً من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2019. وأعلى نسبة للحالات المعادة ملفاتها كانت في مجال كشوف المرتبات (47,71 في المائة)، تليها إدارة الموارد البشرية (23,11 في المائة). وكانت الأسباب الرئيسية لإعادة ملفات الحالات هي نقص الوثائق أو عدم دقتها أو عدم مقروئيتها، ونقص المعلومات أو عدم دقتها.

118 - ولاحظ المجلس أخطاء في تواريخ الوثائق وتواريخ التخطيط والتواريخ المرجعية للدفع. ووقف أيضا على حالات كانت فيها تواريخ الإصدار والتواريخ المرجعية للدفع وتواريخ الإجازة تسبق تواريخ الوثائق المدرجة في الفواتير المجهزة. ووقف على حالات لوحظ فيها تجهيز فواتير قديمة، والتأخر في سداد مدفوعات، والتبكير بسداد مدفوعات. ووقف المجلس أيضا على حالات سلف موظفين قديمة مستحقة السداد، وكان من بينها سلف لموظفين انتهت خدمتهم.

119 - ويوصي المجلس، استناداً إلى استنتاجاته، بأن تقوم اليونيسف بما يلي:

(أ) النظر في تصنيف العناصر الطويلة الأجل لحافطة الاستثمارات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أنها استثمارات غير متداولة؛

(ب) اعتماد نهج يكون فيه الإنجاز محدّد الأبعاد، وذلك لضمان التنفيذ الناجح والمعدل لأداة صياغة الميزانية؛

(ج) استعراض مؤشرات النواتج وتطبيقها وتقييمها في جميع المكاتب القطرية بهدف تحقيق الكفاءة التنظيمية والحفاظ على الاتساق؛

(د) استعراض وتعزيز نظامها لرصد البرامج لضمان تحقيق النتائج المقررة بفعالية؛

(هـ) إجراء تحليل يقف على أسباب القصور في تحقيق أهداف الخطة القطرية في المكتب القطري لإثيوبيا، وتحديد التدابير التصحيحية اللازمة لتحسين عملية تحقيق غايات وأهداف الخطة القطرية في المكتب القطري؛

(و) تقصّي سبل لتعزيز عمليات التقييم وعمليات التحقق الداخلي من أجل تحسين مستوى الدقة في الإبلاغ عن الخطوط المرجعية والإنجازات في المكتب القطري لإثيوبيا؛

(ز) معرفة أسباب القصور في إنجاز الحد الأدنى من أنشطة التحقق واتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة أن يُنجز، على أقل تقدير، وفي حينه، الحد الأدنى من أنشطة التحقق فيما يتعلق بجميع الشركاء المنفذين في منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ ويكرر المجلس، في هذا الصدد، توصيته (A/74/5/Add.3، الفقرة 79) بأن تستعرض اليونيسف حالة التحقق في المكاتب القطرية والإقليمية الأخرى وأن تتخذ التدابير اللازمة لتقويم حالات القصور؛

(ح) مواصلة تعزيز عمليات تنفيذ ورصد مشروع التحويلات النقدية الطارئة في اليمن، مع مراعاة تطور الحالة والدروس المستفادة من تنفيذ المشروع على الأرض؛

(ط) كفالة أن تُقيّد الأسباب والمبررات المحددة وراء كل حالة تُصدر فيها أوامر شراء خارج إطار الاتفاق الطويل الأجل المتصل بالحالة المعنية؛

(ي) تقصّي سبل لزيادة تعزيز نظام إدارة المخزون حتى تُغطى مسائل تواتر المخزون وتقدمه؛

(ك) كفالة الاتساق في فرض سبل الانتصاف التعاقدية السارية عند وقوع حالات تأخر في التسليم، والحرص على وجه التحديد على قيد السبب وراء اتخاذ قرار فرض الانتصاف التعاقدية في كل حالة تأخير يكون أي من الموردين مسؤولاً عنها؛

(ل) اتخاذ خطوات لإجراء مستوى مناسب من الاختبارات لمعرفة إمكانية اختراق التطبيقات من جهة والشبكات الحيوية التي تتيح الدخول لهذه التطبيقات من جهة أخرى، ومن شأن ذلك أن يساعد على تحديد الثغرات الأمنية وأن يفضي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجتها؛

(م) اتخاذ خطوات لضمان المزامنة التلقائية للبيانات بين البيانات الرئيسية للموارد البشرية وبيانات اعتماد الدخول المدرجة لهويات المستخدمين نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) عن طريق فرض الإدخال الإلزامي لرقم الحساب/الموظف عند إنشاء هوية المستخدم. ويوصي المجلس أيضا بتحديث أرقام الحسابات/الموظفين في جميع هذه الحالات في قاعدة البيانات؛

(ن) النظر في تعطيل وإغلاق جميع هويات المستخدمين القديمة التي أُصدرت بدلها هويات جديدة للمستخدم المعني نفسه، وإنفاذ سياسة تغيير كلمة السر على النحو المفصل في معيار اليونيسف بشأن أمن المعلومات: مراقبة الدخول؛

(س) وضع سياسة لمنع دخول المستخدمين غير النشطين إلى نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) بعد مرور فترة تُحدّد مسبقاً؛

(ع) اتخاذ إجراءات لتستعرض رسمياً ولتُحدث خطة استمرارية تصريف الأعمال بالمقر بشأن المجالات ذات الأولوية القصوى ومجالات أخرى، بما في ذلك المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي حُددت في الإدارة المركزية للمخاطر، والتطورات/التغيرات في نظم تكنولوجيا المعلومات مثل نظام SAP HANA؛

(ف) كفالة أن يسترشد في عملية الاستعراض والتحديث بمتطلبات نظام الأمم المتحدة لإدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وأن تجتمع هياكل إدارة الأزمات بانتظام، عملاً بنظام الإدارة؛ وكفالة اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمعالجة المخاطر المحددة؛

(ص) النظر في ضمان أن توجد مسافة مأمونة تفصل بين موقع مركز البيانات الأساسي بالمقر وموقع مركز بيانات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث دون أن يؤثر ذلك بشكل كبير في الإنتاجية وإمكانية الحصول على البيانات الآنية؛

(ق) كفالة إجراء عمليات تفتيش منتظمة لمواقع مركز البيانات بالمقر ومراكز البيانات الاحتياطية، والرصد المنتظم لأداء البائعين المعنيين، وتوثيق هذه العمليات على النحو الواجب، بحيث توجد ضمانات كافية فيما يتعلق بالضوابط، بما فيها ذلك تدابير البيئة والسلامة، وفيما يتعلق بتأدية البائعين ما هو مطلوب منهم وفق الاتفاق المبرم معهم؛

(ر) التواصل مع المكاتب المعنية لتحليل الأسباب وراء إعادة عدد كبير من ملفات الحالات، واتخاذ إجراءات لتحسين عملية تقديم ملفات الحالات بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمالات أن يُعيد المركز العالمي للخدمات المشتركة؛

(ش) إرساء الضوابط الضرورية لضبط إدخال البيانات وتحسين عمليات التحقق في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION) فيما يخص جميع البارامترات المهمة لتجهيز الفواتير؛

(ت) تخطيط وتنفيذ آلية تكفل أن تقدم جميع مكاتب اليونيسف فواتيرها في الوقت المناسب؛

(ث) إعداد خطة عمل لتسوية حالات السداد العالقة القديمة، ولقيام المركز العالمي للخدمات المشتركة باستعراض السياسات والإجراءات الحالية المتعلقة بالسداد/استرداد السلف/المدفوعات الزائدة، ووضع معايير موحدة لإدارتها، وكفالة التقيد بخطة التسديد.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

120 - وجد المجلس أوجه قصور في عملية الموافقة على الاستثناءات من معدلات استرداد التكاليف الكاملة المعيارية.

121 - وخلال الزيارة، لاحظ المجلس أن القروض المقدّمة لبرامج معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لم تتّبع المعايير والشروط المحدّدة في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12. وبالإضافة إلى ذلك، اضطر المعهد إلى شطب قروض من غير الممكن استردادها تبلغ قيمتها 235 575,20 دولارا وتأخر دفعها من برنامج المالية العامة والتجارة التابع للمعهد بمتوسط مدة تقادم قدره 679 يوما.

122 - ولاحظ المجلس أن عملية تقديم طلبات الشراء جرت يدويا. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن استلام السلع و/أو الخدمات يقوم به موظفون لا صلة لهم بعملية الشراء.

123 - ووقّع المعهد على اتفاق عمليات مع شراكة دحر الأمراض غير المعدية دون إجراء تقييم سليم للمخاطر. ولاحظ المجلس كذلك عدم وجود إطار تنظيمي متعلق بتنفيذ اتفاقات استضافة المعهد للوكالات.

124 - ولاحظ المجلس أنه لم تُجر أي متابعة لتقييم المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح في المعهد.

125 - وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن توصيات المجلس الرئيسية هي أن يقوم المعهد بما يلي:

(أ) تعزيز معايير الموافقة على الاستثناءات من استرداد التكاليف الكاملة المعيارية، والنظر في التحليل، مشفوعا بالآثار المالية، الذي أجرته وحدة المالية والميزانية التابعة للمعهد قبل توقيع الاتفاقات، وذلك من أجل تقادي الثغرات السلبية في استرداد التكاليف في المستقبل؛

(ب) تعزيز امتثال معايير الحصول على الإذن من صندوق القروض المتجددة للمعايير المحدّدة في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12؛

(ج) تقييم جدوى أتمّة عملية تقديم طلبات شراء السلع والخدمات عن طريق نظام أطلس أو أداة بديلة أخرى؛

(د) تحسين عملية استلام السلع و/أو الخدمات عن طريق إدراج مقدمي طلبات الشراء في نظام أطلس؛

(هـ) إجراء تقييم مناسب للمخاطر قبل التوقيع على اتفاقات جديدة لاستضافة الوكالات؛

(و) وضع سياسة أو مبادئ توجيهية تُحدّد فيها المتطلبات والشروط والالتزامات المتعلقة باتفاقات الاستضافة؛

(ز) متابعة تقييم المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح، واستعراض ورصد تدابير التخفيف المحدّدة في سجل المعهد للمخاطر.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

126 - استناداً إلى النتائج التي توصل إليها المجلس في تقرير مراجعة الحسابات السابق، أعادت المفوضية حساب الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وزادت هذه الالتزامات بمبلغ 21,1 مليون دولار في عام 2019. وكان السبب في ضرورة إعادة الحساب أنه لم يكن لدى المفوضية معلومات شاملة عن خدمة موظفيها وتاريخ مشاركتهم في خطة الرعاية الصحية. ولحساب الالتزامات لعام 2019، استخدمت المفوضية مصدراً بديلاً للبيانات وحصلت على بيانات إضافية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للتحقق من التقديرات. غير أن العناصر الحالية لبيانات التعداد لا تزال غير ملائمة تماماً لهذا الغرض. وتُحدّد الأهلية المرتبطة بالمدة استناداً إلى تواريخ بدء الخدمة. وقد يكون تاريخ بدء الخدمة صحيحاً من حيث التسلسل الزمني، ولكنه غير مناسب لتحديد قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولتقييم هذه الالتزامات، سيكون من المفيد وجود حقل بيانات مثل "أشهر المشاركة المؤهلة المتراكمة".

127 - وأبدى المجلس عدداً من الملاحظات التي تشير إلى وجود مجال للتحسين في عملية إدارة المخزونات. ووجد المجلس، في جملة أمور، أن أماكن وجود المخزونات المسجلة في الحساب "قيد الوصول" بمبلغ 16,6 مليون دولار غير واضحة وتعين التحقق منها، مما استدعى بذل جهد مرهق استغرق وقتاً طويلاً. وفي عدة حالات، تم تجهيز أصناف المخزونات بالكامل خارج وحدة المخزونات في نظام التخطيط المركزي للموارد. وتم توزيع المخزونات قيد الوصول من الموردين دون الطلب الإلزامي للمخزون المادي ولم تكشف عمليات التحقق المادي من المخزونات عن الفروق بين الكمية الفعلية والكمية المسجلة في النظام. ويرى المجلس أن من الضروري اتخاذ خطوات إضافية لضمان عمل آليات المراقبة بفعالية لتجنب أن يشوب العملية قصور.

128 - ولاحظ المجلس أن عملية تحديث الأدوار في عملية الشراء المتكاملة واستعراض الأدوار المتضاربة عملية يدوية ومرهقة وتتطوي على احتمال حدوث أخطاء. ويرى المجلس أن وجود أداة إلكترونية منهجية سيكون مفيداً لتبسيط العملية، وتوفير الوقت والموارد، وزيادة الضمان عن طريق ضوابط متكاملة مع النظام، ولتحسين الرقابة.

129 - وفي عام 2019، ركزت عملية اللامركزية والهيكل الإقليمية على إعادة هيكلة المكاتب الإقليمية. وفي آب/أغسطس 2019، أصدرت المفوضية إجراءات جديدة لتخصيص الموارد لتخطيط الموارد وإدارتها في إطار تصميم تنظيمي ذي طابع إقليمي. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدرت المفوضية ثلاث وثائق تحدد أدوار المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والشعب، ومسؤولياتها وسلطاتها. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، شرعت المكاتب الإقليمية السبعة في أداء وظائفها.

130 - واستعرض المجلس الهيكل الجديد في ضوء نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" وتبين له أن ثمة إمكانية لتوضيح الأمور. فقد لاحظ المجلس أن مجالات المسؤولية نفسها قد أُسندت إلى العمليات القطرية باعتبارها خط الدفاع الأول وإلى المكاتب باعتبارها خط الدفاع الثاني. وعلاوة على ذلك، أُسندت المهام نفسها إلى المكاتب والشعب في المقر باعتبارها خط دفاع ثان. ويرى المجلس أن المفوضية تحتاج إلى تنقيح الأدوار والمسؤوليات والسلطات في هذه المجالات لإزالة التداخلات وتوضيح الأدوار المعنية.

131 - وبإنشاء المكاتب الإقليمية الجديدة، أنشئت مناصب جديدة. ووجد المجلس أن الأدوار والمسؤوليات المحددة المنوطة بهذه الوظائف الجديدة لم تحدد بوضوح وشفافية.

132 - والتقييم جانب هام من جوانب أي مشروع للإصلاح أو التغيير. وتحتاج المنظمات إلى آلية لقياس التقدم والتغيير والتكاليف والفوائد. وعندئذ فقط، يمكن للمنظمة أن توفر سبل مساءلة لموظفيها ومجالس الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن ما أنجز وما أنفق. ووجد المجلس أن المفوضية لم ترصد سوى جوانب التقدم المحرز في مشروع اللامركزية والهيكلية الإقليمية. بيد أن المفوضية لم تبدأ في إجراء التقييم الشامل.

133 - وفي عام 2019، كان مبلغ مجموعه 784,7 مليون دولار (58 في المائة) من مصروفات الشركاء المنفذين يتعلق بشراء الشركاء للسلع والخدمات. وقبل أن يُعهد إلى الشريك بأنشطة الشراء، يتعين على المكاتب القطرية أن تحلل ما إذا كانت لعملية الشراء التي يقوم بها الشريك ميزة نسبية. واستعرض المجلس عينة من هذه التحليلات ولاحظ أن العمليات القطرية لم تحدد مقدار الميزة النسبية. وعندما لم يُعف الشركاء من ضريبة القيمة المضافة، لم تحدد العمليات القطرية مقدار الأثر المالي أيضا.

134 - ويقدم وصف المشروع الوارد في اتفاق الشراكة معلومات مفصلة عن المشروع الذي سيتم تنفيذه وارتباطه بخطة العمليات. ويتضمن الوصف مؤشرات للأثر مع خطوط أساس وأهداف وما يرتبط بها من نواتج مشفوعة بمؤشرات الأداء وأهداف الأداء لقياس التقدم المحرز في المشروع وأثره. واستعرض المجلس عينة من اتفاقات الشراكة ولمس أوجه ضعف في تعريف المؤشرات والنواتج. فعلى سبيل المثال، لم يتم دائما تحديد خط أساس و/أو هدف. وفي أحد الاتفاقات، لم تُكيّف النواتج على الرغم من أن ميزانية المشروع كانت قد ازدادت.

135 - وكان القصد من إدارة الأسطول على الصعيد العالمي أن تعمل بمثابة صندوق، بحيث لا تحصر الميزانية في دورة واحدة من دورات الميزانية، بل يمكن ترحيل مواردها. ووجد المجلس أن إدارة الأسطول على الصعيد العالمي لا تعمل بمثابة صندوق في الوقت الراهن. بل إن الوحدة تعمل كبرنامج وتعتمد على عملية معقدة لتخصيص الميزانية تتولى ضبطها دائرة الميزانية البرنامجية و/أو لجنة الميزانية. ولذلك، تعمل الوحدة في ظروف ليست فيها السيولة مؤكدة. ووجد المجلس أن عملية تخصيص الإيرادات الحالية غير ممثلة للتوجيه الداخلي ذي الصلة ولعنصر التمويل المركزي للأسطول العالمي الذي أنشئت بموجبه وحدة إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. فبين عامي 2016 و 2019، لم تخصص لميزانية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي الإيرادات المتأتية من تأجير وبيع المركبات الخفيفة والبالغة 9 ملايين دولار تقريبا. وقد أثر ذلك سلبا في قدرة الوحدة على العمل بكفاءة. ويرى المجلس أن عملية الميزانية تستلزم التبسيط والمواءمة مع التوجيه ومع عنصر التمويل المركزي للأسطول العالمي.

136 - ووجد المجلس أن العمليات تطلب مركبات خفيفة جديدة، في أكثر من 50 في المائة من الحالات، في غضون مهلة قصيرة ودون تخطيط مسبق. ولا يوجد تقييم موثوق للاحتياجات. ويؤدي ذلك إلى تراكم المركبات الخفيفة المخزنة بأعداد مرتفعة في مركز المركبات في تايلاند بما لا ينم عن توخي الاقتصاد. وفي آذار/مارس 2020، بلغ المخزون المتاح 688 مركبة تمثل أموالا مقيدة تبلغ نحو 15 مليون دولار. ويرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تستنفذ جميع الإمكانات لتحسين تقييم الاحتياجات من المركبات الخفيفة ووضع خطة عامة معقولة للمشتريات.

137 - وتتعاقد المفوضية مع متعاقدين أفراد بموجب اتفاقات مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وأنفقت المفوضية 62,4 مليون دولار في عام 2018 و 87,8 مليون دولار في عام 2019 لتوفير الخدمات. ولاحظ المجلس أن المفوضية لم تسجل جميع البيانات اللازمة في نظامها المركزي لتخطيط الموارد من أجل الإبلاغ عن تلك الاتفاقات ورصدها. ونتيجة لذلك، لم تتوفر لدى المفوضية بيانات موثوقة عن هذه الاتفاقات. ويؤدي عدم اتساق البيانات إلى احتمال أن تكون طريقة تجهيز البيانات الحالية عملية مرهقة وعرضة للأخطاء، وأن تتطلب عددا كبيرا من التدخلات اليدوية.

138 - واستخدمت المفوضية أوامر شراء لتخصيص ميزانية للمهام التعاقدية مع مكتب خدمات المشاريع. ولاحظ المجلس أن المفوضية لم تقم دائما بتصفية الرصيد المتبقي من أوامر الشراء بعد تسوية فواتير المكتب. ويُعتبر الالتزام على النحو المناسب بتوفير الأموال ضروريا. ويرى المجلس أن من المهم أن تراقب المفوضية بانتظام الرصيد الملزم به لأوامر الشراء حرصاً على الامتثال للدقة في الاعتراف بالنفقات.

139 - وأفادت المفوضية بأن 3 063 اتفاقاً أبرم مع متعاقدين في عام 2019. ولاحظ المجلس أن إطار عمل المفوضية لم يحدد شروطاً مسبقة كافية للاستعانة بخدمات المتعاقدين بموجب اتفاقات مكتب خدمات المشاريع. وينبغي أن يستند التعاقد مع المتعاقدين من خلال مكتب خدمات المشاريع إلى رؤية واضحة لنوعية الخدمات الخارجية المطلوبة وكميتها. وينبغي أن تحدد المفوضية بشكل أوضح الظروف التي يُعتبر فيها التعاقد مع هؤلاء المتعاقدين معقولا وضروريا لعملياتها.

140 - وفي عام 2015، بدأت المفوضية في نشر الإصدار الرابع للنظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres v4) في العمليات القطرية. وكل مكتب قطري مسؤول عن صيانة وتحديث النظم المحلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نظام التسجيل السابق، وعن التخزين الاحتياطي للبيانات الخاصة به. ولاحظ المجلس أن المفوضية ليست لديها فكرة عامة عن عمليات وقف تشغيل نظام التسجيل السابق، وعن الحالات التي حُذفت فيها البيانات تماما من نظام التسجيل السابق، والحالات التي لا تزال فيها هذه البيانات قيد الاستخدام.

141 - ويتعين على المفوضية، عند وضع نظم أو مشاريع أو سياسات جديدة قد تؤثر سلباً على حماية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين باختصاصها، أن تجري تقييماً للأثر من حيث حماية البيانات. وعلى الرغم من أن النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية في إصداره الرابع قد نُشر بالفعل في عام 2015، لم يجر أي تقييم للأثر من حيث حماية البيانات. ويرى المجلس أن تقييمات الأثر من حيث حماية البيانات تساعد على كشف الصعوبات التي تواجه حماية البيانات في مرحلة مبكرة، وعلى تصميم الضمانات ووضعها. ولا تحدد سياسة حماية البيانات الوظيفة أو الكيان التنظيمي الذي يتولى مراقبة البيانات كلما تعين إجراء تقييمات للأثر من حيث حماية البيانات على المستوى العالمي أو الإقليمي.

142 - وأصدر المجلس عدة توصيات بناءً على مراجعته للحسابات ترد في متن التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية المفوضية إلى القيام بما يلي:

(أ) الحصول على بيانات دقيقة عن خدمة موظفيها وتاريخ مشاركتهم في خطة الرعاية الصحية، وتعهد هذه البيانات، باستخدام حقول البيانات المحسنة؛

(ب) تنفيذ تدابير إضافية لضمان أداء الضوابط الرئيسية لوظيفتها في عملية إدارة المخزونات؛

- (ج) استكشاف خيار استحداث عملية لتفويض السلطة تكون جزءا لا يتجزأ من نظام التخطيط المركزي للموارد ومشمولة بجميع وحدات النظام؛
- (د) توضيح التمييز بين خط الدفاع الأول وخط الدفاع الثاني في الإطار الجديد للأدوار والمسؤوليات والسلطات؛
- (هـ) التمييز بوضوح بين أدوار ومسؤوليات المكاتب الإقليمية والشعب باعتبارها خط الدفاع الثاني؛
- (و) تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمهام الجديدة في المكاتب الإقليمية بطريقة واضحة وشفافة؛
- (ز) قياس وتتبع وتقييم النتائج المتوخاة من عملية اللامركزية والهيكلية الإقليمية وتكليفها؛
- (ح) استعراض نماذج تكليف الشركاء المنفذين بالمشتريات لضمان إجراء تحليل مجد وحساب للتكاليف واتخاذ قرار له ما يبرره. وينبغي أن يشمل ذلك حسابا للتكاليف كلما كان الشريك غير معفى من ضريبة القيمة المضافة؛
- (ط) تحليل مواطن الضعف في اختيار/تعريف مؤشرات الأثر والنواتج ومؤشرات الأداء واستكشاف الخيارات المتاحة لتحسين دعم العمليات القطرية في إعداد اتفاقات الشراكة؛
- (ي) تبسيط عملية الميزانية لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي والامتثال للتوجيه الداخلي ذي الصلة ولعنصر التمويل المركزي للأسطول العالمي الذي ينبغي بموجبه إتاحة إيرادات الإيجار والبيع الناشئة عن إدارة الأسطول لصندوق إدارة الأسطول على الصعيد العالمي ذي الاكتفاء الذاتي؛
- (ك) اتخاذ تدابير لوضع خطة شاملة مجدية لشراء المركبات الخفيفة استنادا إلى تقييم احتياجات كل عملية وخطة التصرف فيها؛
- (ل) وضع ضوابط امتثال لضمان قيام موظفيها بإدراج بيانات موثوقة في نظام التخطيط المركزي للموارد لأغراض الإبلاغ عن اتفاقات مكتب خدمات المشاريع ورصدها، ولمنع أي تضارب في البيانات؛
- (م) اتخاذ تدابير لضمان رصد الميزانية الملتزم بها في أوامر الشراء ومتابعتها بانتظام، لا سيما من أجل الإفراج عن الأرصدة المتبقية من أوامر الشراء بعد تسوية فواتير مكتب خدمات المشاريع؛
- (ن) تحديد الظروف التي يعتبر فيها استخدام المتعاقدين الأفراد بموجب اتفاقات مكتب خدمات المشاريع معقولا وضروريا لعملياتها تحديدا أوضح؛
- (س) مواصلة العمل استنادا للتوجيهات المؤقتة بشأن وقف تشغيل نظام التسجيل السابق ووضع عملية لتأكيد وقف التشغيل للمقر حتى يتمكن المقر من رصد عملية وقف التشغيل؛
- (ع) إجراء تقييم للأثر من حيث حماية البيانات في مرحلة مبكرة لكي يتسنى أخذ نتائج التقييم في الاعتبار عند تخطيط وتصميم نظم جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز السمات الرئيسية لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السائدة وكفالة قابلية التشغيل بين النظم لأغراض معالجة البيانات الشخصية؛

(ف) تعيين جهات معنية بمراقبة البيانات على الصعيدين العالمي والإقليمي في سياسة حماية البيانات.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

143 - قِيمَ المجلس عناصرَ الإطار المتكامل للرقابة الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي، وذلك فيما يتعلق بالإعلام والاتصال والرصد والإشراف، وأشكال وجود هذه العناصر في مكتبي أمانة الصندوق المشترك في نيويورك وجنيف. ولاحظ المجلس أن المكتبتين ينجزان نفس العمليات والإجراءات المتصلة ببرنامج العمل (بما في ذلك قسم العمليات، وقسم خدمات العملاء والاتصال، وقسم الخدمات المالية). غير أن عدد الموظفين الواجب عليهم تنفيذ هذه الإجراءات في مكتب جنيف أقل من عددهم في مكتب الأمانة في نيويورك، رغم أن المكتبتين يديران الخدمات ويقدمانها للعدد نفسه تقريباً من المستفيدين.

144 - وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن الموظفين في مكتب جنيف يؤدون المهام دون الاسترشاد بمبادئ توجيهية محددة. كما لم تُحدد على نحو سليم المخاطر التي تهدد مكتب جنيف عند وضع مصفوفة الصندوق لمراقبة المخاطر. ولاحظ المجلس أيضاً أن لمكتب جنيف مؤشرات أداء خاصة به لا يعلم بها مكتب الأمانة في نيويورك.

145 - ولاحظ المجلس أنه كلما رُئي، عند تجهيز قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية استحقاقاً، أن مستنداً أساسياً غير صالح أو أنه يلزم تقديم مستندات إضافية، تُعلّق عملية تجهيز الاستحقاق، ويتوقف العمل بالمعيار المرجعي المحدد لقياس الخدمة المقدمة (يُنْتَظَر من القسم تجهيز 75 في المائة من إجراءات حالات انتهاء الخدمة في غضون 15 يوم عمل). وبمجرد استلام المستندات المطلوبة، يستأنف تجهيز الاستحقاق؛ غير أنه يتم منح مهلة 15 يوم عمل جديدة لإنجاز الإجراءات. وإذا لم تُنتهج إجراءات سليمة في متابعة حالات المستندات الناقصة أو غير الصالحة، قد تؤدي ممارسة التأجيل المستمر للعمل بالمعايير المرجعية عند الحاجة إلى مستندات إضافية إلى إعاقة إمكانية معرفة المستفيدين والصندوق، بقدر مقبول، الوقت الفعلي الذي يستغرقه إنجاز إجراءات تجهيز الاستحقاق.

146 - وتبين للمجلس أن إجراءات الرصد الحالية لا تسمح بتتبع جميع ما يقوم به الموظفون من أنشطة في إطار معاملات تداولهم الشخصي للأوراق المالية التي قد تؤدي إلى تضارب بين مصالحهم الشخصية (سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة) ومصالح الصندوق، كما أنها لا تسمح بتقييم أثر تلك الأنشطة. ولاحظ المجلس كذلك عدم وجود وثيقة رسمية، غير المخطط التنظيمي وتقويض السلطة، تُحدّد بوضوح الموظفين المسؤولين مباشرة عن اتخاذ القرارات بشأن الاستثمارات وإدارتها. ولا توجد آلية رقابة تسمح بتسجيل معاملات التداول الشخصي التي يقوم بها الموظفون حتى يتسنى التحقق من الامتثال لأحكام السياسة الداخلية بشأن هذه المسألة. كما لا يوجد نظام يتتبع تلقائياً معاملات التداول الشخصي للأوراق المالية التي يقوم بها جميع الموظفين لتجنب تضاربها مع أنشطة الصندوق.

147 - وتبين للمجلس أن من المحتمل قيام موظفي أمانة الصندوق المشترك غير المنتمين إلى مكتب إدارة الاستثمارات بالمشاركة بطرق مختلفة في العمليات الاستثمارية لهذا المكتب؛ لكن السياسة والإجراءات المتعلقة بالتداول الشخصي للأوراق المالية لا تنطبق في الوقت الحالي إلا على موظفي المكتب، حيث لا تنطبق على الموظفين المنتمين إلى أمانة الصندوق المشترك وأي موظف آخر قد يشارك في معاملات المكتب.

148 - ولاحظ المجلس أن مكتب إدارة الاستثمارات أدخل في نظام Oracle E-Business Suite تسوية بشأن القيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 كقيد مدين عوض إدخالها على أنها قيد دائن، وقدم المكتب كذلك بيانات غير دقيقة بشأن أربعة تقارير مختلفة تتعلق بالاستثمارات أُلْمِحَ فيها المكتب إلى وجود مشكلة في ضوابط الإصدار ومشكلة في معادلة في برنامج Excel. ونتيجة لذلك، كان على المكتب أن يُعيد تجهيز الملفات بكاملها، وأن يلغي ثلاث سلاسل من القيد في دفتر اليومية، وأن يُدخل قيود تسوية جديدة يدوياً، وكان عليه من ثم أن يُعيد إصدار البيانات المالية حتى يُحدّث عدة ملاحظات على هذه البيانات المالية.

149 - ولاحظ المجلس أنه لم يكن لدى مكتب إدارة الاستثمارات سياسة محددة وإجراءات رسمية تتعلق بالمستشارين الخارجيين من شأنها المساعدة في تحديد طبيعة مختلف الخدمات المتعاقد عليها وتنظيم مسائل سرية المعلومات التي يتعامل معها المستشارون الخارجيون، والتعرف على أوجه تضارب المصالح المحتملة، وتيسير متابعة مسائل التحقق من تقديم الخدمات المتعاقد عليها.

150 - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي:

(أ) التحديد الواضح لهيكل المساءلة الإدارية لمكتب جنيف في إطار هيكل إدارة المعاشات التقاعدية، ومن شأن ذلك أن يُتيح بدوره تدفق المعلومات كاملة وفي الوقت المناسب بين قسم الخدمات المالية وقسم خدمات العملاء في مكتب جنيف من جهة وإدارة الصندوق في نيويورك من جهة أخرى؛

(ب) عدم تعليق التقيد بمهلة 15 يوم عمل في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية إلا في حالة نقص المستندات أو تقديم مستندات غير صالحة، ثم استئناف التقيد بهذه المهلة بمجرد استلام المستندات اللازمة؛

(ج) إصدار وثيقة رسمية لجميع الموظفين تُحدد المسؤولين الذين ينبغي أن يجيبوا على الأسئلة الواردة في استمارة التصريح المسبق بأمر تداول أوراق مالية؛

(د) مراجعة وتوضيح وتعديل سياسة مكتب إدارة الاستثمارات بشأن التداول الشخصي للأوراق المالية من حيث المسائل المتعلقة بفرط التداول الشخصي والحد الأدنى لفترة حياة أي استثمار وهو 60 يوماً، وذلك للتمكين من فهم السياسة على وجه أفضل؛

(هـ) وضع وتنفيذ نظام يُتيح تتبع حسابات التداول الشخصي لجميع موظفي مكتب إدارة الاستثمارات، وكذلك حسابات موظفي الصندوق الواضح من التسلسل الإداري أنهم يتبعون لموظفي المكتب، وذلك لمنع احتمالات تضارب مصالح مع أنشطة الصندوق؛

(و) رصد ومراقبة احتمالات التضارب في مصالح الموظفين واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة حالات التضارب المكتشفة؛

(ز) إعادة تحديد نطاق سريان السياسات والإجراءات المتعلقة بالتداول الشخصي للأوراق المالية بهدف جعلها سارية على أي موظف في الصندوق يشارك في أعمال مكتب إدارة الاستثمارات، بما في ذلك موظفو أمانة الصندوق؛

(ح) إنجاز تقييم لصيغ الضوابط الحالية ولإعمالها، ووضع طريقة للكشف عن حالات انعدام الدقة المتصلة بعملية إقفال البيانات المالية، وذلك لضمان عمل هذه الضوابط بفعالية وفق الغرض الذي صُممت من أجله؛

(ط) وضع سياسة خاصة للمستشارين الخارجيين تتناول، في جملة أمور، تضارب المصالح وسرية المعلومات واستعراض أداء مقدمي الخدمات المتعاقد معهم ورصده؛

(ي) استعراض المبادئ التوجيهية الحالية بشأن تضارب المصالح ووضع إجراء يُتيح إبلاغ موظفي مكتب إدارة الاستثمارات في حينه بقائمة المستشارين الخارجيين الحالية، حتى يتسنى للموظفين الكشف عن احتمالات تضارب المصالح بين الموظفين والمستشارين الخارجيين.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

151 - بعد إجراء استعراض لعينات من الحالات المتعلقة بطلبات السفر الرسمي وأوامر الشراء، لاحظ المجلس أن عدة موافقات على السفر وأوامر الشراء أذن بها موظفون إما لم يمنحوا تفويضاً للسلطة أو لم يقبلوا التفويض الممنوح، كما يتضح من التفويض محل النظر. وعلاوة على ذلك، تبين، فيما يتعلق بمقر المكتب والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والمكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، عدم اتساق المعلومات الواردة في نظام أوموجا بشأن أدوار الموظفين مع المعلومات المتعلقة بتفويضات السلطة لأصحاب أدوار الموظفين. ونتيجة لذلك، تمكن بعض الموظفين من الموافقة على طلبات سفر أو أوامر شراء في نظام أوموجا على الرغم من عدم حصولهم على تفويض السلطة اللازم للقيام بذلك.

152 - واستعرض المجلس طريقة معالجة عملية إلغاء وشطب الأصول الثابتة المملوكة للمكتب، وكشف أن عدداً معيناً من الأصول الثابتة قد نُقل إلى جهات مستفيدة دون شطبها من النظام، بينما نُقلت أصول أخرى إلى جهات مستفيدة دون الحصول على موافقة المجلس المحلي لحصر الممتلكات.

153 - وبعد فحص 30 وثيقة تتعلق بالسلع والخدمات في مقر المكتب و 30 صحيفة لقيد الخدمات في المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، لوحظ أنه لم يكن لدى مقر المكتب ولا المكتب الإقليمي المعلومات اللازمة في نظام أوموجا كدليل مناسب على الوقت الذي قُدمت فيه الخدمات بالضبط.

154 - وخلال مراجعة الحسابات، عُقدت عدة اجتماعات مع قسم الحسابات وقسم الميزانية من أجل الحصول على معلومات عن الإجراءات المتبعة في مقر المكتب فيما يتعلق بالحسابات الخاصة باسترداد التكاليف الكاملة. ولوحظ أنه لا يوجد دليل رسمي يبين بالوصف الخطوات والإجراءات المحاسبية التي ينبغي لمقر المكتب اتباعها فيما يتعلق بالحسابات الخاصة باسترداد التكاليف الكاملة.

155 - وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن توصيات المجلس الرئيسية هي أن يقوم المكتب بما يلي:

(أ) استعراض تفويضات السلطة في الكيان بكامله، بما في ذلك في مكاتبه الميدانية، من أجل ضمان أن يكون قد تم منح جميع التفويضات المعنية من خلال بوابة تفويض السلطة، على النحو المطلوب في الإطار الجديد لتفويض السلطة؛

(ب) إجراء إصلاح شامل للأدوار المتصلة بتفويض السلطة الموجودة في نظام أوموجا، وتصحيح ما لا يتسق منها مع التفويض الممنوح (انظر أيضا الفصل الرابع أعلاه الذي يتناول خطة إصلاح الأمم المتحدة)؛

(ج) بذل الجهود اللازمة لضمان إزالة جميع الأصول الثابتة للكيان التي يجب إلغاؤها في كل سنة مالية من البيانات المالية في الوقت المناسب، وضمان عدم نقل أي أصول إلى الجهات المستفيدة قبل الحصول على الموافقة من المجلس المحلي لحصر الممتلكات، حسب الاقتضاء؛

(د) تحسين الضوابط الداخلية في عملية تلقي الخدمات، من أجل كفالة تقديم أدلة مناسبة بشأن تلقي كل خدمة؛

(هـ) وضع إجراء موحد يحدد معيارا فريدا لفقد المصروفات في نظام أوموجا من خلال صحائف قيد الخدمات؛

(و) إعداد دليل محاسبي داخلي من أجل توثيق الخطوات والإجراءات المحاسبية المتعلقة بتسلسل سير العمل في قيد استرداد التكاليف الكاملة.

جامعة الأمم المتحدة

156 - اطلع المجلس على رسالة من حكومة البرتغال تعرب فيها عن اعتزامها مواصلة دعم الوحدة التشغيلية التابعة لجامعة الأمم المتحدة المعنية بالحوكمة الإلكترونية القائمة على السياسات في البرتغال. وخلت رسالة القبول التي أصدرتها الجامعة وعملية تحويل الأموال إلى صندوق الجامعة للهيئات من حكومة البرتغال من أي طابع رسمي.

157 - ووقف المجلس على عدد من عمليات نقل الأصول التي لم تكن متوافقة مع الإضافات أو التحويلات لفترة عام 2019؛ وكانت تلك الأصول مفقودة لأن هويتها حُددت بشكل غير صحيح على أنها جزء من مؤسسة أخرى أو لأنها أغفلت ببساطة.

158 - وبالإضافة إلى ذلك، وقف المجلس على برمجيات غير ملموسة مطورة داخلياً تغيرت قيمتها من فترة إلى أخرى. ولم يتسن الحصول على أدلة على التعديلات التي أجراها الموظفون، على النحو المبين في إجراءات التشغيل الموحدة، للحفاظ على الأصول. وبالنظر إلى أن الأصول الرئيسية للجامعة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تكتسي صيانة هذه الأصول والتحكم فيها أهمية كبيرة، نظرا إلى الخطر الكامن الكبير المتمثل في اضمحلال القيمة أو الخسارة.

159 - وتم التحقق من أن المعلومات التي تدعم تقديم الاقتراحات المسبقة للمشاريع والتخطيط لها وتقييمها غير مكتملة؛ وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم وجود وثيقة رسمية تُوافق على المشاريع.

160 - ولم يتسن التحقق من المعلومات الداعمة المتعلقة بالتغيرات التي طرأت على المشاريع، وتحليل الانحرافات عن الميزانية، والتحليل المنتظم للتقدم المحرز، وتمديد المشاريع، وتقييم أثر المشاريع.

161 - ولم يتسن تحديد التقييم الذي ينبغي إجراؤه في المرحلة الأولية. وفي عدة مشاريع، لم تكن خطة العمل مسجلة، أما خطط عمل المشاريع التي كانت مسجلة، فلم تكن تستوفي المعايير الموحدة. ووقف

المجلس على مشروع تمت الموافقة عليه ثم ألغي؛ ومع ذلك، لم يكن هناك سبب موثق لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُخزن لعدة مشاريع أي معلومات في نظام بيليكان على شبكة الإنترنت.

162 - وأخيراً، وقف المجلس على مشاريع ظلت موجودة في النظام على الرغم من انتهاء مدتها، أو لم تحدد تكلفتها الإجمالية المقدرة. ووقف كذلك على عدد كبير من المشاريع دون تقييم وافق عليه المدير، أو مشاريع سُجلت على أنها منتهية ولكنها كانت لا تزال جارية.

163 - واستناداً إلى نتائج مراجعة الحسابات، يوصي المجلس جامعة الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير استباقية للتعجيل بتوقيع الاتفاق مع حكومة البرتغال، وذلك لضمان توفير الموارد لعمليات الوحدة التشغيلية التابعة لجامعة الأمم المتحدة المعنية بالحوكمة الإلكترونية القائمة على السياسات؛

(ب) تحديث إجراءات التشغيل الموحدة للممتلكات والمنشآت والمعدات لكي تعكس المسؤوليات والضوابط الرقابية الحالية على ممتلكات الجامعة ومنشآتها ومعدات وأصولها غير الملموسة؛

(ج) تحليل التكاليف والفوائد المترتبة على إجراء عملية التحقق الشهرية بين تقرير نظام أطلس والموقع المادي للأصل، على النحو المبين في إجراءات التشغيل الموحدة للممتلكات والمنشآت والمعدات؛

(د) استعراض ممتلكاتها ومنشآتها ومعدات بتواتر دوري يقل عن سنة؛

(هـ) وضع حد أدنى من المتطلبات في خطة العمل التي يضعها مديرو المشاريع من أجل توفير المعلومات اللازمة لإنجاز المشروع؛

(و) تعزيز الخواص الوظيفية في مستودع نظام بيليكان من أجل توفير معلومات كاملة عن العقود وتقارير المانحين ونواتج المشروع؛

(ز) تكيف الهيكل التنظيمي الحالي لمعهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد بهدف تحديد موظف يُكلف بمسؤولية إدارة المشاريع وإبلاغ المدير عن إنجاز المشاريع وحالتها في الوقت المناسب، وذلك من أجل دعم عملية اتخاذ القرارات التي يقوم بها المدير في الحالات التي تستحقها؛

(ح) تكيف الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب بهدف تحديد موظف يُكلف بمسؤولية توفير القدرة على الاستمرارية وتقديم الدعم المعلوماتي إلى نظام بيليكان وإلى الموقع الشبكي لمعهد جامعة الأمم المتحدة للإدارة المتكاملة لتدفقات المواد والموارد.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

164 - تماشياً مع الهدف المتمثل في تحقيق إيرادات صافية صفرية، جُمِدَت احتياطات المكتب المدرجة في الميزانية (صافي الفائض)، حيث أُبقيت قيمتها عند الحد الذي بلغته في عامي 2018 و 2019. وفي المقابل، ارتفعت الاحتياطات الفعلية ارتفاعاً كبيراً في عامي 2018 و 2019، حيث بلغ صافي فائضها حداً كبيراً في كلا العامين. فقد ارتفعت الاحتياطات من 192,9 مليون دولار في عام 2018 إلى 252 مليون دولار في عام 2019.

165 - وأذن المكتب باستثمارات (8,8 ملايين دولار في عام 2018، و 30 مليون دولار في عام 2019، و 20 مليون دولار في شباط/فبراير 2020)، في إطار مبادرة الاستثمارات المؤثرة في البنى التحتية المستدامة، دون أي هيكل أو إطار إداري. وأضفى المكتب الصفة الرسمية على ثلاث وثائق متصلة بالمبادرة وأصدرها، وهي: إطار الإدارة والعمليات، وسياسة المكتب بشأن الشراكات، وإجراءات بذل العناية الواجبة بعد الاستثمار. وقد تقتضي الحاجة توجيهات أكثر تحديداً تُتيح الموضوعية اللازمة لتطبيق الإطار.

166 - وأبرم المكتب مذكرة تفاهم مع شريك (كيان من القطاع الخاص) على أساس الاختيار المباشر في إطار مبادرته للاستثمارات المؤثرة في البنى التحتية المستدامة، وذلك لإضفاء الصفة الرسمية على التعاون في تصميم وإعداد مشاريع في مجال البنى التحتية للسكن الاجتماعي المستدام والطاقة المتجددة والرعاية الصحية. وأفاد المكتب أيضاً بأنه لم ينظر في إجراء عطاء تنافسي لأن تلك الشراكة لا تدرج في نطاق إطار الشراء.

167 - وكان أداء الأصول المندرجة ضمن حافظة استثمارات صندوق المكتب للدخار المنشأة في عام 2014 أدنى من المعيار المرجعي سواء من حيث المتوسط المسجل في الفترة من عام 2014 إلى عام 2019 أو المتوسط المسجل للسنة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر 2019. والصيغة النهائية لبيان مبادئ الاستثمار، الذي يمكن بناء عليه توجيه أسئلة متبصرة إلى مديري الاستثمارات بشأن الإدارة المحترسة للصندوق، لم يُفرغ من وضعها حتى كانون الثاني/يناير 2020.

168 - ونصّ المكتب على ضمان الأداء في 72 في المائة من عقوده للأشغال و 9 في المائة فقط من عقوده لغير الأشغال. ولم يُدرج المكتب بنداً بشأن ضمان الأداء في 20 عقداً من أصل 26 عقداً لغير الأشغال، وتجاوزت قيمة هذه العقود مليون دولار. كما لم يُدرج المكتب بنداً بشأن الأضرار المقطوعة في 81,55 في المائة من عقود لغير الأشغال. وينصح النظام المالي للمكتب بإدراج بنود بشأن ضمان الأداء والأضرار المقطوعة في العقود، ومن شأن ذلك أن يكون بمثابة أداة من أدوات التخفيف من المخاطر تكفل تنفيذ العقود على نحو جيد وحسن التوقيت.

169 - ولوحظت حالات تأخر كبير في الإغلاق التشغيلي والمالي للمشاريع، حيث كان لا يزال 200 مشروع في انتظار الإغلاق التشغيلي، بما في ذلك 5 مشاريع في انتظار الإغلاق منذ عام 2017 و 49 مشروعاً في انتظار الإغلاق منذ عام 2018. ومن أصل 500 مشروع مغلق تشغيلياً، كان لا يزال 43 مشروعاً (8,60 في المائة) في انتظار الإغلاق المالي مع أن المهلة المحددة للإغلاق وهي 18 شهراً كانت قد انتهت.

170 - واقترح مركز بانكوك للخدمات المشتركة سبعة خطوط جديدة للخدمات من أجل عام 2020 والفترات اللاحقة، ولكن عدداً منها ظل قيد التجريب والتخطيط والمناقشة. واقتصر استخدام شركاء المكتب لخدمات هذا المركز إلى حد كبير على إدارة المتعاقدين الأفراد، وكان نمو المعاملات ضئيلاً بالنسبة المئوية.

171 - ولوحظت الحاجة إلى تعزيز الآلية الإدارية المعمول بها في المكتب لتحديد الخدمات التي يمكن النظر في نقلها من داخل المكتب إلى ذلك المركز، ولتحديد خطوط الخدمات التي يمكن أن توفر خدمات مشتركة لشركاء المكتب في الأعمال. ولم تكن مداورات الفريق التوجيهي للمركز قد أفضت حتى حينه إلى وضع مقترحات لنقل خطوط الخدمات إلى المركز.

172 - وتعتمد خدمات المعاملات المشتركة إلى حد كبير على فعالية تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أُقرّ في الخطة الاستراتيجية، وكذلك في ميزانية فترة السنتين، بالحاجة إلى خريطة طريق للخدمات المشتركة المتكاملة التي سيتولى المركز تقديمها، وأُقرّ أيضا بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم هذه الخدمات. ولاحظ المجلس الحاجة إلى استراتيجية موثقة لتكنولوجيا المعلومات تتماشى مع خريطة الطريق تلك لزيادة تقديم المركز خدمات مشتركة.

173 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي:

(أ) إعادة النظر في الحد الأدنى من الاحتياطات التشغيلية الذي يقتضيه، والتقيد بسياسته لاسترداد التكاليف الكاملة، حتى تُواجه بفعالية المخاطر التي قد تنشأ خلال إنجاز عملياته، وحتى لا تتراكم الفوائض بمقدار يفوق الاحتياطات التشغيلية المقدرة تقديرا واقعيًا؛

(ب) إصدار تعليمات محددة لمتابعة مسألة إصدار إطار ومبادئ توجيهية وإجراءات وسياسة لتعزيز عملية الإجراءات والتوثيق المتعلقة بالمشاريع الممولة من احتياطي النمو والابتكار، وإضفاء الصفة الرسمية على هذه العملية؛

(ج) استعراض وتوثيق أداء مدير الاستثمارات على فترات على نحو ما هو منصوص عليه في بيان المبادئ التوجيهية للاستثمار الصادر في كانون الثاني/يناير 2020؛

(د) تقييم أداء مدير الاستثمارات بناء على الأهداف المحددة في بيان المبادئ التوجيهية للاستثمار عند النظر في تمديد آخر للاتفاق المبرم معه؛

(هـ) تقييم المكتب نهجه إزاء إدراج بند بشأن ضمان الأداء في العقود، ولا سيما في العقود المبرمة لغير الأشغال التي تكون عقوداً عالية القيمة أو كبيرة الحجم أو معقدة، من أجل ضمان جدية الموردين وتنفيذ العقود؛

(و) تقييم المكتب نهجه إزاء إدراج بند بشأن الأضرار المقطوعة في العقود، ولا سيما في العقود العالية القيمة، من أجل التخفيف من احتمالات حدوث حالات تأخير في تنفيذ العقود تؤدي إلى تكبد المكتب وشركائه خسارة مالية؛

(ز) ضمان الامتثال لنظامه المالي وقواعده المالية فيما يتعلق بالإغلاق التشغيلي للمشاريع، ووضع ضوابط مناسبة تكفل تغيير حالة المشاريع فور توقف أنشطتها؛

(ح) مواصلة نقل مجالات جديدة للأعمال إلى مركز بانكوك للخدمات المشتركة، وإتاحة التوسع في تقديم الخدمات وفقاً للأهداف المرجوة من إنشاء المركز، والخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة 2018-2021؛

(ط) ترشيد أداء الفريق التوجيهي لمركز بانكوك للخدمات المشتركة من خلال التوثيق المنهجي لتوصياته ولعمليات متابعتها حتى يسهم الفريق في استحداث خطوط خدمات جديدة يُتابعها بعدد المركز أو الفريق المعني بمركز الخدمات المشتركة؛

(ي) القيام، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتحديد تدخلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعتبر ضرورية لعمل مركز بانكوك للخدمات المشتركة وإعطاء الأولوية لها من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في توفير خدمات معاملات مشتركة على الصعيد العالمي على نحو فيه اقتصاد وكفاءة وفعالية ويُتيح التوسع في تقديم هذه الخدمات.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

174 - خلّص المجلس إلى أن الموظفين غير المأذون لهم بمقتضى أي تعليمات أو تفويض للسلطة تمكّنوا من تحديث أسعار الصرف للأمم المتحدة في نظام "REACH".

175 - وأجرى المجلس استعراضاً لعملية الموافقة على الإجراء الوظيفي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2019، فتبيّن منه وجود نقص في الفصل بين الواجبات، لأسباب من بينها أساساً أن ثمانية مستخدمين فقط كانوا مسؤولين عن تغيير عملية الإجراء بأكملها واستعراضها والموافقة عليها في 779 حالة.

176 - وخلال استعراض المجلس، لوحظ أنه في عام 2019، صدرت أوامر شراء بموجب الاتفاق الطويل الأمد رقم 4116000003، الذي لم يكن ساري المفعول وقت إصدار أمر الشراء. فعلى سبيل المثال، حدد المجلس أمر الشراء رقم 6019000266، المؤرخ 28 آذار/مارس 2019. ولم تكن أي من أوامر الشراء التي صدرت في عام 2019 المرتبطة بالاتفاق المذكورة أعلاه سليمة.

177 - وخلال استعراض عملية الشراء، طلب المجلس من الوكالة أن تقدم عيّنة من أوامر الشراء الصادرة خلال عام 2019 لغرض تحليلها. ولوحظ مما تمخض عن ذلك الاستعراض أن أوامر الشراء صدرت في عدد من الحالات بعد استلام أو تقديم الفواتير والسلع أو الخدمات.

178 - وأجرى المجلس استعراضاً للضوابط المفروضة على عملية تعيين حسابات المستخدمين للموظفين في نظام تسجيل اللاجئين، وخلّص إلى وجود حسابات مستخدمين لموظفين لم يعودوا يتبعون إلى الوكالة.

179 - وأجرى المجلس استعراضاً مادياً في الصيدلية المركزية التي يديرها المكتب الميداني في الأردن فخلّص إلى وجود تباينات بين الجرد المادي للمخزون والمعلومات المتاحة في نظام "REACH". ولاحظ أيضاً انعدام المراقبة على دفعات الإمداد، حيث كانت تُوزّع عشوائياً.

180 - وأجرى المجلس استعراضاً للدليل النشط ونظام "REACH" لغرض اختبار مدى صلاحية حسابات المستخدمين وما عليها من ضوابط، فخلّص إلى وجود حسابات مستخدمين نشطة تعود إلى موظفين متقاعدين. وترتبط هذه الحالة بانعدام الرقابة، ولا سيما في عملية إلغاء حسابات المستخدمين. ولاحظ المجلس وجود خطر يتمثل في السماح لمستخدمين غير مأذون لهم بالاطلاع على نُظم داخلية أو امتلاك مستخدم، يتصرف كصاحب حساب طرف ثالث، صلاحيات للتصرف في عملية بأكملها، مما يدل على وجود مشكلة في الفصل بين الواجبات.

181 - وأصدر المجلس عدة توصيات بناءً على مراجعته للحسابات، ترد في متن التقرير. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بما يلي:

(أ) ضمان ألا يُسمح بتغيير أسعار الصرف إلا للموظفين المأذون لهم بذلك، وذلك بالفصل بين الموظفين المأذون لهم بتحديث النظام عن الموظفين الذي لديهم صلاحيات الدخول للنظام لغرض الاطلاع فقط؛

(ب) استعراض جميع المستخدمين الذين أُسند إليهم دور عملية الموافقة على الإجراء الوظيفي وتعديل وضعهم وفقاً لذلك لكي يُتاح الفصل بين الواجبات على نحو سليم؛

- (ج) ضمان الامتثال الصارم للاتفاقات الطويلة الأمد والتحقق من سريان جميع هذه الاتفاقات وقت إصدار أمر الشراء؛
- (د) ضمان أن يُصدر ترخيص الشراء قبل إصدار الفواتير من قبل الموردين؛
- (هـ) تحسين الوكالة لعملية مراقبة الجرد المادي للمخزون في مستودع الصيدلية المركزية في عمان وفي نظام "REACH" ليتسنى إدراج المعلومات اللازمة بدقة في المخزون؛
- (و) الحفاظ على رقابة سليمة على الإمدادات عند استلام البضائع، وذلك بفصلها وتجميعها في دفعات وضمان أن يتسنى تتبع مسار المنتجات بسهولة في نظام "REACH"؛
- (ز) تعزيز الرقابة على بيانات اعتماد الدخول وذلك بتتقية النظم، وتعزيز الاتصال بين إدارة الموارد البشرية ودائرة إدارة المعلومات، وإجراء استعراضات دورية لقوائم المستخدمين الموجودين في النظم؛
- (ح) ربط حسابات الموظفين في نظام "REACH" بأسماء الموظفين المسجلين لدى إدارة الموارد البشرية.

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- 182 - أجرى المجلس تحليلاً لمختلف فئات المكاتب التابعة للكيان وخلص إلى عدم وجود تعريف رسمي أو سجل مستكمل لكل نوع من المكاتب.
- 183 - وأجرى المجلس تحليلاً لستة مشاريع بالمقارنة بين تاريخ قيد السلف في دفتر اليومية وتاريخ قيد التصفية في دفتر اليومية. فلاحظ المجلس وجود استثناءات في 42 حالة تتعلق باستثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، التي قُدمت وسُجّلت بعد انقضاء فترة الإبلاغ المطلوبة.
- 184 - ولاحظ المجلس فيما يتعلق بأحد المشاريع أن قيود الحسابات المستحقة الدفع أُدخلت في دفتر اليومية المعدّة لتسجيل نفقات المشروع في نظام أطلس قبل أن يستعرضها مدير المشروع، بيوم واحد أو يومين، وأن استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لم تكن تحمل التوقعات اللازمة؛ وبالنسبة لمشروعين آخرين، حدثت تأخيرات ملحوظة في تحضير قيود الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية، إذ تم تسجيلها بعد انقضاء الفترة القصوى المسموح بها والتي تبلغ 20 يوماً.
- 185 - ويوصي المجلس، استناداً إلى استنتاجاته أيضاً، بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتصنيف مكاتبها بشكل رسمي، وأن تضع تعريفاً لمجموعة المهام التي يقوم بها كل نوع من أنواع وجودها، بما في ذلك الحد الأدنى من المهام والوظائف والموارد اللازمة للكيانات المقيمة وغير المقيمة على السواء، فضلاً عن مختلف أنواع الخدمات التي تقدمها، والاحتفاظ بسجل دقيق ومستكمل يضم جميع المكاتب.
- 186 - ويوصي المكتب، استناداً إلى استنتاجاته، بأن يقوم المكتب المتعدد الأقطار التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في فيجي بما يلي:

- (أ) الرصد الوثيق لأداء الشركاء المنفذين أو الأطراف المسؤولة لضمان تلقي استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في المواعيد المحددة، وتسجيل نفقات المشاريع بالطريقة المناسبة، والاضطلاع بدور الرصد في أنشطتها؛

(ب) كفالة تسجيل نفقات المشاريع بشكل سليم عن طريق إعداد ونقل قسائم الحسابات المستحقة الدفع في دفتر اليومية في أوانها وفقا لأحكام سياسة الهيئة بشأن السلف النقدية والتحويلات النقدية الأخرى إلى الشركاء في غضون فترة زمنية معقولة وفي المواعيد المحددة بعد أن يوافق مدير المشروع على استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق؛

(ج) كفالة أن يقوم الموظفون المأذون لهم على النحو الواجب بالتوقيع أولاً على نفقات المشاريع المنقحة وطلبات المعاملات المسبقة للشركاء، بما يؤدي إلى اعتماد استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وتسجيل النفقات على النحو السليم في نظام المحاسبة.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

187 - تم الكشف عن مسائل من قبيل الأصول المرسلة التي لم يُعيّن لها موقع وظيفي أو مستخدم يمكن مساءلته؛ والأصول غير المرسلة التي ليس لديها موقع وظيفي و/أو مستخدم يمكن مساءلته؛ والأصول التي كان لديها مستخدم يمكن مساءلته ولم يعد يعمل لدى الآلية.

188 - اختيرت عينة من 55 صنفاً لإجراء عملية تحقق مادي، لم يتمكن فيها المجلس من التحقق من وجود 3 أصول غير قابلة للتعب، و 8 أصول أخرى تبين أنها في حالة تشغيل سيئة (4 منها تشير حالتها إلى أنها "غير مستخدمة" و 4 أخرى في حالة "جيدة وقيد الاستخدام") و 9 لم تكن تحمل وسم رقم تعريف.

189 - واختيرت عينة من 30 أمر شراء لاستعراضها، كانت من بينها أوامر شراء تمت الموافقة عليها في نظام أوموجا في غضون 5 أيام إلى 100 يوم من تاريخ الفاتورة.

190 - وبالنسبة لعينة تضمنت 17 حالة تم تحليلها، تبين أن 14 حالة من الإجازات السنوية لم تسجل في نظام أوموجا، ولا يوجد دليل على تواريخ طلبها أو الموافقة عليها، ولا على هوية من وافق على الإجازة. وفي الوقت نفسه، لم يسجل في نظام أوموجا أي إذن في 9 حالات من بين الحالات الـ 22 التي جرى استعراضها فيما يتعلق بإجازة زيارة الوطن. وبالمثل، تم الكشف عن أوجه عدم اتساق بين التقارير الواردة في نظام أوموجا، مثل عدم وجود سجلات، وسجلات خاطئة، وأوجه عدم اكتمال وعدم اتساق بين الوحدات.

191 - ولاحظ المجلس، من استعراض 13 طلباً للعمل الإضافي تجاوزت 40 ساعة في الشهر، أن الإجراءات المطلوبة لم تُستوف في 10 طلبات منها. وفي حالتين، لم تقدّم المبررات المطلوبة للعمل الإضافي الذي يزيد عن 40 ساعة في الشهر، وفي حالتين أُخرين لم تقدّم استمارة طلب العمل الإضافي، وفي ست حالات منها، صدرت الاستمارة بعد إكمال العمل الإضافي.

192 - واستعرضت عينة تتألف من 30 طلب سفر لعام 2019. ولوحظ أن طلب التغيب والموافقة عليه المطلوبين للحصول على أيام السفر لم يسجلا في نظام أوموجا في 19 من الحالات، خلافاً لما تنص عليه المعايير ذات الصلة.

193 - واكتشف المجلس، من تحليل قاعدة بيانات السفر في نظام أوموجا، أن 420 حالة (51 في المائة) قُدمت قبل أقل من 21 يوماً من تاريخ بدء السفر، وتمت الموافقة على 74 في المائة منها قبل أقل من 16 يوماً. ومن بين تلك الحالات، جرى تبرير 203 حالات (48,33 في المائة) باختيار فئة "أسباب أخرى"، التي لا تحدد سبب التأخر في تقديم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت عينة من 30 طلب سفر لعام 2019، ولاحظ المجلس أن وثيقة النظام المؤتمت لترتيبات السفر أُصدرت في 17 من الحالات دون

مراعاة المدة الدنيا المطلوبة عملاً بدليل السفر في نظام أوموجا. وأخيراً، وفيما يتعلق بشراء التذاكر، لم تكن لدى الآلية أدلة مستندية بشأن اختيار مشتريات التذاكر، مما جعل التحقق مما إذا كانت تلك المشتريات هي الخيار الأفضل أو الأكثر اقتصاداً أمراً مستحيلاً.

194 - وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في قيام الآلية بما يلي:

- (أ) تحديث المعلومات المتعلقة بالأصول المرسلة في نظام أوموجا، بما في ذلك تعيين مستعملها المعنيين في الآلية وموقعها الوظيفي المناسب، في وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا؛
- (ب) تحديد جميع أصولها مع رقم الوسم الخاص بكل منها ووصفها الصحيح، مع مواصلة تحديث هذه المعلومات في نظام أوموجا؛
- (ج) تعزيز استعراض عملية إصدار أوامر الشراء برمتها والإشراف عليها، لضمان إصدارها في الوقت المناسب؛
- (د) دراسة وتقييم تقارير أوامر الشراء التي تستخدمها الآلية، مع إخطار نظام iNeed بالفروق التي يتم اكتشافها، بهدف ضمان تسجيل المعلومات على النحو المناسب في نظام أوموجا؛
- (هـ) تحسين وتعزيز آليات الرقابة المتصلة بالإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن، فيما يتعلق بالموظفين والمشرفين عليهم على حد سواء، بغية تحسين الامتثال للقاعدة التنظيمية ذات الصلة؛
- (و) تحسين وتعزيز آليات الرقابة المتعلقة بإجراءات طلب العمل الإضافي والموافقة عليه، بغية الامتثال للقاعدة التنظيمية ذات الصلة؛
- (ز) اتخاذ إجراء يفضي إلى تسجيل جميع حالات التغيب ذات الصلة بأيام السفر في نظام أوموجا؛
- (ح) اتخاذ إجراءات لتحسين ترتيبات السفر النهائية، لتنفيذها مع مراعاة المدة الدنيا المطلوبة عملاً بالتعميم الإعلامي ST/IC/2019/16 وتقديم المبررات المناسبة في حالات الاستثناء؛
- (ط) حيابة الوثائق الداعمة فيما يتعلق بعملية اختيار أكثر العروض اقتصاداً، من أجل ضمان الوفاء بهذا الشرط وقت شراء التذاكر.

باء - تنفيذ التوصيات المتبقية

195 - في كل تقرير من تقارير مراجعة الحسابات، يحلل المجلس مختلف المسائل خلال مراجعة الحسابات ويقدم توصيات. وقد أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة عن القلق إزاء بطء وتيرة تنفيذ توصيات المجلس وطلبتا إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ضمان تنفيذ التوصيات بالكامل. واستعرض المجلس حالة التوصيات القديمة (انظر الجدول 8) ولاحظ أن المعدل الإجمالي لتنفيذ توصيات العام السابق قد سجل ارتفاعاً طفيفاً من 39 في المائة في عام 2018 إلى 41 في المائة في عام 2019.

الجدول 8

حالة تنفيذ التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث خلال الفترة		التوصيات غير المنفذة خلال الفترة		التوصيات قيد التنفيذ خلال الفترة		التوصيات المنفذة تنفيذًا كاملاً خلال الفترة		عدد التوصيات السابقة لمراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		الكيان
2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	2018	2019	
1	9	4	13	149	153	13	49	167	224	الأمم المتحدة (المجلد الأول)
3	6	2	14	49	59	56	24	110	103	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
–	–	–	–	9	13	8	4	17	17	مركز التجارة الدولية
–	–	–	–	1	–	8	8	9	8	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
6	2	3	–	23	20	17	29	49	51	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
1	–	–	3	13	21	3	11	17	35	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
1	–	–	–	12	5	13	22	26	27	صندوق الأمم المتحدة للسكان ^(أ)
–	1	2	–	14	34	4	3	20	38	مؤل الأمم المتحدة
–	6	–	1	32	40	34	33	66	80	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
–	–	–	–	2	2	8	7	10	9	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
–	3	–	2	32	43	35	48	67	96	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
4	–	–	–	22	12	12	33	38	45	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ^(أ)
–	1	–	–	38	27	27	22	65	50	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
1	–	–	1	19	15	31	32	51	48	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
–	2	2	–	20	17	32	27	54	46	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
4	–	–	–	29	15	22	17	55	32	جامعة الأمم المتحدة
–	1	–	–	10	6	6	15	16	22	هيئة الأمم المتحدة للمرأة
1	3	1	2	9	7	7	7	18	19	الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية
22	34	14	36	483	489	336	391	855	950	المجموع ^(أ)
3	4	2	4	56	51	39	41			النسبة المئوية ^(أ)

المصدر: تقارير المجلس عن مراجعة الحسابات.

(أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقتضب لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير إلى إعادة تقييم للتوصيات التي اكتمل تنفيذها في عام 2018.

196 - وقد يكون تدني معدل التنفيذ بالنسبة لبعض الكيانات ناجماً عن عدة عوامل، يمكن أن يتمثل أحدها في طول مدة الموعد النهائي للامتثال الذي يفرضه الكيان نفسه، والذي قد يغطي أكثر من فترة واحدة من فترات مراجعة الحسابات، مما يتيح للكيان إحراز تقدم تدريجي في ذلك. ولذلك، فإن تدني مستوى التنفيذ بالنسبة لبعض الكيانات قد يعزى أساساً إلى وجود توصيات مقترنة بفترات تنفيذ طويلة.

197 - ويتمثل عامل ثانٍ من عوامل ذلك في احتمال أن تكون التوصيات مؤلفة من عدة عناصر تتناول مجتمعة استنتاجاً واحداً. ولذلك، هناك حالات يعرض فيها الكيان إدخال تحسينات ملموسة على معظم العناصر، ولكن ليس على جميعها. وفي هذه الحالات، تُدرج الحالة العامة للتوصية على أنها قيد التنفيذ.

198 - ويبين الجدول 9 النسبة المئوية للتوصيات التي نُفذت بالكامل حسب الكيان لعامي 2018 و 2019، استناداً إلى الأرقام المقدمة من الكيانات والمعروضة في الجدول 8. ففيما يتعلق بتسعة كيانات⁽¹¹⁾، كان معدل التنفيذ 50 في المائة أو أقل. وكان معدل التنفيذ بالنسبة لموئل الأمم المتحدة متدنياً جداً، حيث كان أقل بقليل من 8 في المائة. ولاحظ المجلس أوجه انخفاض كبيرة في معدلات التنفيذ في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (23 في المائة في عام 2019 مقارنةً بنسبة 51 في المائة في عام 2018)؛ ومركز التجارة الدولية (24 في المائة في عام 2019 مقارنةً بنسبة 47 في المائة في عام 2018)؛ وموئل الأمم المتحدة (8 في المائة في عام 2019 مقارنةً بنسبة 20 في المائة في عام 2018) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (41 في المائة في عام 2019 مقارنةً بنسبة 52 في المائة في عام 2018).

الجدول 9

معدل تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات حسب الكيان، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الكيان	عدد توصيات مراجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		توصيات مراجعة الحسابات المنفذة تنفيذاً كاملاً خلال الفترة			
	2019		2018			
	(العدد)	(النسبة المئوية)	(العدد)	(النسبة المئوية)	(العدد)	(النسبة المئوية)
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	224	167	49	21,88	13	7,78
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	103	110	24	23,30	56	50,91
مركز التجارة الدولية	17	17	4	23,53	8	47,06
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	8	9	8	100,00	8	88,89
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	51	49	29	57,00	17	34,69
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	35	17	11	31,43	3	17,65
صندوق الأمم المتحدة للسكان	27	26	22	81,48	⁰ 13	50,00
موئل الأمم المتحدة	38	20	3	7,89	4	20,00
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	80	66	33	41,25	34	51,52
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	9	10	7	77,78	8	80,00
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	96	67	48	50,00	35	52,24

(11) الأمم المتحدة (المجلد الأول)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

الكيان	عدد توصيات مرجعي الحسابات في نهاية الفترة المالية		توصيات مراجعة الحسابات المنفذة تنفيذا كاملا خلال الفترة			
	2019	2018	2019		2018	
			(العدد)	(النسبة المئوية)	(العدد)	(النسبة المئوية)
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	45	38	33	73,33	12 ^(ب)	31,58
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	50	65	22	44,00	27	41,54
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	48	51	32	66,67	31	60,78
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	46	54	27	58,70	32	59,26
جامعة الأمم المتحدة	32	55	17	53,13	22	40,00
هيئة الأمم المتحدة للمرأة	22	16	15	68,18	6	37,50
الآلية الدولية لتسريح الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	19	18	7	36,84	7	38,89
العدد الإجمالي	950	855	391	336		
المعدل العام			41			39

المصدر: تقارير المجلس عن مراجعة الحسابات.

- (أ) تعزى الفروق بين الأرقام الواردة في الموجز المقترض لعام 2018 ونفس الأرقام الواردة في هذا التقرير إلى إعادة تقييم للتوصيات التي اكتمل تنفيذها في عام 2018. في الموجز المقترض لعام 2018، كان الرقم المبلغ عنه هو 24.
- (ب) انظر الحاشية (أ)؛ في الموجز المقترض لعام 2018، كان الرقم المبلغ عنه هو 13.

رابعاً - حالة خطة الأمين العام للإصلاح

199 - قدم الأمين العام مقترحات لإصلاح الأمم المتحدة منذ بداية فترة ولايته في كانون الثاني/يناير 2017. وتستتبع الإصلاحات إدخال تحسينات في ركائز الإصلاح الثلاث:

- *الإدارة* - نموذج إداري جديد للأمانة العامة والأمم المتحدة يمكن المديرين والموظفين وبسبب العمليات ويزيد الشفافية ويحسن سبل أداء المهام.
- *السلام والأمن* - تتمثل الأهداف الرئيسية للإصلاح في إعطاء الأولوية للمنع والحفاظ على السلام؛ وتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واتساقها، والمضي قدماً نحو ركيزة واحدة متكاملة للسلام والأمن. وكان أحد العناصر الرئيسية للإصلاح يتمثل في إنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام.
- *التنمية* - ستتطلب خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إدخال تغييرات جريئة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل إنشاء جيل جديد من الأفرقة القطرية يتمحور عمله حول إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للمساعدة الإنمائية ويقوده منسقون مقيمون يتسمون بالاستقلال والحياد ويتمتعون بالصلاحيات اللازمة.

200 - وإدراكاً للمخاطر الكامنة في خطة الإصلاح الطموحة هذه، أنشأ الأمين العام هيكلًا لتنسيق الإصلاح تحت القيادة المشتركة لنائبة الأمين العام ورئيسة ديوانه لضمان تنفيذ برنامج موحد ومتناسك لإدارة التغيير في ركائز الإصلاح الثلاث، مع تشكيل أفرقة مكرسة لخدمة كل مسار على حدة. وعين الأمين العام كذلك مستشاراً خاصاً بشأن الإصلاح، مكلفاً بضمان التنسيق العام بين مسارات الإصلاح الثلاثة (التنمية المستدامة، والسلام والأمن، والإدارة).

201 - وفي هذا التقرير، يعلق المجلس على مراجعته لحالة خطة الأمين العام للإصلاح فيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽¹²⁾ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ألف - الإدارة والأمانة العامة للأمم المتحدة

202 - لم يصدر بعدُ الإصدار الإداري المتعلق بالهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأمم المتحدة، في أعقاب تنفيذ الإصلاحات الإدارية. وقد تضمنَ مقترح الإصلاحات الإدارية الوارد في تقرير الأمين العام تقسيماً رفيع المستوى للعمل بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملي، وتطلب إجراء تقسيم واضح ومقنّن للأدوار والمسؤوليات على المستويين الجزئي والعملي، ولا سيما مع وجود مجالات تقتصر على الوضوح و/أو تتطوي على تدخل محتمل في أداء الإدارتين. ولم تضع أمانة المجلس إجراءات لضمان تناوّل المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب، ولم توثّقها أو تعيّمها على أعضاء المجلس، ولم تُعمّم مواعيد اجتماعات المجلس قبل ذلك بوقت كاف.

203 - وفي إطار الإصلاح الإداري، ورد إطار جديد لصلاحيات تفويض السلطة في نشرة للأمين العام (ST/SGB/2019/2). ولم يؤهّل الإطار الكيانات التي تتدرج تحته. وعلاوة على ذلك، لم تحدد صكوك التفويض الموارد التي فوّضت السلطات من أجلها. وكان هناك عدد كبير من الكيانات التي عُهد إليها بتلقي الدعم من مقدمي الخدمات بسبب الافتقار إلى القدرات. وكانت ثمة حاجة إلى تقييم قدرات مقدمي الخدمات نظراً لاحتمال أن يزداد عبء العمل بعد تحسين تفويض السلطة.

204 - وكان من المقرر استخدام بوابة تفويض السلطة لتسجيل التفويضات الرسمية والتفويضات الفرعية. أما التفويضات الفرعية التي كانت في انتظار الموافقة عليها فقد بقيت في النظام لفترة طويلة، ولوحظ نقص في عمليات التحقق من سلامة تدوين مبالغ الاعتماد وتسجيل فترات صلاحية طويلة بالنسبة للتفويضات الواردة في البوابة الإلكترونية. وأنشئت مجموعة أولية مؤلفة من 16 مؤشراً من مؤشرات الأداء الرئيسية كجزء من إطار المساءلة لرصد حالة ممارسة سلطة اتخاذ القرار المفوّضة، التي يتعين استعراضها وتوسيع نطاقها. ويتعين تحسين تعريف خط الأساس والمؤشرات من أجل تعزيز فائدة إطار الرصد.

205 - وُحّد تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج باعتباره عنصراً هاماً من عناصر إطار المساءلة. فهناك عدة أدلة للإدارة القائمة على النتائج، وتوجيهات وتعليمات بشأن المجالات المتصلة بالإدارة القائمة على النتائج ضمن الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، يجري إعداد دليل شامل عن الإدارة القائمة على النتائج. وُحّد تعزيز القدرات في مجال التقييم الذاتي بغية إتاحة التوجيه على نحو أفضل لعملية تخطيط البرامج والإبلاغ عن أداء البرامج كخطوة هامة لسد الفجوة القائمة في تنفيذ إطار المساءلة، إلا أن حالات تأخير اعترضت عملية وضع الصيغة النهائية لسياسة التقييم. ولم تتم الموافقة بعدُ على مصفوفة المخاطر على نطاق الأمانة، التي كان من المقرر أن تكتمل بحلول الربع الأخير من عام 2019 والتي ستكون خطوات أخرى من قبيل إعداد خطط العمل للتخفيف من حدة المخاطر المحددة متوقعة عليها.

(12) لا يتضمن الموجز المختص بالنتائج والتوصيات التي خلّص إليها المجلس بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باستثناء ما يتعلق منها بإصلاحات الأمين العام، وذلك لأنها نُوقِشت أصلاً مع موظفي الأمم المتحدة (A/75/5 (Vol. II)). ويذكر أن الدورة المالية لبعثات حفظ السلام سنوية تنتهي في 30 حزيران/يونيه. ولذلك، فإن المحتوى المتعلق بتلك العمليات هو المحتوى المسجل في ذلك التاريخ، ما لم يذكر خلاف ذلك.

206 - وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

- (أ) اتخاذ إجراءات عاجلة لتعديل وإصدار نشرات الأمين العام من أجل تحديد أدوار ومسؤوليات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم التشغيلي، وزيادة وضوحها؛
- (ب) وضع وتوثيق إجراءات رسمية لتناول المجلس المعني بالعلاقات بين الإدارة والعملاء للمسائل في الوقت المناسب، وتعزيز الآليات والقنوات التي تتيح لأعضاء المجلس تلقّي الآراء ممن يمثلونهم، وذلك لجعل المجلس آلية فعالة لإبداء التعليقات والتشاور؛
- (ج) تحديد معايير تتعلق بوضع "الكيانات" وتوضيح ماهية الكيانات التي تُدرج في إطار تفويض السلطة المشمول بنشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2؛
- (د) استكشاف كيفية تحديد وتوثيق الموارد التي تُفوض لها السلطة أو يعاد تفويضها لها؛
- (هـ) الاضطلاع بعملية شاملة لتحديد التحسينات المدخلة على بوابة تفويض السلطة من أجل إدراج تضمينها مزيداً من الضوابط لتصبح أكثر متانة وشفافية ويسيرة على الاستعمال ومفيدة للرصد؛
- (و) استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية حسب التاريخ المستهدف وذلك لتعزيز مجموعة مؤشرات الأداء الرئيسية القائمة؛
- (ز) التعجيل بوتيرة تنفيذ أولويات خطة العمل لغرض التقييم بما يشمل إعداد الصيغة النهائية لسياسة التقييم، ووضع مجموعة أدوات التقييم الذاتي وسائر ما يتصل بذلك من التدابير في مجال بناء القدرات، وذلك لتجنب مزيد من التأخير في تحقيق المنجزات المستهدفة لغرض التقييم والتي تتوقف على هذه التدابير؛
- (ح) ضمان التقيد بالجدول الزمني للأنشطة المحددة في خطة العمل لتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛
- (ط) اتخاذ تدابير لتحديد أولويات إعداد النسخة المستكملة لمصفوفة المخاطر وخطط التصدي للمخاطر ومعالجتها في جميع الكيانات بالأمانة العامة واتباع خطة محددة زمنياً لإدراج نموذج خطوط الدفاع الثلاثة في ذلك على جميع المستويات.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

207 - يمثل أحد العناصر الرئيسية للرقابة الداخلية في تفويض السلطة وممارستها ورصدها. وفي إطار الإصلاح الإداري، ورد إطار جديد لصلاحيات تفويض السلطة في نشرة للأمين العام ST/SGB/2019/2. ووفقاً للإطار، ألغيت جميع تفويضات السلطة السابقة، وأُسندت تفويضات جديدة. وانتهت الفترة الانتقالية في 30 حزيران/يونيه 2019. واستعرض المجلس مفهوم الإطار الجديد لتفويض السلطة والكيفية التي يجري بها تنفيذ ورصد تفويضات السلطات.

208 - ويُشكّل أيضاً تنظيم أدوار المستخدمين ورصدها في نظام أوموجا عنصرين رئيسيين من عناصر الرقابة الداخلية. وتقضي الأدوار القوية تفويضاً للسلطة وفقاً للمبادئ التوجيهية لنظام أوموجا. وقد كشف المجلس أوجه ضعف خطيرة في تنظيم الأدوار ورصدها في نظام أوموجا، لا سيما فيما يتعلق بغياب عمليات تفويض السلطة.

209 - واستخدمت مراكز الخدمات والبعثات مصفوفات منفصلة لتفويض السلطة، بالإضافة إلى البوابة، لتقييد تفويض السلطات وتحديده. وبالإضافة إلى ذلك، تم ترشيح مديري البوابة لتفويض السلطة بالنيابة عن الموظفين الفعليين المسؤولين عن التفويض. وعلى الرغم من تحسين تتبع تلك المعلومات، فقد خلص المجلس إلى أن من بين 54 تفويضاً للسلطة من التي أصدرها مدير البوابة إلى موظفي مركز الخدمات الإقليمي في عنينيبي، أوغندا، وهو مركز للخدمات تابع لإدارة الدعم التشغيلي، فإن البوابة لا تعرض إلا معلومات عن حالة واحدة.

210 - ويرى المجلس أن تعريف الكيان والنطاق الذي يمكن من خلاله تنفيذ السلطة المفوضة (مثلاً، عن طريق ملزمة ميزانية أو الفئات المستخدمة في نظام أوموجا من قبيل "مركز الصناديق") غير واضح. ويرى المجلس كذلك أن مراكز الخدمات تلقت تفويضات للسلطة غير مكتملة. أما بالنسبة للموظفين، فإن نطاق السلطة المفوضة لهم وما إذا كانت تلك السلطة ترتبط بالإدارة الذاتية أو بتقديم الخدمات من الجوانب غير المتاحة بشفافية على البوابة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، خلص المجلس إلى أن توجيهات نظام أوموجا التي تتطلب صراحة تفويض السلطة لأصحاب أدوار معينة لا تتبع. وبالنظر إلى إمكانية إنشاء مراكز خدمات إضافية، يرى المجلس أن ثمة حاجة إلى استعراض هذه المسائل.

211 - وخلص المجلس إلى وجود حالات متعددة لم تفوض فيها السلطة اللازمة. إضافة إلى ذلك، توجد أدوار عديدة متضاربة أو أدوار وسّع نطاقها بما لا داعي له. واحتفظ عدد من الموظفين الذين كانوا غير عاملين بسبب انتهاء خدمتهم أو غيابهم في إجازات خاصة بأدوار في نظام أوموجا.

212 - وفي إطار للمساءلة يتعلق برصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرارات، تُحدد المؤشرات في مجالات الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات والسفر وإدارة الممتلكات. ولاحظ المجلس أن المؤشرات المعروضة لم تكن شاملة.

213 - واستعرض المجلس الكيفية التي سجلت بها إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لقرارات التوظيف. وتم توثيق إجراءات التوظيف في نظام إنسبيرا أساساً. وخلص المجلس إلى أن تلك الإدارات لم تتبع نهجاً موحداً.

214 - وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) كفالة أن تتضمن البوابة بدقة تفويضات السلطة، وأن تُسند لموظفي مركز الخدمات تفويضات السلطة اللازمة لخدمة العملاء؛

(ب) إجراء استعراض شامل للأدوار المسندة في نظام أوموجا، بالتعاون مع المقر والبعثات، وكفالة أن تقدم الإدارات في المقر الدعم اللازم للكيانات في وضع آلية لمراقبة الأدوار في أوموجا؛

(ج) تحديد مؤشرات إضافية في أقرب وقت ممكن للسماح بإجراء رصد شامل لممارسة السلطة المفوضة. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن من المهم أن تُسجل ممارسة السلطة المفوضة بطريقة تتيح تحليلها ورصدها؛

(د) تحليل ماهية البيانات اللازمة لرصد ممارسة السلطات المفوضة رسداً شاملاً، وتقييم الكيفية التي يتم بها حالياً تسجيل تلك الجوانب، وتحديد أي تغييرات ضرورية.

باء - السلام والأمن

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

215 - ذكر الأمين العام في تقريره (A/72/772) أن إصلاح ركيزة السلام والأمن له أربعة أهداف رئيسية. أما الهدف الأول فهو إعطاء الأولوية للمنع وللحفاظ على السلام. ويتمثل الهدف الثاني في تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. والهدف الثالث هو زيادة اتساق ركيزة السلام والأمن ومرونتها وفعاليتها. والهدف الرابع هو مواءمة ركيزة السلام والأمن بشكل أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان.

216 - وقد سأل المجلس المستشار الخاص للأمين العام المعني بالإصلاحات عن المؤشرات التي وضعتها الأمم المتحدة لرصد بلوغ هذه الأهداف نتيجة لعملية الإصلاح والتحقق من ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف الثاني المتمثل في تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

217 - وذكرت الإدارة أنه، عند إعداد تقرير الأمين العام عن تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن، الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين، تقوم إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام بمتابعة النتائج من خلال أداة تعقب لإدارة الفوائد على شبكة الإنترنت بالنسبة لمسارات الإصلاح الثلاثة. وكان من المتوقع أن تصبح أداة التعقب متاحة للعموم في الربع الأول من عام 2020.

218 - ويرى المجلس أن عملية إصلاح ركيزة السلام والأمن تتطلب الوقت لتنفيذها بالكامل. ويجب على الإدارتين الجديتين أن تحددتا سبل تحقيق الأهداف التي استعرضها الأمين العام. ولم يكن الرد الذي قدمته الإدارة مقنعاً. ويكتسب الهدف المتمثل في تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام أهمية تجعل أداة التعقب لإدارة الفوائد وحدها غير كافية. ويلزم رصد التنفيذ عن كثب باستخدام معايير ومؤشرات ومعالم رئيسية قابلة للقياس.

219 - وتتمثل التوصيات الرئيسية في أن تضع الإدارة مؤشرات لرصد تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن والتحقق منه، لكفالة تحقيق الأهداف المحددة في تقرير الأمين العام، A/72/772، ولا سيما فيما يتعلق بهدف تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

إدارة بناء السلام والشؤون السياسية

220 - عزّزت قدرة مكتب دعم بناء السلام بأربع وظائف وموارد مستمدة من القدرات المكتسبة بفضل دمج الشعب الإقليمية وإنشاء مكتب تنفيذي واحد لكلتا الإدارتين الجديتين (إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام). غير أن توقعات النتائج لذلك المكتب لم يطرأ عليها أي تغيير حتى مع زيادة موارده.

221 - وقد كان يُتوقع من الخطة الاستراتيجية لصندوق بناء السلام للفترة 2017-2019 إنفاق قدره 500 مليون دولار لصالح أكثر من 40 بلداً خلال تلك الفترة. وبلغت الأموال الفعلية التي حُصل عليها ما قدره 355,8 مليون دولار، إضافةً إلى مبلغ 116 مليون دولار رُجّل من الدورة السابقة. واضطر الصندوق إلى خفض هدفه البرنامجي الأولي في عام 2019 بنحو 60 مليون دولار من خلال تأجيل بعض الاستثمارات وتقليص استثمارات أخرى.

222 - وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) وضع معايير ذات صلة لتقييم النواتج المحسنة نتيجةً لنشر موارد إضافية في مكتب دعم بناء السلام، في سياق التطلعات الواردة في قرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016) فيما يتعلق بتنشيط المكتب؛

(ب) مواصلة بذل الجهود لزيادة الموارد المالية المتاحة لصندوق بناء السلام.

جيم - التنمية

223 - في 1 كانون الثاني/يناير 2019، بدأت منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تُجري تحولاً تلبيةً للاحتياجات المتزايدة لخطة عام 2030. ويقع في صلب هذا الإصلاح ظهور "جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية" وتوفير دعم للبلدان في مسيرتها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة يكون على نطاق المنظومة ويكون أكثر تماسكاً وفعالية وخضوعاً للمساءلة.

منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب التنسيق الإنمائي

224 - يحتل نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، الذي يقوده منسقون مقيمون ذوو صلاحيات معززة، موقع الصدارة في عملية إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وأشارت التقديرات إلى أن التكلفة المالية لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه ستبلغ 281 مليون دولار سنوياً. وقد لوحظ تسجيل إنجاز قصير الأجل قدره 57 مليون دولار في عام 2019، مع عجز كبير مقارنةً بتقدير ضريبة التنسيق. وبحلول كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت نسبة 82 في المائة من وظائف المنسقين المقيمين قد شُغلت فيما بلغت عملية التوظيف مراحل مختلفة في نسبة 18 في المائة المتبقية من الوظائف. وبلغت نسبة الشواغر في الوظائف الأخرى بمكتب التنسيق الإنمائي والمكاتب الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين 16 و 33 و 23 في المائة، على التوالي.

225 - ويشكّل إطار الإدارة والمساءلة ركيزة أساسية في عملة إعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين. وقد وُضعت الصيغة النهائية للفصل القطري من الإطار في نيسان/أبريل 2019، غير أن صياغة الأطر الإقليمية والعالمية كانت لم تكتمل بعد. ولم يُجر أي تقييم لأداء المنسقين المقيمين في عام 2019.

226 - ويشكّل إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة وسيلة هامة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعد القطري؛ ويُستخدم التحليل القطري المشترك لوضع إطار التعاون. وقد بدأ إجراء التحليل القطري المشترك في 45 بلداً واكتمل بشأن 34 بلداً.

227 - وتم الإقرار بمبدأ الاعتراف المتبادل بالسياسات والإجراءات باعتباره شرطاً مسبقاً للعمليات التجارية المشتركة. وكان بيان الاعتراف المتبادل جاهزاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ووقع 19 كياناً على الوثيقة. وقد يتعين وضع إطار لتنفيذ مبادئ الاعتراف المتبادل لإتاحة وتوجيه تطبيقه على نحو متسق. ولم تؤيد إلا وكالتان المبادئ المتعلقة بقياس مدى رضا العملاء فيما يتعلق بجميع خدمات مكاتب الدعم الإداري ومبادئ تحديد التكاليف والأسعار. وقد صدرت التوجيهات المتعلقة بالنسخة 2.0 من استراتيجية تسيير الأعمال في تشرين الأول/أكتوبر 2019، ولكن منصتها قد لا تنطلق إلا في الربع الأول من عام 2020. ويُذكر أن ثمة تسعة وسبعون فريقاً من أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تكلف على وضع أو تحويل استراتيجيتها لتسيير الأعمال.

228 - ومكاتب الدعم الإداري المشتركة هي مراكز خدمات قطرية تتألف من أفرقة من الموظفين المتفرغين المسؤولين عن تنفيذ بعض أو جميع الخدمات المشتركة المنصوص عليها في استراتيجية تسيير الأعمال. وكانت المنهجية المشتركة لمكاتب الدعم الإداري لا تزال قيد الصياغة وُحُد الموعد المحتمل لتسليمها في حزيران/يونيه 2020. وفيما يتعلق بالهدف المتوخى من أماكن العمل المشتركة، فإن قاعدة البيانات الجديدة المشتركة بين الوكالات عن أماكن العمل لا تزال قيد الإعداد. وقد اكتملت المشاريع التجريبية في أربعة من

البلدان الستة المحددة بحلول نيسان/أبريل 2020، فيما كان الاثنان المتبقيان قيد البت فيهما نهائياً. وتمخض عن المشروع التجريبي وضع خطة توظيف أقرها الفريق القطري، ولكن الخطة لم تكتمل في أي بلد. فقد كان يتعين توضيح الأدوار وتقسيم العمل بين أفراد فريق المشاريع التابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، وفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

229 - وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بالفارق في التمويل مع الوكالات غير المشاركة في تقاسم التكاليف وتشجيعها على ضم جهودها إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- (ب) بذل الجهود الكفيلة بوضع الصيغة النهائية لأطر المساءلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي في أقرب فرصة ممكنة وذلك لتحديد أعضاء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية المعنيين وأدوارهم ومسؤولياتهم وترابطهم تحديداً فعالاً وإتاحة إطار شامل للمساءلة؛
- (ج) مواصلة العمل مع الأفرقة القطرية لضمان صياغة التحليلات القطرية المشتركة الجديدة في المواعيد المقررة وتحديث التحليلات القطرية المشتركة الحالية؛
- (د) تقديم الدعم على نحو استباقي إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في إشراك جميع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بمبادئ الاعتراف المتبادل وتعزيز القدرة على تتبع التقدم المحرز في تنفيذ تلك المبادئ؛
- (هـ) اتخاذ تدابير لتوضيح المبادئ المتعلقة برضا العملاء وتحديد التكاليف والأسعار، وتحديد الجهات التي تتولى زمام الأمور والمسؤولية عن اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز اعتماد تلك المبادئ؛
- (و) العمل مع الأفرقة القطرية على تنفيذ النسخة 2.0 من استراتيجية تسيير الأعمال واستكشاف إعداد أطر زمنية واقعية المنحى لمرحلي الانتقال والتنفيذ؛
- (ز) تحديد جداول زمنية محددة مع أهداف مرحلية ومعالم رئيسية لبدء استخدام مكاتب الدعم الإداري المشتركة ورصد التقيد بتلك الجداول.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

230 - لاحظ المجلس أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنشأ آليات وعمليات لتعزيز مشاركته في تمويل نظام المنسقين المقيمين واستهل خطوات لتفعيل مساهمات البرنامج الإنمائي في التزامات اتفاق التمويل ورصد هذه المساهمات والإبلاغ عنها.

231 - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي أدار وسهّل الفصل بين مهمة المنسق المقيم عن مهمة الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي وأنه بدأ، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، يؤدي دور مقدّم الخدمات التشغيلية إلى نظام المنسقين المقيمين. ولاحظ المجلس أيضاً أن البرنامج الإنمائي أكمل معظم إجراءاته في المجالات التشغيلية المعنية ذات الصلة بعملية الفصل وأنه واصل اتخاذ بعض التدابير الانتقالية خلال عام 2019.

232 - وقد لاحظ المجلس التزام البرنامج الإنمائي ومشاركته القويين في جميع مسارات العمل المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي

قد أدار مساهماته في عملية الإصلاح بفعالية وتولى تنسيقها على نطاق الهيئة وأنه تلقى الدعم من القيادة القوية لمدير البرنامج وموظفي الإدارة العليا.

233 - وفيما يتعلق بالاستنتاجات المبينة أعلاه، يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم التعليقات والعمل مع مكتب التنسيق الإنمائي بشأن مسائل تطبيق الضريبة بنسبة 1 في المائة (بما في ذلك التحديات التي لوحظت على الصعيد القطري والمسائل المتعلقة بتفسير التوجيهات الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة)؛

(ب) الاستعانة بالنتائج المنبثقة عن الاستقصاء الذي أُجري بالاشتراك مع مكتب التنسيق الإنمائي لتقييم عروضه خدماته المقدمة لنظام المنسقين المقيمين وخدمات دعمه التشغيلي المقدم إلى المكاتب القطرية والقيام عند الاقتضاء بتتبعها؛

(ج) النظر في زيادة تبسيط عملية تحديد مساهماته في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومواصلة عمله القوي مع جميع مسارات العمل المشتركة بين الوكالات لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

خامسا - انعكاسات الجائحة

234 - لقد أثرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في عمليات الأمم المتحدة وأعمال مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس على السواء، حيث ترتبت عليها انعكاسات في الأعمال اليومية التي تزاولها جميع كيانات الأمم المتحدة، وربما في مراكزها المالية. ونظرا لانهاء السنة المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه، فقد استبعدت من هذا التحليل.

235 - وفي عام 2019، لم تتعرض أي من المنظمات المشمولة بالموجز المقتضب لأي آثار مالية أو غير مالية كبيرة ناجمة عن الجائحة. وفي ظل انتشار الجائحة اللاحق على الصعيد العالمي، بدأت الكيانات تواجه تحديات تشغيلية في عام 2020، حيث فرضت تدابير التباعد البدني والقيود على السفر. وسعيًا إلى التقليل من حالات توقف أنشطتها وفي الوقت نفسه حماية صحة موظفي الأمم المتحدة والوفود وعموم الجمهور، اعتمدت تلك المنظمات ترتيبات العمل عن بعد. وقد كفل ذلك إجراء استمرارية تصريف الأعمال المتعلقة بالمهام الأساسية في مقر الكيانات والمكاتب القطرية.

236 - وبما أن الجائحة لم يظهر تأثيرها في تلك المنظمات إلا في عام 2020، فإن البيانات التي أُبلغ عنها في البيانات المالية لعام 2019 لم تتأثر بذلك. وقررت عشرة كيانات⁽¹³⁾ تبيان الجائحة في الملاحظات على بياناتها المالية وذلك باعتبارها حدثاً مادياً غير قابل للتعديل بعد تاريخ الإبلاغ، حيث يتعذر قياس أثره أو تقييمه بطريقة موثوقة. وذكرت تسعة من تلك الكيانات أن تأثير الجائحة لا يمكن تقديره بطريقة موثوقة في تاريخ البيانات المالية. وكشفت جامعة الأمم المتحدة عن انخفاض القيمة السوقية لحافضة استثمارات صندوق الهبات لديها في 24 آذار/مارس 2020.

(13) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وجامعة الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

237 - وأدت تدابير التباعد البدني والقيود المفروضة على السفر إلى إجراء المجلس عمليات مراجعته للحسابات المالية وغيرها من عمليات المراجعة عن بعد، رغم أنه نُفذ عددا من الزيارات الميدانية في وقت سابق. وتتضمن التقارير المعنية لمراجعي الحسابات كشفاً عن توقيت ونطاق ما أُجري من عمليات المراجعة عن بعد. ولإجراء أعمال مراجعة الحسابات عن بعد، لجأ المجلس إلى تكييف عملياته والاستعانة بإجراءات بديلة لمراجعة الحسابات من أجل الحصول على الضمانات اللازمة.

238 - وأدرج المجلس تنبيهات خاصة في تقريرين. ففي التقرير الأول، أبرز المجلس الإجراءات البديلة لمراجعة الحسابات في مجال نفقات الشركاء المنفذين (انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع ألف، أعلاه). وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان، يتولى مراجعو الحسابات المستقلون من أطراف ثالثة مراجعة حسابات نفقات الشركاء المنفذين بانتظام. وبسبب هذه الجائحة، لم يتمكن مراجعو الحسابات هؤلاء جزئياً من أداء عملهم في مجال مراجعة الحسابات الميدانية كما كان مقرراً وحصل المجلس على أدلة مراجعة حسابات بديلة. وشمل ذلك إجراء تحليل وتأكيد إضافيين من العمليات القطرية، وقدم مراجعو الحسابات من أطراف ثالثة معلومات مستكملة عن الوضع المؤقت. وأدرجت تنبيهات خاصة ثانية في تقرير المفوضية تتعلق بآثار جائحة كوفيد-19. ويذكر أن المفوضية تعتمد إلى حد كبير على التبرعات المقدمة من عدد محدود من كبار المانحين، مع وجود حصة كبيرة من التبرعات المستحقة الدفع في السنوات المقبلة فقط. ولذلك، فإن التراجع الاقتصادي العالمي قد يؤدي إلى فرض قيود مالية وحالات عدم التأكد فيما يتعلق ببرامج المعونة الإنسانية.

سادسا - شكر وتقدير

239 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما أبدته الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها من تعاون ومساعدة له وللموظفيه.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

21 تموز/يوليه 2020

المرفق الأول

المنظمات التي شملها التقرير

المنظمة	كبير مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة (المجلد الأول)	الهند
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	ألمانيا
مركز التجارة الدولية	الهند
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	ألمانيا
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ألمانيا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	شيلي
صندوق الأمم المتحدة للسكان	شيلي
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)	شيلي
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	الهند
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	شيلي
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	ألمانيا
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	شيلي
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	شيلي
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	الهند
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	شيلي
جامعة الأمم المتحدة	شيلي
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	شيلي
الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية	شيلي

المرفق الثاني

تعريف الأنواع المختلفة لآراء مراجعي الحسابات

معدل	متحفظ	سلبي	غير متحفظ
الرأي غير المتحفظ يعني أن البيانات المالية للجهة التي روجعت حساباتها قد أعدت، من جميع جوانبها الجوهرية، وفقاً للإطار الواجب التطبيق للإبلاغ المالي، أي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي اعتمدها الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.	الرأي المتحفظ يعني أن مراجع الحسابات، الذي حصل على أدلة تدقيق كافية ومناسبة، يخلص إلى أنه وردت في البيانات المالية أخطاء تشكل، منفردة أو في مجملها، أخطاء جوهرية، لكنها ليست شائعة؛ أو أن مراجع الحسابات لم يتمكن من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة ليبيّن رأيه بشأن مجالات محددة على أساسها، لكنه يخلص إلى أن الآثار المحتمل أن تلحق بالبيانات المالية من جراء أخطاء لم تكتشف، إن وجدت، يمكن أن تكون جوهرية ولكنها ليست شائعة. ولذلك، فإن مراجع الحسابات يعرب عن رأيه في العرض النزيه للبيانات المالية، ولكن مع الاستثناء الوحيد للمجال الذي لم يحصل بشأنه على أدلة تدقيق مناسبة.	الرأي السلبي يعني أن الأخطاء الواردة في البيانات المالية هي، منفردة أو في مجملها، أخطاء جوهرية وشائعة وذلك استناداً إلى أدلة تدقيق كافية ومناسبة.	يصدر بيان بالامتناع عن إبداء الرأي عندما لا يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة يبيّن على أساسها رأيه، وذلك عادة بسبب تضيق نطاق المراجعة، ويخلص إلى أن الآثار المحتمل أن تلحق بالبيانات المالية من جراء أخطاء لم تكتشف، إن وجدت، يمكن أن تكون جوهرية وشائعة.
			ويصدر أيضاً بيان بالامتناع عن إبداء الرأي عندما يخلص مراجع الحسابات، في حالات نادرة للغاية تنطوي على حالات متعددة لعدم التيقن، إلى أنه على الرغم من حصوله على أدلة تدقيق مناسبة وكافية بشأن كل وجه من أوجه عدم التيقن على حدة، فإن من غير الممكن تكوين رأي بشأن البيانات المالية نتيجة التفاعلات المحتملة بين أوجه عدم التيقن وأثرها المجمع المحتمل على البيانات المالية.

ملاحظة: يهدف "التنبيه الخاص" إلى لفت انتباه المستخدمين إلى مسألة معروضة أو مفصح عنها في التقرير المالي يرى مراجع الحسابات أنها على قدر من الأهمية يجعلها أساسية لفهم المستخدمين للتقرير المالي. ويهدف "التنبيه إلى مسائل أخرى" إلى لفت الانتباه إلى أي مسألة أخرى لها أهميتها في فهم المستخدمين لمراجعة الحسابات أو لمسؤوليات مراجع الحسابات أو تقرير مراجعة الحسابات.